٣٤
٨٦

هذا كتاب منتقى عقد الفرائد وكنز الفوائد
تاليف الشيخ الفاضل عبد العزيز بن احمد آل معمر
النجدي الحنبلي السلفي انتقاه من نظم
ابن عبد القوي على المقنع وجعله ضمن
متن الزاد بزيادة فنظم الشيخ
عبد العزيز بالحمرة والاصل
بالمداد الاسود
رحمهما الله تعالى
رحمة واسعة
بمنه تعالى
وكرمه

قال عبد الوهاب بن فيروز

وحيثما اطلقت الجماعة ۝ في الفقه يا من للمعاني يثبت
فتلك عبد الله نجل احمد ۝ وصالح اخوه بدر المهتدي
وحنبل عالي العلا والشان ۝ ابن العم الزاهد الرباني
وذو الكمال والجلال الحربي ۝ ثم ابو بكر التقي المروذي
ثم ابو طالب والميموني ۝ العالم العلامة الميموني

من اول هذا النظم الى كتاب
النكاح بقلمي وكذلك التعاليق
كلها لكاتبي فالله ينفع احواني
المسلمين بها بمنه وكرمه كتبه محمد
بن عبد العزيز بن مانع

من فضل ربي انتظم في ملكي
عبد [illegible]
١٢٥٨

المكتبة السعودية بالرياض
رقم التسجيل { العام ٢٤ / الخاص ٨٦
التاريخ ٢٤ / ٦ / ١٣٧٢ هـ

مكتبة الملك فهد الوطنية

٣١٥١٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمدك اللهم مارمت ابتدى … لحمدك فرض لازم كل موجد

واشهد ان الله لارب غيره … واساله عفوا واتمام مقصد

ونفرده عند العبادات وحده … ونؤمن بالداعي اليه محمد

عليه صلاة الله ثم سلامه … صلاة لنا تقضي بفوز مؤبد

واصحابه والغر من آل هاشم … ومن بهداهم في الانام يهتدي

وبعد فان النظم ايسر مطلبا … لحفظك ما تعنى به من تشرد

وقد كان نظم المقنع الغر للرضى … موفق دين الله ذاك ابن احمد

نظام الفقيه اللوذعي محمد … وينمى الى عبد القوي بمحتد

ترف له شوقا قلوب اولى النهى … ويطرب منه كل راو ومنشد

وكان لدى الاصحاب في الفقه عمدة … لتحقيقه في كل بحث مجود

تضمن ايضاحا وحسن طريقة … بذكر خلاف باصطلاح مؤيد

ونظمه للحفظ عونا لطالب … مجازاه بالحسنى عظيم التجود

ولكنها قد كلت الهمم التي … احاطت بها آفات هم منكد

وقلت

وقلت وعاة العلم مما دهى الورى … من الفتن اللاتي طمت متزيد

لقد صدق المختار اذ قال الخبر … بقلة علم الدين لا تتردد

فهذا هو البرهان فانظره موقنا … بصدق مقال للرسول محمد

من اجل ما قد دست لخصت نظمه … لاورد كلا من مسائل فاهتد

بمختصر من مقنع من ذكره … وذاك لموسى نجل احمد اسند

وقد جاء ضمن النقل عنه زيادة … تقر بها عين الفتى المتزود

وعن اصله غيرت ما الجات له … ضرورة ذكر المذهب اتجاو بتدي

ونظمت ابياتا تعد اصلها … لما ان منه او كونه في المفقد

وميزت نظمي مع مغير نظمه … بحمرة كتاب لمد المعود

ووونك الفاظا اتت في اصطلاحه … موضحة من نظمه فارو واسند

فشيئان او قولان عن احمد ترى … ووجهان الكنى عنهما بالتردد

واقوى اجعلن وجها واولى رواية … كذا القصد في المنصوص ثم المسدد

كذا قولي اختر ذا وانصره واعضدن … واظهر واشهر مثل اولى واوكد

وقولان فيما فيه اقول با وكد … ووجهان فيما فيه اقول باجود

ومعطوف بل وجه اذا ما حكيتها … ومعطوف او قول اوان التعدد

واخرى اجعلن وجها او هي رواية … ونحو باولى البا كفى فيه فاعدد

وتضعيف قول حين آتي بابعد … وتضعيف وجه حين اني بمبعد

ولا تنكرن الفاظا غريبا رايته بنظمي ولا استعمال ما لم تعود اهل زماني

ووطيه مع المشهور سوف تراهما | وقد سطرا في اوطد او موطد
وغالب الفاظ الاوامر واجب | وحظرا يفيد النهي عند التجرد
فهذا اصطلاح الشيخ واعلم بانني | تركت هنا ذكر الخلاف المبدد
سوى قلة والرمز ان جا مطابقا | لمذهب اختاروه من قول احمد
وكل الذي اثبت طبق اختيارهم | من الرمز حتى اوطد والموطد
وان تر في فرع خلافا مفصلا | فاول قول ذلك المذهب اهتد
وعندي من الايطاء ما اضطرني له | حكاية لفظ الشيخ فارو وسدد
ولا تتبع جاهد كل وصمة | وقد قال هذا الشيخ في نظمه انشد
واغض عن الايطاء فهو ضرورة | مراعاة رمز الاختلاف المقيد
ولا تنقل بعيب او ضرورة شاعر | فان اتساع النظم عذر لمورد
فسبحان من لم يخل من وصمة ومن | تعاب سواه جل من متفرد

كتاب الطهارة

واقسام احكام المياه ثلاثة | فماء طهور مطلق لم يقيد
فمن ذلك الباقي على اصل خلقه | ولو حال من مكث وظرف بجد
وما شق عنه صونه وهو طاهر | وما سخنته الشمس او طاهر طد
وما حال من قرب النجاسة عرفه | وما لم يغير طاهر وصفه اشهد

فهذا

النجا

فهذا الذي ينفي النجاسات كلها | واحداثنا من غير كره منكد
ويكره ذو التغيير لا بممازج | كدهن وكافور اذا لم يبرد
وما غير الماء العقيد صفاته | كذلك ما سخنت بالنجس اعدد
وفي الماء قسم طاهر لا مطهر | فمنه من كل مائعات التعبد
وتزر اصابته يد القائمين من | كرى ناقض ليلا ولم تغسل اشهد
وما غيرت بالطاهر احدى صفاته | كثيرا بطبخ او سقوط به زد
وعنه طهور كله كالصحيح في الـذي | استعملوا في سنة التعبد
وان ينفصل ما من الغسلة التي | يكون بها طهر المحل من الردي
ولم يتغير يا فتى فهو طاهر | فان خلت الانثى به بتقصد
لكامل تطهير من الحدث امنعن | رجالا من التطهير منه باوكد
وان كان ما قلتين فصاعدا | فما نجس ما لم يغير بمفسد
سوى بول انسان ومائع غوطه | بقول ونستثني مشق التبدد
وان تلق دون القلتين نجاسة | فذا نجس بالالتقاء المجرد

رطل مائة العربية — تسعون مثقالا الرطل العراقي

وقدرهما خمس وعن احمد اربع … مئين عراقيا وقرب او احدد

وطهرهما بالقلتين وان تشا … فتتركه حتى يطيب فتهتدي

وان كان فوق القلتين فبالذي … ذكرت وبنزح للتغير منفد

وبيق كثير واليسير فطهره … بماء كثير نابع او مبدد

وعند طهور مبهم في منجس … تيمم ودع وجه التحري تسدد

وليس بشرط ان يريق كليهما … ولا الخلط في اولى مقالتي احمد

وان يشتبه ماء طهور بطاهر … ففي المذهب اطهر وضوء موحد

باخذك من ذا غرفة ثم غرفة … من الاخر كل ثم صل فافرد

وطاهر ثوب في المنجس صلين … بعدة نجس ثم زد واحدا قد

وعند طرو الشك فابن على الذي … تيقنت في كل ولا تتردد

باب الآنية

وكل الاواني الطاهرت وان غلت … تباح لكل مطلقا غير عسجد

وغير

وغير لجين والمضبب منهما … محرم على الصنفين لا تتقيد

ويكره منها طهر كل مكلف … وصحح تطهير بذلك اطد

(في الهامش: وعنه لا اختاره القاضي وابنه ابو الحسين كان معصوم — الا اكد)

ومن فضة جوز كتشعيب قصعة … وكره بلا حاج مباشرها د

ويحرم منها النزر من غير حاجة … في الاقوى وينزر العين حتما باجود

وانية الكفار طاهرة معا … واثوابهم ما لم تيقن لمفسد

وما بد باغ طاهر جلد ميتة … وعنه لحي صار بالدبغ فاعضد

وفي الاول ان حيا يكون مطهرا … عنه انتفع في يابس في المؤكد

وكل مذكى جلده مثل لحمه … وصوف وريش الميت كالحي فاعضد

وطهر بغسل اصل ريش باجود … وما بان من حي كميتته اعدد

غير مسك وفارة والطريدة

وعظما وقرن الميتة احظر وظفرها … ونفحة كالدر نجس باوكد

باب الاستنجاء

وسم اذا ارمت الخلا وتعوذن … ولا تنكشف الا مقارب مقعد

وقدم يسارا في الدخول وعكسه … خروجا وانصت في جلوسك ترشد

وكن ناصب اليمنى ومعتمداً على اليسار وان تعطس ففى قلبك احمد

ونح الذى اسم الله فيه بلا اذى (وعنه لا يكره) ونقش الخواتيم اخب فى باطن اليد

وابعد لدى الصحراء عن اعين الورى لستر وارخ الارض للبولة ارتد

ولا تلبثن الا بمقدار حاجة ومع مسحه الذكر ثلاثاً وعدد

وعن موضع تخشى تعديه اذاك مل برفق وتفريج لاليتك ترشد

وتحسن الاستجمار وتراً اقله ثلاث بمنق طاهر حل فاقصد

وتجزئ فى الاولى بغير حجارة وان لم تطهرك الثلاثة فازدد

وتحرم ولا تجزئ بعظم وريثة (وروثة) وحى ومطعوم وتحترم حد

ومسح بذى جوانب يجزئ واتباعه بالماء اولى لمقتد

ويكره (وقيل يحرم) باليمنى ويجزئ باجود وجوز صب الماء بها لا تشدد

ومستغفراً كن (بلا حاجة) فى الخروج وحامداً ومستنجياً للنوم والريح فند

ويكره فى شق وفى الشمس بوله ومسك (وقيل يحرم) فرجا باليمين (بلا حاجة) فقيد

ويحرم الاستقبال بـ وضده وكلا مارا حا حال جوز باوكد

وبولا

وبولا بطرق الناس حرم وظلهم كذا تحت اشجار بها الثمر اعدد

وفى راكد الماء اكرهنه وان تدر الى القمرين الفرج يكره فاهتد

ويجزئ الاستجمار من كل خارج فان جاوز المعتاد فالماء اورد

وليس وضوء قبله او تيمم على المذهب اذهم مجزئاً فيه اهتد

باب السواك

يسن سواك المرء فى كل وقته سوى صائم بعد الزوال وبالندى

فللصائم اكره فعل دين وعنه لا فهل هو مباح او الندب فيه تردد

وعند صلاة او تغير نكهة وعند انتباه والوضوء فاكد

ويستاك عرضاً ثم عند تلاوة بعود منق طاهر غير مفسد

وغبا تدهن واكتحل موتراً تصب على كل عين فى الثلاث باثمد

وبالايمن ابدأ فى الطهارة كلها وعند انتعال او دخول المسجد

وغير بغير الاسود الشيب والقه وللقزع اكره ثم تدليس نهد

وكن عالماً ان الختان لواجب مع الامن فى الاقوى وحتم التعبد

وتسمية عند التطهر واجب   مع الذكر فاذكر فيه ربك تسعد

ومن الطهر السواك وغسلك اليدين ثلاثا قبله فارو واقتد

ويلزم ذا من قام من نوم ليله   اذا كان ما ينقض الطهر قيد

وتقديم الاستنشاق والمضمضة   وبالغ اذا لم تتوضوما ترشد

وتخليلك الشعر الكثيف بلحية   وتخليلك الرجلين ايضا مع اليد

وثانية مع ثالث الغسل لا تزد   ومسح الفتى اذنيه بماء مجدد

باب الوضوء

وستة اشياء فروض وضوئنا   فخذهن اخذ الناسك المتعبد

فمضمض واستنشق وعم بقية   من الوجه غسلا بين راس واوقد

وفي قول الاستنشاق حسب وجب   ومن اذن وجه الى الاذن احدد

وتغسل ايضا فيه مسترسل اللحا   كما في شعور الوجه يا ذا التأيد

فما يصف الجسم غسله مع الذي   يبين ويجزى غسل بادى الملبد

ومن

باب مسح الخفين

ومسح مباح الخف والجوربين وال   جبائر والجرموق والعمة اقصد

محنكة فاخصص وذات ذؤابة   كذا خمر تحوى الحلوق لخرد

وقد سن يوما للمقيم وليلة   وبعد اسفار ثلاثا ليسر د

واكمال طهر شرطه قبل لبسه   لكل وشرط الطهر للجبر بعد

ومن حدث من بعد لبس حسابه   وعنه من المسح الذى بعده ابتد

وستر محل الفرض شرط وثبته   بلا شده والطهر للعين عدد

اى بالقسم او بنعلين

وعمم الى حل الجبيرة مسحها   اذا كان قدر الفرض حد التشدد

وتمم مقيما حين تقدم ماسحا   كعكس وشك في ابتداء باوكد

وان انت لم تمسح وسافرت محدثا   من الحدث امسح كالمسافر تهتدى

ولا يمسح الملفوف مثل قلانس   وفي الغسل لا يمسح سوى جبر قد

وان يبد بعض العضو لا تمسحن ولو   عفا الشخص عن نزر بدا لم ابعد

ومن قبل نقض الطهر يلبس خفه   على خفه فالحكم للمتصعد

وبحرى

ولو مسح خرق احدهما الاعلى

وعنه امسحن الكبس ح م وحمل لحت
اذا احيف ملتبسوما ولبس عبعه اعل

ومن بعده غسل اليدين وادخل المر — فق وامسح كل رأسك تقتد

ورجليك والكعبين فاغسل وان تكن — مخلا بترتيب تعد في المؤكد

وسادسها فرض الموالاة وهي ان — تغسل عضوا والذي قبله ندي

وفي طهرك الاحداث تقديم نية — على اول المفروض اوجب واكد

واحضارها بالذكر في الكل سنة — وندب على المندوب تقديمها اشهد

ويكفيه الاستصحاب حكما وقصده — بقلب لرفع الحادث المتجدد

او الطهر ينوي فعل ما الطهر شرطه — وما قطعها والشك بعد بمفسد

ومن ينو طهرا مستحبا وقد نسي — اذن حدثا اجزاه عن حدث زد

وان ينو ندب الغسل اجزا بمذهب — عن الفرض مثل العكس يا ذا التفقد

وان تنو من احداثك الفرد اجزأت — لرفعك احداثا ذوات تعدد

ويغسل ما يبقى من الفرض اقطع — ومن مفصل راس السوق والعضد

ولا باس بالاسعاد حالة طهره — ولا يكره التنشيف في المعتمد

وعند الفراغ اسمو بطرفك شاهدا — تلاق غدا باب الرضى غير موصد

ويجزي في مسح العمامة اكثر — كذلك على الخف لا تتشدد

ومسحة اعلا الخف من رأس اصبع — الى الساق لا اسفل وعقب فاوجد

وان ظهر المفروض من بعد محدث — او انقضت الايام للطهر جدد

باب نواقض الوضوء

وكل الذي يبدي السبيلان ناقض — ولو طاهرا مع نادر او معود

وينقض نزر خارج من سواهما — كمثل دم والقيح والقيء عدد

ومنه زوال العقل لا نوم جالس — ولا قائم نزرا وينقض لسجد

وينقض مس الفرج من غير حائل — سواء ببطن الكف او ظهرها قد

وعنه اي لا نقض بالمس مطلقا — وعنه اي تخصيصه بالتعمد

ومن مس قبلي مشكل زال طهره — وحلقة دبر مثل فرجك فاعدد

وينقضه مس النساء لشهوة — وعنه على الاطلاق والعكس اشدد

كذا المس بها زيد وما المس ناقضا — ولا الظفر مع شعر ولا المس امرد

ولا يحدث الملموس يا صاح منهما — ولو بالتشهي منه في المذهب ازدد

وكفر وغسل الميت في النص ناقض — وقد قيل لا والثاني لا فيه اكد

واكل لحوم الجزر ينقض مطلقا … فى الاولى وعنه من عليهم بمفسد

وموجب غسل ما عدا الموت موجب … وضوء الفتى ايضا بغير تردد

وموقن طهر ثم شك وعكسه … على الاصل يبنى نابذا للتردد

فان شك فى سبق فطور العكس ما … يرى قبل او مثلا له الآن سهد

لايقان فعل قد ازال طهارة … وبالعكس او حاليهما فى الذى ابتدى

وحرم على من احدثوا مس مصحف … وكل صلاة والطواف تسدد

وللمرتش مع مباح تيمم … وحمل وتقليب بواسطة قد

باب الغسل

ومن سبعة غسل الورى من جنابة … لها لذة دفقا والا فلا اقتد

كذا الانتقال المنى اوجبه ثم ان … بدا بعد غسل لا اعادة فاهتد

ويلزم غسل لحلم وبلة … تظن منيا مثل طلع منضد

كذا ان يرى دون احتلام تبللا … متى لم يهيج شهوة قبل مرقد

وغسل ملاقاة الختانين مطلقا … بتغييب اصلى من الكمرة اعدد

وميت كحى والبهيم كناطق … باصلى فرج لا بفرج من يد

وغسل الذى ياتى الهدى بعد كفره … وقال ابو بكر بل اندب واكد

وللموت

وللموت مع حيض النسا ونفاسها … ولا غسل فى املاص طفل مجرد

ويحرم قبل الغسل قران آيه … وفى بعضها قول بمنع مويد

وللجنب الاولى تجنب مسجد … وقبل وضوء حرم اللبث واصدد

سوى خائف او ملجإ عز طهره … وكالجنب آتى بعد قطع الدم اعدد

فصل

وعشرة اغسال واربعة اتت … تسن لآتى جمعة ومعيد

وطالب غيث والكسوفين والذى … يغسل ميتا واستحاضة خرد

لكل صلاة ثم مغمى عليه والصـ … ـبى متى يصحو بلا حلم اشهد

وغسل لاحرام ومدخل مكة … ووقفة تعريف ومزدلف زد

ورى جمار واغتسال لزائر … وغسل وداع فى طواف التزود

فصل

وفى كامل الاغسال عشر فغسلك الـ … ـنجاسة عن جسم فى الاقوى بها ابتد

وثن برفع للنجاسة ناويا … وسم ورتب بالوضوء المعهد

وتحثو ثلاثا فوق راسك يافتى … بسهن تروى اصل شعر ملبد

وتفيض ثلاثا فوق جسمك باديا … بايمن شق ثم للايسر اعمد

غسل الوضوء اعاده وتكره

وجسمك فادلك باليدين وخلل | سعا بنك انقية بحسن التعهد
وعن موضع الغسل اعتزل متنحيا | وغسلك للرجلين بالماء جدد
وتنوى لحيز ثم مس ومرة | مروية فاغسل ولا تتزيد
وان تنو مع غسل وضوءا تحصلا | وما ترك ترتيب نوال بمفسد
ويشرع غسل الفرج ثم وضوءه | لعودة وطئ او لاكل ومرقد

باب التيمم

ومن قبل وقت ما التيمم بجزئا | ولا وقت حظر النفل للمتعبد
وفى الوقت فى الاولى ابتغاء الماء واجب | لمبلغ سرح او سعاث المهدد
فان لم يجد ماء تيمم وعذره | سقام وخوف من تاذٍ ومعتد
اذا طلب الماء عادم لا لجبنه | كذا ان لم يبع الا بفوق المعود
بكثر كذا المعجوز عن ثمن له | وان قل فليقصد الى الترب كالصدى
وللقرح او جرح تيمم وغسل الصحيح | كواجد بعض ماء التعبد
ولم يجز ناسي قدرة الماء تيمم | وجاهله من غير صلة قصد
ويشرع للاحداث طرا وللاذى | على جرحه نجس مضر التعبد
وان يتيمم للنجاسة عادم | وفى مصره للبرد صح وجود

وصل

وصل لفقد الترب والماء ولا تعد | على المذهب المختار فى الكل فاهتد
وللطاهر افرض ذا الغبار وان يشب | به ذو غبار فهو كالماء المنكد
وبالسبخ امسح او برمل مخالط | ترابا وفوق اللبد والحائط اقصد
ومسحك وجها واليدين كلاهما | الى الكوع فرض فى التيمم فاشهد
وفى الاصغر الترتيب فرض تيمم | كذاك موالاة فع العلم تسعد
فنوِ وسم واضرب الترب وامسحن | لوجهك من بطن الاصابع واسدد
ومن راحة كفا الى الكوع فامسحن | وخلل به بين الاصابع تقتد
يصلى به ناوى الفريضة ما يشا | مدى وقتها لا غير فى المتأكد
وان تنو احدا ثابه جاز فعلها | وان تنو احدا هما فذلك افرد
وان تنو نفلا خص بالنفل فعله | كذا مع الاطلاق الى النهى فاحدد
ويبطله ما يبطل الماء مطلقا | ورؤية ماء ممكن الاخذ باليد
ولا تعد ان صليت ثم وجدته | وان كنت فيها الغيت فى المتأكد
وتاخيره المختار عند امامنا | لراجى وجود الماء فاتبعه واقتد
ولا يتيمم خوف فوت فريضة | مع الماء وعنه للجنازة بل قد

باب ازالة النجاسة

يطهر ارضا غسلة صاح اذهبت | لاعيان انجاس وفى غيرها اعدد

فغسل اذى الخنزير والكلب واجب … الى السبع في الاولى وترب بمفرد
ومثلهما باقي النجاسات كلها … سوى شرط ترتيب فلا تتشدد
وعنه ازل عينا لكل نجاسة … وعنه ثلاث غسل ابدا ناقد
وكالترب اشنان وقيل لفقده … وقيل لما ان حله الترب يفسد
ولا تطهر الارض التي قد تنجست … باذهاب اثر والجفاف باوطد
بشمس وريح مثل كل نجاسة … بذلك ومسح للصقيل فعدد
ولا تطهرن بالحول كل نجاسة … سوى الخمر خلا لا بتخليل قصد
وعنه وان خللتها طهرت ولن … يطهر دهنا غسله في المؤكد
وان يخف تنجيس العين فاعتمد … من الغسل ما ياتي عليه بارشد
وبول الغلام انضحه ما لم يغذه … طعام وبول الطفلة اغسله واعدد
وعن احمد يجزيه ذلك ثعالة … ونزر دم من طاهر او مولد
كقيح ودود اوصديد فقد عفى … بغير طعام والذي ماع قيد
كذا اثر استجمار فهم وميتة … من الادمي طهر وعنه لمن هدي
وبالادم فيه يسيل فطاهر … ولو مات ان طهرته حيا اهتد
وطهر المني اختر ويجزي فركه … ومسح متى تجسبت او كالدم اعدد
وللبلغم احكم مع رطوبة فرجها … والبوال ماكول بطهر وجود
وسؤر لسنور وما دون خلقها … كعرس وفار للاراضي محدد

ونجس

فيعفى عنه لعد الفنح وما عرا العموم لنقل بين الدم بيسيل جميعا فسطلاري

طهارة الهرس النص ومثلها وما دونها من التعليل وهو نقل من انها من الطوافين عليكم الخ

ونجس سباع الطير او من بهائم … واهلي حمر والبغال كافهد
وعن نزر روث الفار لوانهم عفوا … كمخرجها في مائع لم ابعد
ودود الطعام انهم وذو القز طاهر … وفي زرع وجهان والخبث ايد
ولا ريب في تنجيس مائع مسكر … وما من نجاسات تولد فاشهد
وما العفو في الاطفال عما يلابسوا … بايديهم مع قيئهم بمبعد
ونزر غبار او دخان نجاسة … اذا شق يعفى عنه ما لم يزيد

باب الحيض

ولا حيض في حمل ولا قبل تسعها … ولا بعد خمسيها فع العلم ترشد
مع ذ
وادنى زمان الحيض يوم وليلة … واكثره عشر وخمس فعدد
وغالبه ست او السبع ان رات … وغالب طهر سائر الشهر فاسرد
وادناه عشر مع ثلاث باوكد … وعن احمد عشر وخمس ليحدد
ويمنع حيض الخود فعل صلاتها … وايجابها والصوم والتقضر قد
ودرس القران ومس المصحف … وتطواف بيت والدوام بمسجد
وسنة تطليق وعدة اشهر … ووطاء بفرج ثم يوجب فاعد
سلم سائر خلعا او طلاقا عاعوض
بلوغا وغسلا واعتدادا به وان … يغض حل صوم كالطلاق باوطد
الا الوفاة

المتحيرة في حيضها من جهلت العادة وعدمت التمييز

ولا تأت باقي العشرين قبل غسلها — وان شئت فاستمتع بغير المعود

وكالحيض فيما قيل حكم نفاسها — سوى في بلوغ سابق وتعدد

وكفّر بدينار او النصف يا فتى — لوطئكها افهم في الخطا والتعمد

وتسقط الكفارة بعجز — ولو بحائل — ولو مكرها

فصل

ومن بُدئت فلتغتسل بعد نزره — وتصلي وتأتي ما تشا من تعبّد

ومن بعد او فاه فما دون تغتسل — عقيب انقطاع ان يزد للتأكد

فان يتساوى في ثلاثة اشهرٍ — يصر عادة في رُبع في المؤكد

وعن احمد في ثالثٍ صار عادة — فتقضي صوم الفرض فيه وتبتدي

فان عبر الاقصى تصر مستحاضة — فان يتميز تجلس الاسود الردي

اذا لم يفت اوفى ولا النزر دونه — ولا زاد في الطهر عن احمرٍ طد

والا لتجلس غالبا او اقله — او الاكثر او مثل الاقارب ترشد

وتجلس ما اعتادت لطاري استحاضة — وعنه لدى تمييزها وقت اسود

فان عدم التمييز مع عادة معًا — ففي غالب تجلس وعنه المصرد

وان تنس موضع عادة دون قدرها — لتجلسه في مبدا الشهور فعدد

وقيل لتجلس بالتحري فقد ذا — كذا الخلف في تحييض من حارت اشهد

فان تنس قدرا دون وقت فغالبا — لتجلس وعنه النزر في وقتها قد

هذا حال من احوال المتحيرة وهي ان تنسى عدد ايامها دون موضع حيضها ولا

ومن احوال المتحيرة ناسية العدد والوقت

وهذه من المتحيرة ولها احوال ٣ هذا ٢ حال من احوال المتحيرة

ولا تلتفت معتادة ان تغيرت — ولم تتكرر مطلقا في المؤكد

وعند امام العصر تجلس مطلقا — لظاهر ما يروى بغير تقيد

ومن طهرت في عادة فلتعبدن — فان عاد فيها فهو حيض باوكد

ولا يكره وطؤها زمنئذ بخلاف الطهر زمن النفاس

وصفرة وقت الحيض منه وكدرة — وليس بحيض بعد وقت باوطد

ومن تر في يوم دما تجلسنه — فان تر طهرا بعده تتعبد

وان يتعد الطهر والدم كثره — فقل فيه مثل الاستحاضة ترشد

وان قل بمجموع الدما عن اقله — فنزر وفساد لا تلفّق تعتد

ومن تستحض مع شبهها فامرنهم — بغسل فروج ثم عصب مشدد

وطهر لوقت الفرض عند دخوله — وان تغتسل مع كل فرض فسدد

ولا توجبن الشد مع غسلها الاذى — لكل صلاة في الاصح المجود

ولا توطان في الفرج الا مخافة — من العنت المردي الفتى في المؤكد

واوفى النفاس الاربعون ونزره — فقيد وان تطهر فمر بالتعبد

ويكره في الاولى لزوج جماعها — الى الاربعين افهم فان عاد فاشهد

بخلاف الطهر من الحيض فلا يكره الوطء فيه

بانك في شك هديت فعبدن — وسر بها تقضي صوم فرض موكد

ومن اول ان تلق توأمين وقتها — وعنه من الثاني وعنه انتها قد

اول النفاس واخره من الاول فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني

تمام الاولاد

وان عرض هذا الانقطاع لمن عادته الانفصال بطل

كتاب الصلاة

على الصلوات الخمس حافظ فانها … لآكد مفروض على كل مهتدي

فلا رخصة في تركها لمكلف … واول ما عنها يحاسب في غد

باهمالها يستوجب المرء قرنه … بفرعون مع هامان في شر مورد

وما زال يوصي بالصلاة نبينا … لدى الموت حتى كل عن نطق مذود

على المسلمين البالغين وجوبها … سوى حيض او ذي جنون وولد

ويقضي مغطى العقل بالنوم يا فتى … واغمائه والسكر او نحوه اعدد

باسلام من كفرية لا ببدعة … بافعالها احكم ولتعد من مهتدي

بها مر ابني سبع وذو العشر فاضربن … وعند لذا اوجب عليهم وشدد

وبر بالغا فيها او بعد بوقتها … واذن لتعد عن غير منشي المجرد

وتفعلها او بعضها من مكلف … حرام سوى ذي الجمع ياذا التفقد

ومشتغل بالشرط ان كان حاصلا … بقرب من ان لا زمان مبعد

ومن جحد الايجاب كفره ان نشا … بدار الهدى ما بين اهل التعبد

وتاركها او هنا كذلك ان دعي … وضاق بثاني الفرض وقت لقد

اذا لم يتب واقتله بعد استتابة … ثلاثة ايام بضيق التهدد

مستهينا لم يقبل منه كما لو كان اتى بالشهادتين تاب

(حاشية: ومتى الحكم انه لو مات عقبه غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وورثه اقاربه المسلمون دون الكفار ولو ارتد [illegible] كفر وقتل صلبت)

الاذان

ويشرع

وان اقتصر مسافر ومنفرد على الاقامة لم يكره — لانهما وظيفة الرجال

ويشرع للخمس الاذانات للفتى … فروض الكفاية يسقطان بمفرد

وليس بمشروع لخنثى ولا النسا … ولا لازم فرد او سفرا كاعبد

يقاتل ان الغاهما اهل بلدة … وعن اخذ اجر عنه في الاظهر اصدد

ومن بيت مال ياخذ الرزق ولكن … امينا رفيع الصوت للوقت يهتدي

ومتقن ذا قدمه عند تشاجر … فدين فعقل فانتقا جار مسجد

فان يستووا فاقرع كسعد وجوبرت … اذا ذاك الاعمى متقن او مقلد

وخذ عن بلال خمس عشرة كلمة … ومن يقم احدى عشرة ليعدد

وان يترسل في الاذان ويحدر ال … اقامة يظفر بالاحب ويقتدي

على شرف مستقبلا قائما فسكن … وفي الاذنين الاصبعين فاود

وحيعل يمينا بالتفات ويسرة … ولا تدر الرجلين والظهر جود

ومن اذن احرص ان يقيم مكانه … وللفجر بالتثويب ثنتين افرد

وابطل بتنكيس وفصل مطول … ولحن يحيل هكذا الفسق عدد

وحظر للنظ لا بتلحين مطرب … وتاذين ذي ميز اجز في

وكل اذان ليس في الوقت باطل … بلى بعد نصف الليل للفجر غرد

وبعد اذان المغرب اقعد هنيئة … وان تشاجر او فوائت ياعد

(حاشية: ويكفي مؤذن في المصر ان سمعهم … الزيادة نصا — فرض الكفاية لا يلزم الرقيق — يعني ان سعيد ابن [illegible] — او قبل طلوع الفجر)

فأذن لأولاهن ثم أقم لها ... وفي باقيات للإقامة أفرد

ومثل المؤذن قل إذا ما سمعته ... وحوقل إذا حيعل تثاب وترشد

وعند فراغ منه فاسأل وسيلة ... لخير الورى تؤت الشفاعة في غد

باب شروط الصلاة

شروط الصلاة الواجبات قبيلها ... كوقت وتطهير وستر ومقصد

فدم بحفاظ كل يوم وليلة ... على الخمس تظفر بالنعيم المؤبد

فإن زالت الشمس ائت بالظهر وقتها ... وظل الفتى من بعد ذا مثله زد

وأفضلها في أول الوقت ما عدا ... لحر وغيم ذا العُبدّ محشد

وما بعد للوسطى هي العصر أول ... إلى ضعف ظل الشخص في المتأكد

وذلك بعد الظل وقت زوالها ... وعنه اصفرار الشمس آخره احدد

وتعطيلها قرب الغروب ضرورة ... وتعجيلها أولى بغير تقيد

وأول وقت المغرب الوتر فاقتفي ... إذا غربت شمس بغير تردد

إلى الشفق فإن يغب وأول ... ابن سوى للجمع يحي جمع اشهد

ومن بعد ذا وقت العشاء وفضلها ... إلى ثلث ليل واضطراريها امدد

إلى آخر الفجرين وهو البياض في ... المشارق ممتد أي في تزيد

وتأخيرها

الظهر هي الأولى لبداءة جبريل بها

فلا فصل ولا اشتراك بينهما

أصله وقت الغروب أو مكانه أو نفسه ثم صار اسما لصلاة تقع في ذلك الوقت كنظائره

وتأخيرها ما لم يشق أبره ... وأحوال من يأتم رح تسدد

وإن صلاة الفجر أول وقتها ... انتشار بياض في المشارق مبتدي

وآخره وقت الطلوع وخيره الـ ... ـمغلس إلا لانتظار المقلد

ومن أدرك الإحرام في الوقت مدرك ... وعنه بل الإدراك بالركعة اشهد

ومن شك أرجأه لظن دخوله ... وغير نبا مستيقن لا تقلد

ومجتهد صلى فوافق وقته ... وبعد كفى لا قبل بل نفلا اعدد

وإن يصح مجنون ويبلغ ذو صبى ... وتطهر من حاضت ويسلم جحدي

قبيل غروب الشمس أو قبل فجرهم ... فإن عليهم فرضي الجمع أكد

وإن جن في وقت المقدم أو تحض ... تقض المبدا لا الأخير فقيد

والزم قضا ما فات فورا مرتبا ... إذا لم يفوت قوته أو تجهد

ويسقط بالنسيان في كل حالة ... وخشية تفويت الأدا في المؤكد

فصل في ستر العورة

وستره عورات بما ليس واصفا ... لجلدك لا للحجم شرط التعبد

وما بين سرات الذكور وركبة ... إماء وخنثى عورة لهم احدد

كذا بنت سبع ثم فرجا ابن سبعة ... إلى عشرة الأعوام عورته اعدد

وكل سوى وجه الحرائر عورة ... وعنه وكفيها لكعب بأبعد

قميص ورداً او ازار وسراويل — العاتق موضع الرداء من المنكب — درع وخمار وملحفة

وكالامة اجعل من تراهق حرة كذا من حوت تبعيض عتق مؤبد

وثوبان اولى للفتى وثلاثة لانثى وستر العورة اشترطن قد

وزد للفتى في الفرض ستر العاتق وتخمير راس المرء اولى لمقتد

والغ انكشاف النزر عرفا باوكد ونحوعها من نزر وقت باجود

لانه لا تحديد فيه شرعا فرجع فيه الى العرف

ومن كان بالمحظور ساتر عورة بلا عذر الزمه يعيد باوكد

ويلزم في الديباج والنجس عادما سواه صلاة وليعد اخرى قد

وعنه كفنه وهو اولى كموثق على نجس اوعن جهات التعبد

وواجد بعض الستر يستر فاحشا وللدبر اولى عند ستر من نقد

والزم في الاقوى بالاعارة لا العطا استتارا فان يعدم جميع المعدد

ليوم بندب جالسا واجزه من قيام وعنه احتم وعنه اركع اسجد

ومن ام في العارين كان بوسطهم وعن نسوة جمع الرجال فافرد

وواجد ستر بالصلاة بقربه ليستر ويبني وليعد مع تبعد

وللشملة الصماء تكره في الصلاة واكره بها سدل الثياب فقيد

ويكره ستر الوجه فيها وانفه وستر فم اولف كم على اليد

ومايشبه الزنار يكره مطلقا ولا باس في شد الازار لسيد

ويحرم جر اللبس للخيلاء من غير ما في مطلقا بل في الصلاة فاكد

ويحرم

ظاهره ولو فرض كفاية

فان تقدمهم بطلت ان لم يكونوا عميانا او في ظلمة

وحرم الباس صبي ما حرم على رجل وستر جدر به غير الكعبة ٢٧

ويحرم تصوير لحي ولبسه وتعليقه لا فرشه مع توسد

وحظر على الذكران ما نسجوه من لجين وعين غالب او مفرد

ويحرم ايضا ما يموه منهما متى لم يحل في لونه عند ابعد

وابريسما صرفا او الغالب احظرن للبس ذكور او فراش ومسند

سوى علم كالكف غير مزيد وقال ابو بكر ولو رقم عسجد

وما غالب منه المباح محلل ولا تعتبر غير الظهور المجرد

ولكن ابح لبس الحرير لحكة وبرد وسقم ثم في حرب جحد

وجيب وسجف والرقاع مباحة وحشو به او في الضرورة عدد

ويكره قاني حمرة ومعصفر ومار عفروا اوشبه لبس التهود

لا تحت صفيق فيجوز ان يجلس على الحائل ويصلي عليه

ذي احرام — اي للرجال

فصل في اجتناب النجاسة

وتطهير جسم للمصلي وثوبه وبقعته شرط الصلاة باوكد

ويبطلها حمل المصلي نجاسة اذا لم تكن مما عفي عنه قيد

وان وقعت اربه وثيابه على نجس ابطل وفي العمد اوعد

وان كان من تحت المصلي نجاسة ولو لصقت فاكره وصحح باوكد

وصحح على ما في رجاه نجاسة اذا لم يكن مستمسكا بك تهتدي

فان كان لا ينجر الا بكلفة كفلك وفيل صلين غير مفسد

اي اطرافه

ويكره بارض الخسف لابيعة وكنيسة

وان ترها بعد الصلاة ولم تكن … تيقنتها فيها فصح وجود

وتبطل من ناس ومن جاهل بها … على احد القولين والصحة اعضد

وجابر عظم والمخيط جرحه … بنجس يخاف الضر بالقلع خلد

وساقط سن الادمي وعضوه … كميتة طهر وعنه لمن هدى

وابطل صلاة في المقابر يافتى … ومن بلة حش ومجزرة يرد

ومغصوبة او معطن الابل مطلقا … وفي البيت او في ظهره فرضه قد

مالم يسجد وصح اذا ما كان بين يديه من … بنا البيت شيء شاخص نفل سجد

واسطحة المنهي عنه كاصله … وصح اليهامع كراهة معتد

فصل في استقبال القبلة

وتوجيه نحو القبلة البيت شرطها … سوى عاجز او مسحة فوق جلعد

لذى سفر حتى القصير وخائف … وان شا تطوع ماشيا في المؤكد

فان امكن استفتاحه نحوها يجب … ويا ماشيا اركع الى البيت واسجد

وشرط على الذي يواجه عينها … كذا في مصلى الهاشمي محمد

ومن نازح شرط اصابة شطرها … ولو بنبا مستيقن او بمسجد

فان يخف فانظر في النجوم مفكرا … وفي القمرين انظر بغير تبلد

ولا تتبع فيها دلالة فاسق … وان يختلف اهل الذكا والترشد

ففرض

على منتهاها الا اذا وقف … بحيث بزن ثنتين وخارجها … وسجد فيها … وكذا الصلاة المنذورة … على منتهاها

التقليد من … الشديد ومن … التعصب … ايمن السنة … النساء … قاموس … بها الحمار … والجلد الشديد

ولا تحرم مباح لا شروع … اي سفرا … صح المجد يود ثم اركع

ففرض على الكل اتباع اجتهاده … وللاوثق اتبع يا فتى ان تقلد

وكل صلاة شئتها فاجتهد لها … ولو اثر فرض باجتهاد باجود

وقل لمصل باجتهاد تبين ال … خطا بعد ما صلى فلا تقض ترشد

فصل في النية

ومن شرطها حتم اقتران بنية … وتعيين ذي التعيين شرط التعبد

ولا اشترط في الفرض والنفل والقضا … ولا في الادا تعيين ذاك فتعتد

وتقديمها بالنزر في الوقت جائز … وركنا لها استصحابها حكما اعدد

وبعد شروع قطعها او تردد … كنية قطع مبطلات فعدد

وقلبك فرضا سنة لجماعة … يجوز ولا اكره وقيل بل افسد

ويبطل فرضيه الفتى بانتقاله … الى الفرض من فرض به كان قد بدي

ونية من قدام وائتم فاشترط … فان مفرد يا تم تبطل باوكد

وان ام في نفل فصح باجود … وفي الفرض لا في اختيار ابن احمد

وان ينو ماموم لعذر تفردا … اجز ولغير العذر ابطل توحد

وان ينو مع عذر الامام امامة … فصح ومع فقدان عذر فافسد

وان بطلت من ذي الامامة ابطلت … لمن خلف فاستخلافه امنع واصدد

وان اسهم شخص لغيبة راتب … فجا وبني بالكل صح وسدد

باب صفة الصلاة

وقم عند قد قامت ومن ام حاضر … وسوّ اذن تام الصف قبل التعبد

وتصح نية الامامة ظانا حضور ماموم لا شاكا وتبطل ان لم يحضر او حضر او كان حاضرا ولم يدخل معه لا ان دخل ثم انصرف

وتصح نية فرض من قاعد وقضاء بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه لا ان علم

ومن اتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا … ويصير نفلا

في المنتهى لا يصح في فرض ولا نفل لانه لم ينو الامامة اولا

لا عسر ويتم منفردا … ويبني على ترتيب الاول … ومن لم يسلم … يستخلف … بهم فان لم يفعل فلهم السلام والانتظار

وَاللهُ اكبر فى افتتاح معين … وان غير المعنى بمد فافسد

ورفع يديه سنة فى افتتاحها … وعند ركوع ثم عنه لمُصعد

ورفعهما قد صح عند قيامه … من السجدتين اتبعه بهدى مقلد

ومد وضمَّ الاصابع رفعا … الى منكب والبيت واحده باجود

ويجهر فى الفجر الامام وجمعة … وفى اوليى فرضى عشائيه تد

ويعلن تكبير الجميع وغير من … يؤم فلا يسمع سوى نفسه قد

ووضع اليدين اخترهُ من تحت سرة … مع الوضع لليمنى على الكوع فاقتد

وينظر ندبا غير من كان خائفا … لحاجته فى الخوف موضع مسجد

ويشرع الاستفتاح تلوا ابتدائها … بسبحانك اللهم اولى لمُقتد

ومن بعده فليستعذ من عدونا … مسرا كبسم الله فى قول مقتد

وما هى من ام الكتاب وغيرها … فى الاولى ولكن آيه بتفرد

ومن بعدها فالحمد لله فاتلها … جميعا وعينها الركن با وكد

ومع فوت ترتيب وفصل بطول … وترك لحرف او التشديد اعهد

بان غير ما بعد يعيد قراءة … وقد جوزوا تليين حرف مشدد

وبالجهر آمين للكل ما جرمن … بما فيه جهر بالقران الممجد

وسورة او بعضا تلى الحمد فاتل فى … مقدمتى ما زاد والفجر تقتدى

وفى

وفى الفجر فاتل من طوال مفصل … واقصره فى مغرب ثم اقصد

وليس بمجز فى الصلاة قراءة … اذا لم توافق للامام المقلد

ومن بعدها كبر لربك واركعن … وسبحان ربى العظيم فاورد

وللركبتين اقبض بكفيك راكعا … ومع استواء الظهر بالراس وامدد

وان انتصاب المرء بعد ركوعه … لركن متى وافى اعتدل وتمهد

وقل سمع الله افهمن لمن حمد … بهاء لرفع من ركوعك تحمد

وقل فى انتصاب عن ركوعك ربنا … لك الحمد والاولى بواو مزيد

وملأ السما والارض ندب وملاما … تشا بعد من شئ فقل تلو ما ابتدى

اماما بلا خلف ومنفردا على الصحيح … وعنه لا تقل بلا اماشهد

ويأتى بتحميد من ائتم لا يزد … وقال ابو الخطاب بلاء السما زد

ومن بعد ذا فاسجد هديت مكبرا … على السبعة الاعضاء والانف اورد

ومع حائل من غير هاصح واكرهن … على حائل لا العذر فقيد

وعضديك عن جنبيك ثم تجافيا … وعن فخذيك البطن جاف وبعد

وفخذيك عن ساقيك وافرق ركبة … عن الركبة الاخرى كفعل بحد

وسبحان ربى قل هديت مسبحا … لذلك بالاعلى مقال موحد

ومن بعد ذا فارفع وكبر وافترش … ليسراك واليمنى فنصبا لمقعد

وأوجب رب اغفر اذا كنت جالسا … ومن بعد فاسجد ثانيا كما ابتدى

(Margin notes: ط من الرعتين — ا قيد ح — خ المرشد)

ومن بعد ذا فارفع وكبر لنهضة ... بغير جلوس لاستراحة عبّد

وللركبتين اقبض بكفيك ناهضا ... على صدر اقدام اذا لم تجهد

وتركع اخرى كهي الا تعوذا ... وتحريما استفتاحا وقصد نيّة

وسن افتراش في التشهد اولا ... وفي آخر سن التورك فاقصد

وهذا بما كررت فيه تشهدا ... فان تك ثنى فافترش وتشهد

وضع فوق فخذيك اليدين وحلق الـ ... يمين وللسبابة ارفع وحّد

ويسراك فابسطها وخذ في تشهد ... واولاه ما يروى ابن مسعود اقتد

وصل على الهادي بصيغة ما اتى ... بنحو حديث لابن عجرة فاقصد

ومن اربع من قبل تسليمك استعذ ... ومن يدع بالمأثور يحظ ويسعد

وسلم لشقيك السلام عليكم ... واتبع بواو رحمة الله تقتد

وما لم تكن مثنى فبعد التشهد الـ ... مقدم فانهض ثم تمم كما ابتدي

سوى انه لا جهر فيما تتمه ... ولا تقرأ بعد الحمد كل مزيد

وتفعل انثى مثله الا تجافيا ... وتسدل رجليها يمينا لمقعد

ويكره ابا حق في السطر الاصلي ويكره بعد الحمد ...

فصل

ويكره للمرء المصلي التفاته ... بلا حاجة والجسم ان دار تفسد

ويكره تغميض العيون ورفعها ... وفرش ذراعي ساجد مع تمدد

وكف الفتى ثوبا وشعرا وعقصه ... ومسح جباه والحصى المتبدد

وفرقعة

ونقص صلاة من لم يرد مارا بين يديه بلا عذر

وفرقعة والشبك بين اصابع ... ونظرة ملهٍ للخشوع مبعد

وللعبث اكره والتخصر بعده الـ ... ـستر وح ايضا واعتمادا على اليد

وتكره من شخص يدافع اخبثا ... ومن تائق نحو الطعام الممهد

ويكره اقعاء وحمل لمشغل ... وتكراره للحمد في الركعة اعدد

وليس بمكروه قراءة زائد ... على سورة في الفرض كالنفل فاشهد

كذلك ان تقرأ اواخر سورة ... واوسطها ايضا فلما تردد

وان يمر الانسان في غير مكة ... ورا سترة فادفعه عن ذاك واصدد

ولكن قتل مؤذي الطبع مع لبس عمة ... وثوب وللتسبيح والآي عدد

وفتح على التالي ونبه مسبحا ... والانثى ببطن الكف في ظاهر اليد

وتبطل ان طال المغير هيئة ... اذا لم يكن ضرا وان لم تعمد

وهذا اذا تابعت ما بين فعله ... وان ما تفرقه يكن غير مفسد

وتبصق ان صليت في اليسرة ... وفي المسجد ابصق في ثيابك وانشد

وصل الى ستر ولو خطا او عصا ... والابهيم الكلب ان مر يفسد

ويجزئ عن ستر ثلاثة اذرع ... تجاه المصلي من وراء ذاك فاعتد

ولا باس ان يقرا القران بمصحف ... ويدعو بما في وعده والتهدد

ولا يكره ... ان خاف نسيانها ويقضيه ...

والحرم كغي ... مغني

... المستقبل ان احتاج الى المرور الى ... نسيانها

اذا قرأ وله قول سبحانك فبلى الفرض والنفل

قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى نصا

فصل

وان كان ما خذ ها القيام لقادر ... وتكبيرة الاحرام والحمد فاسرد

سئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال كان خيارنا

يقرؤون في المصاحف ٥ لو صاح انسانا يريد السلام لم تبطل

ومنها ركوع واعتدال بعده … سجود على آراب السبعة اسجد
وجلسته بين السجود تشهد … اخير وان تجلس لهذا التشهد
صلاة على الهادي به وسلامها … وان تطمئن افهم وترتيب اشهد
وواجبها التكبير غير الذي مضى … وتسميع التحميد تسبيحة زد
بكل ركوع او سجود ومرة … سواك غفرانا هديت بمقعد
وسن ثلاثا والتشهد اولا … وجلسته هذا الثمانية اعدد
ومن غير عذر ترك الشرط ابطل … سوى النية ان تترك مطلقا افسد
ويبطلها ترك لركن وواجب … اذا كان هذا الترك من متعمد
وكل سوى ركن وشرط وواجب … فسنة اقوال وافعال مقتد
وليس بمشروع سجود لتركها … وان يسجد الساهي له لم يفند

(خ مرشد)

باب سجود السهو

وشرع سجود السهو للسهو ان تزد … وتنقص وان تشكك لكل تعبد
وكل مصل زاد في الفرض ركعة … ليرجع على ما كان منه ويسجد
فافعالها ان كررت عمدا ابطلت … وان تنسه فاسجد بل متى تعلمن عد
فصل الذي يبقى عليك مرتبا … وسبح اثنان ان تضيت فقل

(النافلة)

فان

فان انت لم ترجع ففرضك باطل … في الاولى ومن قد تابعوهم تعمد
وان تابعوا جهلا او انتظروا فلا … يضر وان هم سلموا قبل سدد
وان يتيقن انه في فعاله … مصيب فلا يرجع رجوع مقلد
ومستكثر الافعال من غير جنسها … ولو سهوا ابطلها به لا تردد
ولا تسجدن للنزر منه وصححن … مع النزر من اكل وشرب مقيد
بما كان عن سهو وللنفل صححن … مع النزر من شرب ولو مع تعمد
واقوالها عفو بغير محلها … كتسبيح من قام او قراءة سجد
ويبطلها التسليم فيها تعمدا … وان كان سهوا غير طول له اسجد
فان طال فصل او تكلم يا فتى … لغير صلاح للصلاة فافسد
وبالنزر للاصلاح صحت صلاته … وفي صلبها ابطل بغير تقيد
وسهو يبين حرفان فهو تكلم … وجوز تنحنح حاجة في المؤكد
ومن ينتحب من خشية الله قل له … طفات لظى واحرزت كل التعبد
وان قهقه الانسان تبطل صلاته … ولو لم يبن حرفان يا ذا التفقد

فصل

وان يسه عن ركن لبعد سلامه … وقبل سوى متلو ثاني تشهد
فركعته ان يذكره بعد الشروع في … قراءة اخرى فاقضها لا تردد

(ويرجع منفردا الى تنبيه ثقتين)
(خ لا يطول)
(قدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا)
(وان علم بعد السلام ترك [illegible])

وان هو لم يشرع ليرجع الى الذى سها عنه فليسرده ثم ليسجد
ويلزم من لم ينتصب عوده الى تشهده المنسىّ بين التعبّد
وعودة قائم مبطل وان استوى ولم يقر فاكره لا تحرم او كد
ويلزم فى هذا السجود جميعه وان يك وسواسا فعنه اله تهتدى
ويبنى على المستيقن النذر من طرى له الشك فى الركعات من متعدد
وشك الفتى فى ترك ركن كتركه وفى واجب ما من سجود باجود
وليس على من شك فى زيادة سجود على المنصوص
وليس على الماموم سهو ويتبع الـ امام ولو فى واجب قبل يقتد
وما بطلت بالعمد منه صلاته فاوجب سجود السهو فيه واكد
واجمعه قبل السلام سوى الذى يسلم عن نقص فخذ احذ ايد
كذلك فى سهو الامام اذا بنى على غالب الظن ان نقل ذاك فاعتمد
وعنه سجود السهو قبل سلامه جميعا وذا اولى لفقد التنكد
وعن احمد ما كان للنقص قبله ومن بعده فاسجد لكل مزيد
اذا لم يطل فصل وان ينس سابقا فبعد سلام فاقضه لا تردد
اذا لم يطل فصل ولم يحدث الفتى ويسقط فى الاولى بفرقة مسجد
وتاخير ما قبل السلام لبعده وبالعكس جوز لكن الندب بالابتدا
ويبطلها

الا اذا شك وقت فعلها
والمتوطد اصل
وللحن يحيل المعنى سهوا او جهلا

٣٧

ويبطلها فى العمد اهماله لما ندبت له قبل السلام باوطد
ويكفى سجود واحد كل سهوه وعن كل وسواس بسهوك فاصدد

باب صلاة التطوع

وافضل نفل المرء بعد جهاده ومن بعد علم والنكاح المؤكد
صلاة واولاها التى فى جماعة كسوف فالاستسقا تراويح اعدد
فوتر وما بعد العشائين وقته الى اخر الفجرين او فرضه قد
فان شئت صل الوتر خمسا متابعا وسبعا وان شئت ات بالست واقعد
وسلم عقيب السبع والتسع ان تشا فكالست فاقعد فى الثمان تشهد
ومن كل مثنى فليسلم من ابتغى ثلاثا واحدى عشرة فى المجود
وان شئت فاركع ركعة كل ذا اتى وقول ابى بكر بايجابها اردد
ويقرا بقل يا ايها الكافرون فى الـ ـتى تلى ما فيها بسبح تبتدى
وسورة الاخلاص اتل فى ثالثتهما وذا الكمل ادنى الكمال فقيد
ولا تقنتن فى غير وتر وبعده على قول امسح صاح وجهك باليد
وتدعو بالماثور فيه كما روى على مع الفاروق والحسن اقتد
ويقنت فى الفرض الامام لحادث يروع وعنه كل راتب مسجد
وصل بشهر الصوم عشرين ركعة تراويح فى جمع وبالوتر شيد

اى كل مرض سوى الجمم والجهرية

٧ وثنتان قبل الفجر آكد هذه   فحافظ على فعل النوافل تسعد
وسن بعد ان صلى العشا وقتها الى   تبين فجر آخر بتهجد
وقم بعدهم فاشفع هديت بركعة   لتوتر ما شئت بعد التهجد
ويكره ما بين التراويح نفله   ولا باس بالتعقيب بعد بمحشد
وسن بعد وتر فالرواتب رتبة   وندب قضا ما فات منهن واعدد
فثنتان قبل الظهر ثنتان بعدها   وثنتين في اثر العشائين فاقصد
قبل
وافضل نفل المرء ليلا ببيته   فقم تلو نصف مثل داود فاسجد
ولا تخلين الليل من ورد طائع   لحزبك تتلو فيه سرا تجود
وخذ قدر طوق النفس لا تسامه   وقيل تستعن بالنوم عند التهجد
فان لم تصل فاذكر الله جاهدا   وتب واستقل مما جنيت تسدد
فلا خير في عبد نوم الى الضحى   اما يستحي مولى رقيبا بمرصد
ينادي هل من سائل يعط سؤله   ومستغفر يغفر له ويؤيد
ومن زاد عن مثنى بليل كرهته   وعن اربع يوما ومثناه آكد
ونصف صلاة القائم اجعل للقاعد   وربعه في حال القيام ترشد
ومن قيد رمح في ارتفاع ذكا الى   توسطها وقت الضحى المتأكد
ذو اعلاه ركعات ثمان فسلمن   بمثنى وادناه اثنتان فجدد
ومن سجود الذكر اربع عشرة   فكبر وسلم طاهرا لا تشهد
ففي

اذا صلى نهارا اربعا قرأ في كل واحدة منها سوى الفاتحة وبتشهدين اولى

ففي الحج ثنتان ان تلوت اسجد بهما   وما صاد من هذا وفي قول اسجد
لمصغ الى التالي بسن وشرطه   سجود من التالي والا يتعد
ولا تسجدن في فرض سر فانه   يبيح لماموم خلافك فاركد
ويشرع للشكر السجود لطاهر   لمدفوع شر او لفضل تجدد
وذا في الصلاة احظر وابطل بعمده   ولو وجد الداعي بها في الموطد
لا جاهل وناس
وبعد صلاة الفجر فامنع تنفلا   وعند طلوع الشمس عنه فقيد
ان فقيد
الى ان تراها قيد رمح وهكذا   قبيل زوال الشمس عند التكبد
وبعد صلاة العصر حتى تكامل الـ   غروب لمن رام الصلاة توعد
ويقضى بها فرض ويركع طائف   كذاك معيد في جماعة مسجد
وبعد صلاة الفجر والعصر صل للـ   جنازة اذ طالا لخوف التفسد
وفي المذهب امنع ما بقي من تطوع   ولو ذات اسباب فخذ اخذ ايد

باب صلاة الجماعة

وللخمس الزم في الاصح الرجال بالـ   جماعة لا عبدا وشرطا باوكد
وفي البيت والصحرا الصحيح جوازها   وقد قيل هي فرض الكفاية بمسجد
واهل الثغور المستحب اجتماعهم   اذا لم يفر في مسجد متفرد

ويسن للنساء منفردات عن رجال

وكذا يعيد ان جاء مسجداً بعد ان اقيمت غيروقت نهي واذا ادرك من رباعية معادة ركعتين لم يسلم بل يقضي نقصا وقال الامدي يسلم معهم

وغيرهم الاولى له ما تعددت ... اقامتها الا بحضرته قد
ومن بعد ذا ما كان اوفى جماعة ... فاقدم بنيانا فما بعد مقصد
الذي يغلب انه مقدم على الاكثر جماعة
وعنه بل الادنى وعن سبق رتب ... بلا اذنه والعذر من ام فاصدد
ومن يك صلى ثم قامت فريضة ... ولم ياتها قصدا يعد ندب مرشد
سوى مغرب للخوف من ونفلهم ... وعنه بلى واشفع باحرى تسدد
وفي مسجدي ام القرى مع طيبة ... بكره اعادات الجماعة فاشهد
ولا يبتدا بالنفل بعد اقامة ... بفرض ولا في سنة بتاكد
وان كنت فيها ان تخش فوت جماعة ... ففي الاظهر اقطعها والا اسغ واقتد
فقبل سلام ان تكبر غنمتها ... واحرزت فضل الجمع يا ذا الترشد
وكبر للاحرام ثم الركوع من ... قيام متى تدركه فيه تسدد
بتكبيرة الاحرام تعقد بتة ... فما ترك تكبير الركوع بمفسد
وليس على الماموم حتم قراءة ... وتشرع ما لم يبد صوت المقلد
لسكتة او اسراره او لبعده ... في الاولى ووجهين ارو في الطرش واسند
وفي ذات جهر فافتتح وتعوذن ... وفي الشرح ما لم يسمع الصوت قيد
واياك عن سبق الامام فانه ... مخالسة الشيطان عند التعبد
سعى

وقد اعاد ان جاء مسجدا بعد ان اقيمت غير وقت نهي
يسن ان يعيده
وان كبر بين التسليمتين لم تنعقد

ثم ان ركع ورفع قبل ركوعه اي الامام عالما عمدا بطلت ثم ان ركع ورفع قبل ركوعه وهوى الى السجود قبل رفعه اي الامام عالما عمدا بطلت كالتي قبلها

سعى في التوالي ثم لما عصيته ... تدارك سعيا في فنون التفسد
فللركن ان سابقته ثم لم تعد ... لجهل فان ادركت فيه فاطد
فان انت يوما لم تعد مع تعمد ... وعلم بحكم ابطلت في المجود
وسبق بركن ثم يدرك في الذي ... يليه في الاولى ابطل مع تعمد
وصحح لذي جهل وناس صلاته ... وفي الاظهر ابطل ركعة السبق واردد
وسبقك بالركنين في العمد مبطل ... وفي غيره صحح وللركعة افسد
وسبق بركن واحد ليس مبطلا ... سوى بالركوع ابهم على المذهب اقتد
وان تامن خفف وتمم مراعيا ... لحالة ماموم واولاك زيد
ولا تنتظر ان شق من كان داخلا ... والا فلاستحبابه انصر واسند
ويكره منع الخود ما لم يخف اذى ... وفي بيتها اولى خروجا لمسجد

انظر الفرق بين السبق بركن والسبق بركنين

اي الركعة الاولى ثم يديها على الثانية

فصل

وان كنت يوما في الصلاة مقدما ... اماما على قوم فبالاقرا ابتد
بجيدا على الاقوى وقد قيل مكثر ... اذا كان ذا علم بفقه التعبد
ومن بعده بالافقه ائتم ان قرا ... الذي هو شرط في صلاتك تهتد
فان يستووا ابدا بالاسن فاشرف ... فاقدم اسلاما فهجرة مهتد
فاتقى فمختار الجوار فقارع ... وصاحب بيت او امام لمسجد

معنا المقدم

وما دام في ركن لم يعد سابقا حتى يتخلص منه فاذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع لانه تخلص منه بالرفع ولم يحصل السبق بالرفع لانه لم يتخلص منه فاذا هوى الى السجود فقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين

احق وذا السلطان قدم عليهما   على منتق الوجهين عن صحب احمد
وحر مقيم حاضر ومبصر   ومختونهم اولى من الضد فاهتد
وقدم بطهر لما على متيمم   ومن بثياب عن اخى سترة قد
ومع كافر او اخرس ائتم بتة   ومع فاسق الا صلاة المعيد
وجمعتنا ايضا اذا ما تعذرا   مع العدل ما الاصلاح مثل التفسد
ومطلقا امنع من امامة اخرس   ومن ذى الصبى فى الفرض بالبالغ المقتد
اشهد
ومن مشكل والمراة امنع امامة ال   مذكور وخنثى مشكل لا تردد
وذا سلس قد دام فامنع امامة   ولكن بمثل صح ان امه اشهد
ومن فاقد فرضا بواجده امنعن   سوى راتب مرجو برء بمقعد
وفى احد الوجهين يجزى قيامهم   وجلستهم اولى للامر المرشد
وان يجلسن فيها الحادث علة   قياما فمرهم ان يتموا واكد
ومع نجس او محدث يعلمانه   وصح لماموم اذا جهلا قد
الى ان قضوا كل الصلاة فان درى   امرؤ منهما فيها فقدام فاسد
كذا خلف امي بغير نظم ما   شرطت من القران الا كهو قد
كمدغم ما ليس يدغم مثله   وتبطل ان واتاه اصلاح مفسد (ان يمكنه)
ويكره لحان ولما يحل ومن   يكرر حرفا او تشين فابعد

الا ان كانا عيد او جمعة وصرح بامام محدث او نجس اربعون الكل فيعيد الا امام كذلك

وان

وان ام رجل امراة وقفت خلفه ونص على يمينه ش   ان صلى ركعة فاكثر ش

لكن ان كان مع خلوة حرم

وان تاممن فردا نساء اجانبا   ومن كرهوا او جلهم كره مقتد
ولا باس فى نجل الزنا ومجند   اذا احرز اشرط الامام المجود
وادّ وراء قاض وبالعكس وامنعن   بمتطوع او فرض اخرى تؤيد

فان امت امراة امراة فعن يمينها الا المراة فهو وسطا وجوبا الا ان يكونوا عميانا او فى ظلمة، وامراة امت نساء فوسطهن ندبا

فصل

وموقف من ياتم خلف امامه   للاثنين او اعلى وجنس النسا (اشهد)
وعن جانبيه للذكور بمح والـ   يمين وعينها الموقف مفرد
وان وقفوا قدام او عن يساره   فحسب فابطل مطلقا لا تقيد (خنثى دبر او)
وخلف الامام اصفف رجالا فصبية   تليهم نساء كالجنائز فاقتد
ومن صافف الانثى وخنثى وكافرا   ومعلوم احداث ففذ البعد
وفى النفل ان صافف صبى فجائز   فى الاولى وفى فرض ففذ باوكد (صبيا ح)
وفى الصف فادخل ان تاتى بلا اذى   والا فقم من عن يمين المقلد
فان لم يوات نبهن مصافقا   بلا جذبه واكره به فى الموطد
ففذا متى صليت او ركعة لغت   جميعا كانثى خلف صف لتهتد
وان تركعن فذا وتصفف راكعا   تصح اذا ادركتهم غير سجد

صحح المغني جوازه

فصل

ومن سمع التكبير من غير روية ال   امام او الماموم وهو بمسجد
تصح على الاولى بجمعته وان   يكن خارجا عن مسجد الجمع نقتد

فمع شرط سرای المرء بعضهم اجز — اذا لم یحل نهر او الطرق قید
ویکره فی استعلا الامام علیهم — ذراعا وصحت کالعلو بازید
ویکره فی المحراب غیر سجوده — فی الاولی بلا عذر لذلک یوجد
ویکره للمرء الامام تطوع — مکان فروض بعد فی نص احمد
ویکره من بعد السلام اطالة ال — امام جلوسا نحو قبلة مسجد
ویمهل من ام النسا لانصرافها — واوسطهن اجعل امامة خرد
ویکره للماموم قطع صفوفهم — بساریة من غیر عذر ممهد

او کان الامام بسفینة وامامه فی اخری و غیر شدة خوف لم یصح الاقتدار اذا کانت السفینة غیر مقرونة

بطلت اجاز تقدم ... ان کان عالما ... فقد یصح بیساره عن النقطع وان ای الامام عینه الصفوف بقطع ولا باس

فصل

وعشرة اسباب لترک جماعة — وجمعة اختصت بعذر مجرد
مریض ومن یخشی ضیاع مریضه — وخوف ولاة او غریم مشدد
ومحتاج طعم حاضر قبل اکله — وذو نعسة ان یرقب الجمع یرقد
ومن قد غدا للاخبثین مدافعا — ومن ان توانی عن قوافل تبعد
وراج وجود المال یخشی فواته — ومن ان یغب عن مصلح المال یفسد
وعذران عما التارکین اعتبرهما — بوحل ووبل العارض المتزید
وعذر عموم للجماعة مطلقا — ریاح شداد فی دجی متجرد

باب صلاة اهل الاعذار

وللعذر

وللعذر ان یستقبل القبلة الفتی — علی ای حال لا یشق لیسجد
فقائما ان یستطع والا فقاعدا — والا علی جنب العلیل الموسد
ومستلقیا رجلاه للبیت صححن — بکره متی وافی لجنب المسند
ویومی لعجز ولیخفض سجوده — علی حسب الامکان غیر مشدد
ویومی بطرف ان تعذر غیره — وینوی اذن والفرض باق التاطد
ومن قدر او یعجز باثنا فرضه — یصیر الی الثانی بغیر تردد
وان عن رکوع والسجود عجزت او — اقتدرت علی رکن القیام ومقعد
فقم ثم اومی قائما بالرکوع واجلسن ثم اومی بالسجود تشهد
وقول ثقات الطب مستلقیا اجد — صلاتک یشفیک الدوا فقلد
وفی الماء والطین الکثیر لفرضه — فصح علی عیرانة وعمد
کذلک مریض ان یضررن وله — والا یمنع منه فی المتاکد

وان سجد ما امکنه علی شیء رفع کره واجزا ولا باس به علی وسادة ونحوها
ای ینوی الفعل عند ایمائه والقول ان عجز عنه بلسانه اذا اوما کالم
ای بقلبه
الرحیل النجیب من الابل

فصل

وذو سفر طالت مسافته ابح — له الفطر مع قصر بجمع باوکد
فستة عشر افرسخا قدر سیره — مباحا ولو فیه لطراذنه معتد
فان جزت عن ابیات قومک فاقصرن — رباعیة لا غیر سنة مرشد
وان ترحلن بعد الاقامة محرما — او العکس فالاتمام حتم التعبد

كذا حكم من يقضي صلاةً تعلّقت ... بذمّته موفورةً وسط فدفد
او العكس او يتبع مقيمًا و شبهما ... ففي كلّ هذا اتمِمن لا تُقصِّرِ
وشرط جواز التصر نيّته قصرها ... في الاقوى لدى احرامه حين يبتدي
واتمم متى تنوي مقامًا ببلدة ... ولو لذوي كفرٍ ولو غير مقصد
اذا زاد عن احدى وعشرين سجدةً ... وعنه لعشرين وعنه وازيد
ويقصر مهما دام لم ينو ذلكم ... ولو طال نيل القصد او حبس معتد
ولا يقصر الملّاح ان ضمّ اهله السفينة اذ كانت كبيت مفرد
ومن يك في احدى الطريقين قاصرًا ... فيسلكها يقصر ولا يتردد
كذا السفران يقضوا صلاة مسافر ... ولا يقصرن في الهيم او قصد مشهد

فصل

ترك الجمع افضل خروجا من الخلاف غير جمعي عرفة و مزدلفة فيسن

ويجمع بين الظهر والعصر ان يشا ... وبين عشائيه مما خف فاقصد
لسقم بترك الجمع يلقى مشقة ... وللسفر المقصور فيه كما ابتدي
وبالغيث والوحل العشاءين خصهما ... وريح شديد ذات قرّ باجود
ويجمع في بيت وكن كغيره ... وعنه وفي الظهرين ايضا فبعّد
ويشرط للتقديم قصد لجمعها ... لتحريمة الاولى وفصلهما ازدد
سوى فصل تسليم وفصل اقامة ... وطهر خفيف لا رواتب سجد
وشرط

لان افتتاح الاولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع

وشرط وجود العذر عند افتتاحك الصلاتين مع تسليم الاولى فقيد
وان ما تؤخر فاملوفي وسع وقت ذي ... لها كلها مع عذر جمع ممدد
الى حين ياتي وقت ثانيهما وان ... ترتب فافهم لا التوالي فاشهد

فصل

وصل صلاة الخوف بالصفة التي ... اتت عن رسول الله في كل مسند
ويشرع فيها حمل خف سلاحه ... وقيل يجب واكره لحمل المنكد

باب صلاة الجمعة

واياك والتفريط في جمعة بها ... قد اختص رب الخلق امة احمد
ففي يومها يعطي المزيد لفائز ... فينظره من غير كيف فقيد
وفي تركها من غير عذر ثلاثة ... يران على قلب الغفول المبعد
على الذكر الحر المكلف فرضها ... مقيم ببنيان صحيح وسهمد
اذا كان لم يضعن بصيف ولا شتا ... لرغبته عنها الى غيرها اشهد
وبالاربعين احكم بصحة عقدها ... وخمسين يروى والثلاثة بعد
وما شمل اسم واحد فهو قرية ... وفي قرب بنيان من الرفا عقد
ومن هو عنها فرسخا ذا اقامة ... ببعض القرى مع نقص عدّ معقد
فتلزمه لا النسا و مسافر ... له القصر مع عبد فتجزيهم اشهد

ولو عدّ بالامام

وكن بعد اخيام و بيوت شعر و مسافر اقام ما يمنع القصر

تغربنا

علم نحو المعيد بنز بخلاف الطاعن والقوسين

أي الاربعين ولو كان فيهم خرس او صم لا كلهم
الى يحضرون الخطبة والصلاة ٤٨

بغير لزوم لا ولا تنعقد بهم كمثلهم وامنع اما اشتهر

وتلزم معذوراً اتاها وتنعقد   به كزوال العذر مع وسع مقصد
ومن اتى بالظهر من قبل جمعة   متى لزمته في القوى ليردد
وتاخيرها اولى لغير مكلف   بها ولهم فيها صلاة بمحشد
ومن لزمته لم يسافر بيومها   بعيد الزوال ان لم يخف فوت مقصد

فصل

ويشترط وقت بدوه مثل عيدنا   الى منتهى ظهر لجمعتنا احدد
ويقضون ظهراً ان تفت كلها وان   تفت غير جزء تمموها باوطد
وشرط حضور الخطبتين بلا امر   وكل الصلاة الحتم من عدد طد
فان نقص التعداد قبل كمالها   ليستانفوا ظهراً اذا لم توطد
وان ادرك المسبوق تكميل ركعة   ليات باخرى بعدهم بتشهد
وياتي بظهر من ركدون ركعة   اذا ما نوى الظهر ابتداء باجود
وفي وقتها اشرط خطبتين اماما   وشرطهما حمد الاله الموحد
ووعظك بالتقوى وقران آية   صلاة على الهادي تمام التعدد
وندب لها طهر تمام وصحح   من الجنب للتالي باثم باوطد
وخطبته ندب على مشرف وان   يسلم فيجلس لانقضاء الندا اشهد
لو اتام العلم او شغل بلا استيطان لم يصح   وقائما
ان يخطب الجمعة

فان خافه سقط عنه وجوبها وجاز له السفر

اي فيما اذا سافر بعد الزوال وقبله فان اتى بها في طريقه لم يحرم ولم يكره لاجل فرضه

وذكره قبله ان لم يات بها في طريقه

ويقدر التحريمة بعد الخطبة

ويشترط ان يكون الخطيب ممن تنعقد به الجمعة

وتشترط الموالاة بين اجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ٤٩
وقائماً اخطب فيهما الناس واعتمد   على سيف او قوس وبينهما اقعد
وللخطبة اقصر وادع فاعمم وخصص   ولا تعبثن فيها وتلقاك اقصد

ولا يشترط ان يتولاهما واحد فلو خطب واحد الاولى و اخر الثانية اجزأتا كالاذان والاقامة

فصل

وصل بجهر ركعتين اقرا جمعة   في الاولى وفي الاخرى التي بعدها اسرد
وجوز جمعات لعذر باوكد   والافصح ما بالاحرام تبتدي
وقيل التي اختصت باذن امامنا   وعند التساوي المطلق الجمعة اردد
وان تجهل الاولى فظهر ليفعلوا   كذلك ان تنسى فخذ ثم قيد
ومن بعدها اركع ركعتين او اربعاً   وان زدت ستاً تلك سنة مقتد
ويشرع غسل يومها قرب قصدها   وطيب وتنظيف ولبس المجدد
وتبكير ماش سن لا لامامه   يصلي ويكثر من فنون التعبد
ويدعو ويقرا سورة الكهف يكثر الـ   ـصلاة على خير الانام محمد
ولا يتخطى الناس الا امامهم   وراء مكاناً خالياً في المؤكد
ويحرم دفع الغير عن بقعة له   لغير وكيل قد تقدم فيقعد
ويحرم رفع للمصلى وان يعد   لموضعه من قام للعذر يردد
وفي الركعتين اوجز اذا كنت داخلاً   عقيب شروع الخاطب اخفض بمسجد
وفي الخطبة احظر في الاصح تكلماً   لغير امام او مجاوبه قد

باب صلاة العيدين

وان صلاة العيد فرض كفاية   يقاتل آب فعلها بالمهند
ومن قيد رمح بعد وقت فعلها   الى ان تزول الشمس بعد التكبد
وان لم يحط بالعيد علما بيومه   الى ان تزول الشمس صلوا في الغد
وتاخير فرض الفطر والاكل قبله   وعكسهما في النحر سنة مرشد
وتكره في البنيان من غير حاجة   وليس بمكروه لعذر بمسجد
ومغتسلا بكر اليها وماشيا   باحسن زي في سوى اول عد
ومن ام الخر بحر جا لاجتماعهم   ومعتكف يبقى ثياب التعبد
ومن شرط عيد عدة وتوطن   وليس بشرط فيه اذن المقلد
وللعيد فافهم لا تؤذن ولا تقم   وبالفرض قبل الخطبتين ليبتد
وكبر لاحرام وستا عقيب ما   به استفتحوا ثم استعذ بعد ترشد
وخمسا فكبر بعد تكبير نهضة   لثانية مع كلها رافع اليد
وحذ كلما كبرت في الحمد والثنا   وصل على خير الهداة محمد
ويقرا في الاولى بسبح وبعدها   بغاشية جهرا بغير تلدد
وبعد الصلاة اخطب كفائل جمعة   وبينهما الا قبل في وجه اقعد
ويستفتح الاولى بتسع مكبرا   وثانية بالسبع فاحسب وعدد

فان

فان كنت في فطر فبين زكاته   وان كنت في اضحى فللنحر ارشد
وما زاد في التكبير والذكر بينه   مع الخطبتين احفظ تسدد وترشد
ولا تتشاغل قبلها في مكانها   بنفل ولا من بعدها فيه تهتد
وسن لمن فاتته او بعضها القضا   على وصفها اعلم في الاصح المؤكد
وليلتي العيدين كبر وانه   بليلة عيد الفطر اولى فوكد
وفي قصد فرض العيد اعلنه ماشيا   وفي كل عشر النحر غير مقيد
وفي يوم تعريف فكبر معظما   عقيب صلاة الفجر شفعا تويد
وفي النحر بعد الظهر ان كنت محرما   وعصر انتها التشريق كل ليجدد
اماما ومأموما وعنه ومفردا   عقيب صلاة الفرض لا النفل قيد
وبعد صلاة العيد ليس بسنة   وناسيه يقضي طاهرا او بمسجد

باب صلاة الكسوف

وليس كسوف النيرين بموجب   لامر سوى تخويفنا والتهدد
فلا تسمع التهويل من كل مفتر   وكذب باحكام المنجم واردد
وصل اذا ثنتين تجهر فيهما   نهارا وليلا من جميع ومفرد
بام الكتاب اقرا وبعد بسورة   مطولة واركع طويلا تعبد
ومن بعد ما ارفع واقرا الحمد واقرأن   مطولة دون التي مرت افتد

ومن بعدها فاركع ركوعًا مطولًا دوين الذي من قبل فاعلم به بُدّ
وفي السجدتين امكث طويلًا مسبحا وتنهض للاخرى نهوض تجلد
وتفعل كالاولى بها وهي دونها بكل وسلم صاح بعد التشهد
ولا تبتدى ان زال سلطان كاسف كبعد الجلا واقصر متى زال ترشد
وان تركعن ستا اجز وثمانيا ودائم ري لزال فصل له قد

باب الاستسقاء

ايا امة الهادي اما تنتهون عن ذنوب بها حبس الحيا المتعود
فذلك عقبى الجور من كل ظالم وعقبى الزنا اثم الربا والتزيد
تعم بما نجني العقوبة غيرنا هنا وغدا يشقى بها كل معتد
كفى زاجرا للمرء موت محتم وقبر واهوال تشاهد في غد
ونار تلظى اوعد الله من عصى فمن خارج بعد الشقا ومخلد
فقم عند حبس القطر في الناس واعظا وخوف وميقات الخروج لهم عد
ويشرع تنظيف وترك تطيب واصلاح مخفي السرائر اكد
وتخرج بعض من مظالم بعضهم ويستغفرون الله من كل معتد
وبادر الى الصوم بهم متضرعا باخبات ذي تقوى وذل ملهد
ويتبعه اهل الصلاح جميعهم واهل النهى والسن من كل ارشد
وصبياننا ان ميزوا احضرنهم ولا يمنع الذي لكن ليفرد

وان طلبوا ان يخرجوا بانفرادهم سوانا بوقت خشية الفتنة احدد
فصل بهم كالعيد جهرا وقيل لا تكبر وثم اخطب اذا خطبة قد
لخطبة عيد بافتتاح مكبرا وقيل بحمد الله في الخطبة ابتد
وكثر على الهادي الصلاة بها تصب وفيما به يرجو الغياث ليجهد
ويستغفر الله العظيم لنفسه ويامر باستغفارهم والتفقد
ويخضع نحو الارض بالطرف خاشعا ويرفع كف المستغيث المجهد
ويدعو دعاء المخبتين بقلبه دعاء غريق في دجا الليل مفرد
فان الذي يدعوه يرزق من عصى وفاتح باب للمطيع ومعتد
ولكنما صدق اللجا مفاتح الـ خزائن فادعو واسع الفضل واجتد
ولا تقنطن من رحمة الله انما قنوط الفتى خسرانه فادع تهتد
وقل بانكسار قارعا باب راحم قريب مجيب بالفواضل مبتد
الهي ابى العاصون بابك ما لهم سواك مزيل الازل والماحل الصدي
اليك فررنا من عذابك رهبة فلا تطردنا عن جنابك واسعد
دعوناك للامر الذي انت ضامن اجابته يا خير مخلف موعد
اليك مددنا بالرجاء اكفنا فحاشاك من رد الفتى فارغ اليد
ويدعو بغيث مغدق متدفق يروي ظماء الهضب والمتوهد
ويستقبل البيت الحرام محولا يمين رداء نحو يسرة مرتدي
وناد لعيد والكسوفين يا فتى الصلاة والاستسقاء جامعة قد

وقبل خروج ان سقاهم الهنا … فبادر بشكر والدعا بالمزيد
ويشرع ان يضحوا لاول غيثهم … ويشرع الاستصحاء خوف التزيد

كتاب الجنائز

خذوا الهبة في الزاد فالموت كاس … فما منه من منج ولا عنه عند د
فما داركم هذي بدار اقامة … ولكنها دار ابتلا وتزود
وما جاركم عن ربكم وتزودوا … فما عذر من وافاه غير مزود
فما هذه الايام الا مراحل … تقرب من دار اللقا كل مبعد
ومن سار نحو الدار ستين حجة … فقد حان منه الملتقى وكان قد
فما الناس الا مثل سفر تتابعوا … سقيم لنهويهم على اثر مغتد
وفي السقم والافات اعظم حكمة … ميقظة ذا اللب عند التفقد
ينادي لسان الحال جدوا لترحلوا … عن المنزل الغث الكثير التنكد
اتاك نذير الشيب بالسقم مخبرا … بانك تتلو القوم في اليوم او غد
ويشرع للمرضى العيادة فاتهم … تخض رحمة تغمر بجالس عود
وذكر من تاتي وقف فوا ده … وسره بان يوصي اذا خفت وارشد
وندّ بماء او شراب لسانه … ولقنه عند الموت قول الموحد
ولا تضجرن بل ان تكلم بعده … فعاود بلطف واسئل اللطف واجهد
وسنّ ان تتلى يخفف موته … ويرفع عنه الاصر عند التلحد

ووجهه

عند الموت صح

ووجهه تلقاء قبلة د د د د … فان مات غمّضه ولحييه فاشدد
وملبوسه فاخلع ولين مفاصلا … وضع فوق بطن الميت مانع مصعد
وستترا للغسل ضعه موجها … ومنحدرا تلقاء رجليه فاعمد
ووف ديون الميت شرعا وفرقن … وصية عدل ثم تجهيزه اقصد
اذا بانخساف الصدغ ايقنت موته … وميل انفه مع فصل رجليه واليد

فصل

وسارع الى التجهيز فرض كفاية … فقدّم وصيا بعده الاب فاعدد
مجدا فادنى ثم ادنى مناسب … فمولى فادنى اقربيه كما ابتدى
وادنى نساء الخود اولى بغسلها … يلين وصيتها كما عدد
وسرية مع زوجة غسلن كذا … اذا غسلا مولى وزوجا باوكد
ومن دون سبع مات فالغسل مطلقا … وعورته ان مسها لم يفند
وتمم ميتا بين صنف مخالف … كذلك خنثى مطلقا في المؤكد
وذا الكفر لا تغسل ولا تد فننه … فان لم يوار وار تغييب مفسد
وعورة غير الطفل اوجب سترها … وغير معين باعدن ثم جرد
ويشرع ستر الميت عن اعين الورى … وغسلك تحت السقف او ستر اشهد
وقربه من حال الجلوس برفعه … وللبطن فاعصر وارفقن لا تشدد
وكثر صبت الماء ليذهب بالاذى … وفي واسع الكمين غسل بابعد

جنبي واجنبية اولى من زوج وزوجة وزوج وزوجة اولى من سيد وام ولد
في الغسل

ولف لتنظيف النجاسة خرقة بكف وتجنيد وعن عورة جد
وتعميمه بالماء اشترط وبخرقة يسن وسم وانو شرطا باجود
ولا تدخلن الماء فاه وانفه وتنظفهما واتمم وضوء التعبد
ومن رغوة السدر اغسل الراس واللحى وبالايمن ابدأ ثم بالايسر اقصد
ثلاثا فان لم ينق او بان خارج فغسل الى الانقاء بالوتر حدد
وان زاد عن سبع وفي كل غسلة فقلبه وارفق وامسح البطن باليد
وفي الاخر الكافور ضعه فان بدا اذى بعد سبع يخرج الميت فاسدد
بقطن فان يخرج فطين مكانه بحر ووضئ بعد غسل الاذى قد
ولا تعد الغسل الذى سر ان بدا اذى بعد تكفين لهذا الملحد
ولا باس فيما احتجت فى غسله من ال خلال واشنان وماء مسخن
ويكره تسريح الشعور باوطد وشاربه والظفر والابط فاجدد
ويظفر شعر المسلمات وراسها ثلاثا وبعد الغسل نشف وجود
وبالماء والسدر اعتمد غسل محرم وفى كل حال عنه للطيب بعد
وكفنه فى ثوبيه مع كشف راسه ويكشف من انثاهم وجهها فقد
وغسل شهيد الصف دع غير جنب وذات محيض والنفاس فعدد
وانزع سلاحا والجلود عن الفتى وكفنه فى الباقى وجوبا باوطد
ومسلوبها كفن وجوبا بغيرها وليس بمشروع صلاتك فاقتد
وغسل وصل ان طائشه بقاوه وان منه افعال الاصحاء توجد
وان مات

وان مات فى الهيجا وابهم امره كذا ميتر دوقت حرب لجحد
ومقتول حد او قصاص ومن بغى فغسل كذا المجهول فى دارنا اعدد
وان جاء سقط بعد اربع اشهر فغسل وصل وادفن قبل ذا اقد
وييمم لفقد الماء او خوف بطئه ومن ان تغسله من الماء يفسد
ولا تفش سرا يوثر الميت كتمه سوى ذى فجود وابتداع معود

فصل

وتجهيز ميت خذه من راس ماله وقدم على كل الحقوق واكد
فان كان ذا فقر فمن مال منفق عليه وجوبا غير زوج مبعد
ويشرع فى بيض ثلاث بسطتها طباقا بطيب والدثار مجود
وحنطه فيما بينها واجعلن على ملفف قطن بين اليتيه واشدد
وطيبه كلا او مغابنه وفى المنافذ الا العين مع كل مسجد
وكفنه فابدا باليسار وفوقها اليمين وللاطراف منها فعقد
وما عند راس الميت وفر حلها بلحد ودع الكفانة لا تعقد
ويكفى قميص مع لفاف ومئزر وللانثى خمار مع لفافة ازدد
وان يرض ميت بالعتيق وواحد اجزه والا امنع رضى وارث قد
وفى واحد اولى لطفل وطفلة ثلاث ومع دين يحى لا تزيد

فصل

وحذ وصدور القوم من ام فليقف واوساط نسوان لحذو يقصد

يسن تحت رأسه لبنة وتكرة مخدة

وأربع تكبيرات اعدد مصليا   قياما على ميت بتكبير مبتدي

فكبر لاحرام اذن ثمت استعذ   وفي الاضعف استفتح وللحمد فاسرد

ومع كل تكبير يديك ارفعنهما   وصل على الهادي صلاة التشهد

بثانية وادعو بثالثة له   بما جاء او ما وافق الحال تقتد

وكبر وقف نزرا ولا تدع بعدها   وسلم يمينا حسب لا تتزيد

فاركانها ذي السبع اجمعها فان   تخل بشئ في صلاتك تفسد

فان فاتك التكبير فاقض كما مضى   فان خفت ان ترفع فتابع تسدد

وصل على قبر الى الشهر فائتا   وتنوه بغيب شهره حسب فاحدد

ومن غل فاسعه وقاتل نفسه   صلاة امام الوقت مع نائب قد

وصل ان تشا من غير كره بمسجد   وبين قبور حرمن في المسدد

فصل

وفي حمله التربيع قد سن فاختمن   بآخره طرا وبالايمن ابتدي

ويحسن ما بين العمودين حملها   وفي النقل فليسرع بها غير مفسد

وافضل ما يمشي امام جنازة   وراكبهم من خلف غير منكد

ويكره تعجيل الجلوس لتابع الـ   ـجنازة قبل الوضع من فوق اكتد

وخمر بثوب قبر انثى لدفنها   وفي اللحد فادفن ان تهيا فتهتدي

وسم وضع فوق اليمين مقبلا   على ملة الهادي الشفيع محمد

ويرفع فوق الارض شبرا مسنما   وكلسا او التجصيص للقبر بعد

ولا يكره لاجنبي دفن امرأة مع حضور محرمها نصا

ويمنع

يسن خلع النعل في المقبرة ولا يسن خلع الخلف لانه يشق

ويمنع ان يوطى عليه ويبتني   ويجلس او يكتب وميلة مسند

ويمنع تطييب القبور وسرجها   وعن ليثمها والاخذ من تربها اذدد

ولا اكره في الاولى لتال تلا على الـ   ـقبور واهدا البر ينفع من هدي

ويكره تكليف المصاب طعامنا   واكلكه بل اطعمنه وامدد

فصل

ويشرع للذكران زور مقابر   ويكره في اقوى المقال لنهد

وما قد روى عند المرور بقوله   فكم مرسل قد جاء فيه ومسند

وتعزية المرء المصاب فضيلة   وتغيير زي الساقط اكره وشدد

وكل بكاء ليس معه نياحة   ولا ندب الآتي به غير معتد

ويحرم شق الجيب واللطم بعده النياحة مع ندب واشباههما اعدد

ويسئل في القبر الفتى عن نبيه   وعن ربه والدين فعل مهدد

فمن ثبت الله استجاب موحدا   ومن لم يثبت فهو غير موحد

وتلك لعمري آخر الفتن التي   متى تنج منها فزت فوز مخلد

فنساله التثبيت دنيا واخرا   وخاتمة تقضي بفوز مؤبد

كتاب الزكاة

وادِ زكاة المال فهي قرينة الـ   ـصلاة بآيات الكتاب الممجد

قوله تهاى استفر الملاخلاز كاة فدين الكتابة

وحسبك في تفضيلها نفع غيره — بقهر هوى وشواسه لم يردد

ومرقة ما يهوى امتثالا لأمر لها — يفك الفتى سبعين لحيي مفند

وتلزم حرا مسلما تم ملكه — نصابا كميلا حولا اكمله واقصد

ولكن مضى الحول في النقد كله — وعرض تجارات وماشية قد

ويتبع في الحول النصاب نتاجه — وكسب وما بالجنس يشرى باوطد

ومن حين تكميل النصاب بنسله ابـ — ـتدا الحول لا ملك الاصول باوكد

وان تقبضن دينا هديت فزكه — لماض كمغصوب وما عند جحد

ويمنع دين المرء فاعلم زكاته — ولو ظاهرا او دين ربك فاشهد

وحول نصاب البهم من حين ملكه — وعنه متى اجزاء كانك فابتد

ونقصان دون اليوم غير مؤثر — ويقطعه نقص النصاب بازيد

وبيع بغير الجنس لا للتجارة — بلا حيلة الاسقاط قرب التاطد

وفي عين مال او حين لا بذمة — كمثل وجوب الارش في جيد معتمد

وما شرط امكان الادا لوجوبها — على اشهر القولين من نص احمد

وبعد كمال الحول لا تسقطنها — بهلك نصاب مطلقا في المؤكد

وخذها اذا ما مات من اصل ماله — وحاصص بها باقي الديون باوطد

باب زكاة بهيمة الانعام

وسومك للانعام شرط وجوبها — برعيكها في اكثر الحول فقيد

ففي

ولا يجزئ غير بعير ولا بقرة ولا نصف شاتين

ففي الخمس والعشرين بنت مخاضها — فان فقدت فابن اللبون لها افتد

وما دونها فالشاة في كل خمسها — وبالنص علق فرضها لا المزيد

وفي الست نيطت بالثلاثين بعدها — بنت لبون جد وبالحقة ارفد

عن الست بعد الاربعين وجذعة — من النوق عن احدى وستين زود

ولا تك عن ست وسبعين باخلا — ببنتي لبون فاحذ قولي وقلد

وخذ حقتي احدى وتسعين مخرجا — طروقتي الفحل الابل المزغد

وفي مائة مع عشرها ثم واحد — ثلاث بنيات اللبون باوكد

فان زاد عن هذا عدادا اباعر — فخذ حقة عن كل خمسين ترشد

وعن اربعيها جد ببنت لبونها — وفي مائتيها خير ذا او جود

فصل

وفي البقر استوف الثلاثين مكملا — والحق جواميسا بها بتاكد

واخرج تبيعا فرضها او تبيعة — لها سنة نصف المسنة فازدد

ومن اربعيها للفقير مسنة — فعول على هذا الحساب الممهد

وما ذكر يجزي سوى ما ذكرته — وما ل ذكور كله في المجود

فصل

وفي الشاء فاجعل اربعين نصابها — وفيهن شاة حظ جوعان مرمد

الى مائة نيطت بعشرين بعدها — فان زدت للعافي بشنتين زود

الى مائتى شاةٍ فان زدن زكها ثلاث شياهٍ ثم لاتتز يد

الى ان توافى اربعاً مئاتها فاوجب عليها اربعاً فى المؤكد

ومن بعد هذا كلما ملك الفتى على المائة اقبض منه شاة وعدد

واخرج ثنى المعز مكمل عامه وكالنصف منه جذع ضان ليورد

وان يخلطن اهل الزكاة سائمة نصابا بحول كامل فكمفرد

باب ـــــــ زكاة الحبوب والثمار

وزك حبوبا والثمار وشرطه ادخار وكيل او بوزن تحدد

وسيان زرع والنبات وقوتنا وغير الذى يقتات من كل برصد

كبر وسلت والشعير ودخنهم كذا ذرة تمر زبيب فعدد

وقدر نصاب الكل خمسة اوسق ووسقهم ستون صاعا وذا اعدد

بخمسة ارطال وثلث عراقيا والف وست من مئات بها احدد

واصناف ثمر العام ضم مكملا ولو كان حملا ثانيا فى المجود

ولا تضممن شيئا الى غير جنسه وعنه بلى مع قرب نفع لقصد

وملك النصاب الشرط وقت وجوبها فلا شئ فى لقط واجرة حصد

ولا فى مباح نحو بطم وزعبل ولو كان من ارض له فارو واسند

فصل

وفيما سقى بالسيح عشر مكمل وفيما سقى مع كلفة نصفه قد

فان

فان كان يسقى نصفها بنواضح ونصفا بسيح قسط الفرض وازيد

وفى الشك خذ عشرا وعند التفاضل اجعل الحكم فيه للكثير المزيد

وايجابها عند اشتداد حبوبها وبدو صلاح الثمر ايجاب معتد

ويثبت منها فى الجرين وجوبها وبالهلك اسقط قبل عن غير معتد

ومن كل صنف ياخذ العشر مفردا ومن وسط ان شق اخذ التعدد

ويوخذ من مستاجر دون مالك ومن مستعير خذ ودع ذا التجود

وفى عسل تجنيه عشر نصابه بعشرة افراق لدينا التحدد

ويفرض ربع العشر فى كل معدن باخراجنا منه النصاب فقيد

وفرض الركاز الخمس من كل ما لنا ولو قل مثل الفئ فى الحال اورد

وذلك دفن الكافرين بزيهم ومع شك او زى الهدى اللقطة انشد

باب ـــــــ زكاة النقدين

وللذهب العشرين مثقالا اتخذ نصابا وربع العشر فرضا لها طد

ومن فضة صرفا فخذ ربع عشرها على مائتيها المنصب اعدد

وضم لجنبا فى النصاب وعسجدا وقيمة عرض ضم للكل تهتدى

وحل على الذكران خاتم فضة وحلية سيف مع قبيعة عسجد

وانف وربط السن منه ضرورة وقول ابى بكر مبيح المزيد

ولو عرضا

وس عنده عرض للتجارة ثم نواه للقنية ثم نواه للتجارة
لم يصر عرضا بمجرد النية

وجاز لجيش فى حمائل صارم ... وخف وران خوذة جوشن طد

وللخود لبس من لجين وعسجد ... ولو كثرا من كل حلى معود

وحليهما اسقط زكاة معدد ... للبس وبذل فى اعارة مجتد

وحلى حرام والاوانى فزكها ... وما عند للانفاق او للتزيد

باب زكاة العروض

فاعقد

ومن قيمة العرض اقبض فرض ... نصابا من الاثمان من ثم وازيد

وقنيتها اصل تفارقه اذا ... تملكتها تنوى اتجارا بها قد

ولا شيء فيها ان بارث ملكتها ... او الفعل لم تنو بها تجر قصد

ولا ان نوى بعد اقتناء تجارة ... وعنه بلى فاحكم بقصد مجرد

ولا تعتبر مال الشراء وقوم من ... لدى الحول بالاولى لاهل التفقد

وتبنى على حول الاصول مبدلا ... وسائمة ان بعت بالعرض فابتد

باب زكاة الفطر

العلام

فولد بالفاء والتاء العلام

واوجب زكاة الفطر عن كل مسلم ... كبير وحر بل وعبد وفو هد

على من له فضل على قوت عيده ... وليلته مع من يعول ليورد

ومن مانه شهر الرضى متبرعا ... بصاع وان بعضا تجد جد باوكد

ولا تسقطن بالدين فى اظهر ان ... يطالب به فاقض الغنى الضيق اليد

بنفسك فابدا ثم زوج فاعبد ... فاولى فاولى عند انفاق محتد

اذا لم

لا لحمل لانه النفقة لان ولو حامل

عنه لان عثمان اخرجها

اذا لم تجد للكل والعبدان يكن ... لجمع فبين الجمع صاع به جد

ويندب عن حمل واسقط الناشز ... ومن لم يجب انفاقها مثلها اعدد

او بجبر ونحوه

ويجزئ اخراج الغنى فرض نفسه ... بلا اذن ملزوم بها فى المجود

بادراك جزء آخر الشهر اوجبن ... وعنه به من قبل فجر المعيد

ولا تلزمن من بعد ذا صار اهلها ... ووقت خيار من حكمه له اقصد

وقبل صلاة العيد اولى ببذلها ... وسبقا بيومين افهمن قطا جود

ويكره اخراج بقية يومه ... وتاخيرها عنه احظرن واقض

ترشد

فصل

وعن كل شخص صاع بر فاوجبن ... كذا من شعير او دقيقهما ارفد

او التمر او صاع الزبيب ويجزء السويق فى الاقوى والاقط فى المؤكد

ومن عدم المذكور يخرج غيره ... من الثمر المقتات او حبه قد

ويجزئ صاع القوت عند ابن حامد ... ولو لحم انعام وحيتان مزبد

وخبز ودبس مع وجود اصولها ... وحب معيب غير مجز فقيد

وبذلك من جنسين صاعك مجزئ ... وصاع الجمع والكثير لمفرد

باب اخراج الزكاة

وسره باخراج الزكاة بفوره ... اذا امن الساعى وامكن قيد

ويأثم بالتاخير مع يسر بذلها ... وكفر مصرا بعد تعريف جحد

وخذها وتوبه ثلاثا فان ابى … فبادر الى قتل الكفور المخلد
ومن مانع بخلا اخذنها معزرا … فان ياب قاتله ليعطى باوكد
ويخرج عن مال الصغير وليه … وعن مال مجنون ولى ليمد
ولا يجزى الاخراج الا بنية … تقارنه او قبله بمر تقد
وتفريقها بالنفس اولى وعنه ما … خفى والى الساعى ان دفعت تسدد
وسل عنده مع جعلها الله مغنما … ولا تجعلنها مغرما قل تسدد
ويبرك على معطيكها عند اخذها … وسل اجره مع طهرة الذنب تقتد
وليس مباحا نقلها عن محلها … الى الفقرا فى بعد قصر فقيد
ولكن متى يفعل كفاه باوكد … وادنى فادنى اصرف لفقدان بجند
واخرج عن المال الزكاة بارضه … وفطرة كل فى مكان المعبد
وتعجيلها حولين جوز باوكد … وليس بمندوب لاهل التعبد

باب اهل الزكاة

بيان ما بعد واصناف من يعطى ثمانية اتى … بتبيانهم نص الكتاب الممجد
فقيرهم المحتاج جل كفاية … ومسكينهم عكس وعكس باجد
وعاملها جاب وكتب وقاسم … وحافظها فى الصبح اوعند مرقد
وكل مطاع فى العشير مولف … لخوف اذاه او رجا المرء يهتد

وقوة

وقوة ايمان واسلام مشبه … وتحصيل ممنوع ودفع لمعتد
واهل الرقاب اسم لكل مكاتب … وفك اسير مسلم فى المؤكد
وكل مدين يصلح الناس غارم … وللنفس مع فقر الغنى فله جد
وسابعهم غاز بغير مقرر … ويعطى لفرض الحج مفتقر اليد
ومفتقر فى السفرة ابن سبيلهم … وليس الذى من ارضه السير يبتدى
فيعطى بمقدار المبلغ ارضه … وذا الفقر والمسكين كافيهما ارفد
وخذ لعيال حاجة العام كلها … وحاجة اهل الغزو جمعاء اورد
ومن يعط فردا من اولا زكاته … جميعا يجزى مالم يعد الغنى احد
ويشرع فى قرباك من ليس وارثا … على قدر حاجات وقرب ليمدد
وصاحبك المدان اعطه وخذ وفا … بلا حيلة فامنعه معها وافسد

الى بنى تجزى وموالیهم المطلب

الا على تجزى شرح

فصل

وحرم ولا يجزى عطا آل هاشم … ومطلب فافهم ومولاهم اعدد
ومن وجتك امنع مع فقيرة موسر … ولم يجز اعطا ذى الغنى والتسدد
ومابذ لها للوالدين بمجز … ولا الولد مع قرب ولا مع تبعد
ولا القن والكفار غير الذى مضى … كذلك ان ذات الغنى الزوج ترفد
ويحرم حتما ان يقى ماله بها … ويدفع ذما او التحصيل يحمد
وان يعطها من ظن اهلا وعكسه … فبان بضد الظن يوم التجود

ومن يجزیها

فليس بمجرد دفعه فاقضينَّه سوى فى غنيٍّ ظن مفتقر اليد
وبذلك نفل البر سرًا بفاضلٍ عن النفس مع قوت العيال المؤكد
يُسن وفى الحاجات اوشهر صومنا وللجار والقربى وان يؤذ اكد
ويأثم فى اضرار نفس وتابعٍ ومطل غنى فى التقاضى ملدد ١٢٨

كتاب الصيام

وخذ فى بيان الصوم غير مقصر عبادة سر ضد طبع معود
وصبر لفقد الالف حالة الصبا وفطم عن المحبوب والمتعود
فثق فيه بالوعد الكريم من الذى له الصوم يجزى غير مخلف موعد
وحافظ على شهر الصيام فانه لخامس اركان لدين محمد
تغلق ابواب الجحيم اذا اتى وتفتح ابواب الجنان لعبد
ويرفع عن اهل القبور عذابهم ويصفد فيه كل شيطان معتد
ويبسط فيه الرزق للخلق كلهم ويسهل فيه كل فعل تعبد
تزخرف جنات النعيم وحورها لاهل الرضى فيه واهل التهجد
وقد خصه الله العظيم بليلة على الف شهر فضلت فلترصد
فارغم بانف القاطع الشهر غافلا واعظم باجر المخلص المتعبد
فقم ليله واطو نهارك صائما وصن صومه عن كل موه ومفسد
وان كملت تسع وعشرون ليلة لشعبان فارقب شهر صومك واجهد

فان

(فلا يفطرن الا برؤية مسعد) مرضى

فان حال غيم دون برج هلاله او القتر انو الصوم للفرض فى الغد
وعن احمد لا صوم للغيم واجب وعنه اتباع للامام المقلد
وان رؤى اوجب صومه مطلقا ولو برؤية عدل فى الاصح المؤكد
وكالذكر بوجه ورؤيه (الانثى ص) نهارًا الاتى ليلة فى المؤكد
وان لم ير فى الصحو يحرم صومه وباثنين اثبت غير ذا الشهر واحدد
ويلزم مناظرا برؤية بلدة كالزام اربردد فى المناطد
ولا يفطرن بعد الثلاثين صائم لغيم ولا عن قوله فردا بجود
ومن يره فى ليلة العيد وحده فلا ......
وايجابه يختص كل موحد قديرٍ عليه عاقل بالغ ...
وان فى نهار يثبت الشهر فاقضه وفى ......
مريضا برا او قادما مفطرا كذا طهارة حيض او نفاس لولد
وان زال فيه الجن والكفر والصبا فكل ليمسك ثم يقضوا باوكد
وان يبلغن فيه المميز صائما اتم ويقضى (على المذهب ازدد)
ويفطر عند العجز شيخ ومزمن بغير قضا والمدعن يومه ازدد
وفطر اخى الاسفار اولى ولو نوى لمضنى يقول الطب ان صمت يزدد
وذو سفر انشاه من بعد صومه يجوز له الافطار منه باوكد
ومن خاف من جوع ومن عطش ومن اذى شبق يفطر ويقضى ولايدى

لتفطرى سلم فى اعتد القول الذى هوهما ... ولا يفطرن الا ... وعليه ... ان يتصوم ولكن الذى اعتد واهاصل ... لا يفطرن فى المذهب لبناكد

وكذا اعتد القول الذى هو الاصل ... الصيام المذهب والقضاء

وهل يقضيه ام لا الاصل

وفى فطر حبلى حفظ طفل ومرضع   قضاء وتكفير باطعام مرمد
ومن ينو صوما ثم جن نهاره   جميعا كمن اغمى فصومهما افسد
وان نامه جمعا فلا تلغ صومه   ويقضى المغمى دون ذى الجن فاهتد
وللواجب انو الصوم فى كل ليلة   ولا يجب استحضار فرض بمقصد
ونفلك سهما انوه من يومك انوه   وعن احمد بعد الزوال ليقصد
ومن ينو صوم اليوم ان هو وافق الفرض   نيته ان لا فهو نفل تعبد
فذا غير مجزيه ومن ينو فطره   فما بطل عليه الصوم الا تردد

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وتفطر عمدا بل اذا كنت ناسيا   او اكرهت صح الصوم من غير مفسد
باكل وشرب واستعاط وحقنة   وحجم وتقبيل ولمس لمجرد
اذا هو امنى او مذى ثم ابطل الصيام بالاستمنا   وقيء التعمد
كذلك ان امنى بتكرير نظرة   على المذهب المختار عن صحب احمد
ويبطل صوم المرء ما كان واصلا   الى الحلق من كحل فجانب كاثمد
وما كان من شيء الى الجوف واصلا   كذا الدماغ فاقض من اى مورد
ولا فطر فى الامنا بحلم وفكرة   ومذي وقيل ان يقصد الحلم يفسد
ووصل ذباب او غبار لحلقه   ومن ماء تطهير امرء غير مفسد
وان بالغ او جاز الثلاث بطهره   وقطرك فى الاحليل غير منكد
ومن شك عند الاكل فى الفجر هل بدا   وعند جماع ليس يقضي ولا يدى

وان فعل

اى بنظرة مكررة فلا يفطر الا بتكرار النظر لا بنظرة ه

وان فعل الشيء المنافى لظنه   بقا الليل ان يخطئ ليقض يسدد
كما اذا اكل وغيره
وان شك عند الفعل فى الليل هل اتى   ليقض بلا قيد كفسخ التعقد

فصل

ويبطل صوم المرء فى الفرج وطؤه   ولو دبرا فى سهوه والتعمد
لكن عليها القضاء
ويلزمه كفارة مع قضائه   بوطئ بشهر الصبر حسب فقيد
ويقضى ولا تكفير ممن بنظرة   وبالوطئ دون الفرج باذا التسدد
وحكم التى توطى كواط ولا تدى   مع العذر بل مع فقده فى المؤكد
المشهور عن صحب احمد
ومن بعد تكفير بجامع فغلظن   بكفارة اخرى عليه وعدد
وان يثن وطئا قبل تكفير اول   فان كان فى يوم فكفارة قد
وكفارتين الزم سهماه بوطئه   بيومين ......
وان لزم الانسان امساك يومه   فجامع فيه فليكفر فارشد
ولا تسقطن بعد الوجوب بسقمه   وجن واسفار واعذار تهد
واوجب على الترتيب تكفيره على الا   صح واسقط عند عجز باوكد
ليعتق فان يعجز فشهرين فليصم   تباعا فان يعجز فمره ليمدد
لستين مسكينا من البر مده   ومن غير بر نصف صاع محدد
وما فى سوى وطئ كاكل ونحوه   بذا الشهر تكفير ولو فى القضا اهتد

باب ما يكره ويستحب فى الصوم وحكم القضاء

ويكره بلع الريق من بعد جمعه ... ولا فطر لكن بالنخامة يا عدي
وقيئ وقلس واصل الفم او دم ... به و بقايا الاكل ان تق تفسد
ويكره ذوق الطعم واحكم بفطره ... بوجدان طعم الشيء في نحو من رد
ويكره مضغ العلك لا متحللا ... ومع بلع ريق ان تحلل فاصدد
ويكره تحديق ولمس محرك ... لشهوته لا عند امن باوكد
وترك مقال الزور في الناس واجب ... ولكنه من صائم ذو تاكد
فان شتم اشرع قوله انا صائم ... لتذكير نفس او لوعظ المعتدِ
ويشرع فطر التمر والما الفقده ... وتعجيل فطر والسحور فبعد
وقل عند فطر لاتقا وادع ضارعا ... وسله قبولا ثم سبحه واحمد
ومن رمضان اقض الفوات متابعا ... وان ما تشا فرقت غير مفند
وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه قضا ... ولم يكف فضلا دهره مع تعمد
ومن سرح بلا عذر قضاه لقابل ... اثيم ويقضي الفوت مع قوت معوز
عن اليوم والاطعام حسبك ان يمت ... ولا شيء مع تاخير عذر ممهد
ويشرع ان يقضى عن الميت نذره ... كحج وصوم واعتكاف بمسجد
وتذر صلاة النفل يقضى باوكد ... ولو قيل يقضى فرضه لم يبعد
ويخرج من مال الغني مع قضائهم ... عن المرء تكفير اليمين المؤكد

بلغ

باب

غير مقيد ... وايام تشريق سوى للقران او لمتعة حج الناسك المتعبد

باب صوم التطوع

وان تبغ اسنى الصوم نفلا تصومه ... فيوما ويوما صوم داود فاقصد
ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه ... ويوم خميس ثم الاثنين فاعدد
ومتبع شهر الصبر صوما بستة ... جزت سنة من جامع ومبدد
وعامين يجزي صوم يوم معرف ... وعن يوم عاشوراء بالعام فاسعد
ويشرع تسع الحج لا لمعرف ... بيوم وقوف عند افضل مشهد
ويشرع صوم العشر والشهر كاملا ... اذا كنت تبغي في المحرم فاسرد
فان تقتصر صم عشره ثم ان تهن ... فتاسعه مع عاشرا ولذا فقد
ويكره صوم الدهر والسبت وحده ... وافراد ترجيب وجمعة مفرد
ويكره صوم الشك من غير حائل ... وحظر صيام العيد
وايام تشريق سوى لتمتع ... كذا القران فاحفظ العلم ترشد
ومن صام فرضا واسع الوقت يا فتى ... محرم عليه قطع هذا التعبد
وليس عليه من قضاء لفاسد ... من النفل غير الحج او عمرة قد
وفي رمضان ان تبغ ليلة قدره ... بعشر اخير ثم في الوتر اكد
وسابعة العشرين ارجى لنيلها ... فقم فادع فيها واطلب العفو تقتد
فاما توافقها تحز بقيامها ... ثمانين عاما فوق عمر مزهد

وحرم صيام العيد باداء التنسد

باب الاعتكاف

وان اعتكافا للتعبد سنة يحتمه نذر اللزوم بمسجد
وليس بشرط ان يصوم لاجله ويشرط قصد مع جماعة مسجد
لمن لزمته افهم وجوز لمرأة سوى مسجد فى بيتها كل مسجد
وفيما له شد الرحال ان نذرته بافضلها يجزى لما دونه قد
وافضلها البيت الحرام فمسجد النبى وبالاقصى تمام التعدد
وان ينذرن فى غيرها من معين فلا تلزم التعيين ياذا التسدد
وتدخل ان عينت شهرا وعشرة بآخر جزء الماضى فى المتاكد
ومن قبل فجر والغروب لمن نوى ليوم وليل ثم بعدهما اسرد
ولا تخرجن منه الا لضرورة كحاجة انسان وواجب مقصد
ويبطل كل الاعتكاف بردة وانزال لمس الخود مع وطء خرد
وسكر الفتى ثم الخروج لما له غنى عنه لا المشروط من قربة قد
كتشييع ميت او زيارة عالم وعود مريض شيعن فيه او عد
وجانب مماراة وما ليس عانيا وصمت نهار مطلقا عنه فاصدد
وفيه تقرب للذى انت عاكف لعزته واطلب فنون التعبد

بلغ

كتاب الحج

وهاك صفات الحج قصد مخصص عبادة اذعان ومحض تعبد

تحن

تحن القلوب المستجاب لها الدعا من الصادق البر الخليل الممجد
الى بخصوص فى الدعاء ببعضها ولو عم طار الشوق بالناس عن يد
تحن الى اعلام مكة دائما قلوب الى الداعى تروح وتغتدى
رجالا وركبانا على كل ضامر يلبون داعى الحق من كل مورد
يطير بهم شوق الى ذلك الحمى لتحصيل وعد النفع فى خير مشهد
على كلهم قد هان نفس عزيزة واهل ومال من طريف ومتلد
رضوا عن مديد الظل قطع مهامه يظل بها تحريرها ليس يهتدى
ولذ لهم فى جنب ما يبتغونه سموم بجهلاء المعالم صيخد
يهون بها الم الهجر عليهم كهجر محب يرتجى صدق موعد
وكل محب قابل الهجر بالرضى سيحى بما يرضاه فى كل مقصد
فكم من رخى العيش حركه الهوى فقام باعباء الوجا ساعيا صدى
فليس بثان عزمه عن طلابه اذا ثوب الداعى به وصل خرد
اطار الكرى عنهم رجاء وصالهم وشوق الى ربع النبى محمد
عفا الله عنى كم اودع سائرا اليه وذنبى حابسى ومقيدى
تحملت اوزارا تثقل منهضى ولكننى ارجو تجاوز سيدى
لئن ثبط الاقدار عزى عن السرى فشوقى اليه دائم وتلددى

وان رجائي ان يمن بزورة ... فابلغ من تلك المشاعر مقصدي
واسعى بآثار النبيين ضارعا ... وها انا فيما رمت يا صاح ابتدي
ومن كان حرا بالغا وهو عاقل ... براحلة من يومه وثمن ود
فاوجب عليه الحج في العمر مرة ... وعمرة اسلام بفور باوكد
ومن كافر اوعادم العقل الغبي ... وصح لصبيان يحجوا واعبد
وليس بمجز مع بلوغ وعتقهم ... بعيد وقوف والطواف المحدد
لعمرتهم لكن اذا ما تكملوا ... بموقف او قبل الطواف كفى قد
ويشرط طول الاستطاعة قدرة ... لتحصيل مركوب وزاد معود
ويلزمه بيع الذي عنده غنية ... اذا كان يكفي مثله في التزود
سوى كل مضطر اليه كمسكن ... وعرس وخدام ودين بذا ابتد
ولبس ومركوب ولو لتجمل ... كامثاله مع كتب علم لتقصد
وكلفته مع من يمون على المدى ... بربع مغل او بربح معدد
وليس على ذي صنعة والفاقة ... بمشي مسير بل يسن له قد
ومايوس برء والكبير تطيقه الـ ... رحال ليحج عنهما والبر ود
ولو نابت الانثى من البقعة التي ... بها وجبا يجزي ومع برء مقعد
وشرط وجوب الحج لا لادائه ... مسير بانثى محرم في المؤكد

كزوج ومن حرمتها منه دائما ... بوصلة حل مستطاب مقيد
ومن مات فاعلم صاح بعد وجوبه ... فمن ماله خذ واجب الحج تهتد

باب المواقيت

بلغ

واحرام حج من مواقيت خمسة ... لطيبة وقت ذا الحليفة واقصد
وللشام والمصري والغرب جحفة ... ولليمن التالي يلملم ارصد
وخذ ذات عرق للعراق ووفده ... وقرنا الوفدي طائفي ونجد
وتعيينها من معجزات نبينا ... لتعيينه من قبل فتح المعدد
وان الميقات حاذ مقار بار ... وان تحرمن من دونه بدم جد
ومن دونه احرام من كان دونها ... ومكة ميقات لثاوٍ ومرتد
لحج ولكن ان ارادوا اعتمارهم ... من الحل مرهم يحرموا بتأكد
وللحج شوال وذا القعدة اتخذ ... وبالعشر من ذي الحجة احتم وشدد

باب الاحرام

بلغ

ويشرع للاحرام غسل وطيبه ... ولو دام لكن ان يزل لا يجدد
وبيض الثياب المستحب فواحد ... ازار وثان فوق كتفيك ترتدي
واحرم عقيب الفرض او متنفلا ... وتشرط حلا عند حبس مصدد
وتعيين ما تنوي وبالنطق سنة ... ونيته شرط ولو مطلقا قد
وذاك هو الاحرام من غير مرية ... وما زاد وصف تركه غير مفسد

وافضل نسك متعة ثم مفرد ... يليه قران ما تشا فانو واقصد
ففي اشهر الحج اعتمر ثم بعد ما ... تحل اتم الحج عامك وابتد
فانت بذا ذو متعة ملزم دما ... وان تفردن فاحرم بحج مفرد
وبعد فراغ منه احرم بعمرة ... من الحل فاكملها ولا تتردد
ويا قارنا احرم بحج وعمرة ... او ادخل عليها حجة تتايد
اذا سقت هديا مطلقا ولفقده ... متى لم تطف والعكس فامنعه واصدد
والزم دما ذا متعة مع قارن ... اذا لم يكن من حاضري خير مسجد
ومن تتمتع ثم حاضت ولم تطف ... لتقرن متى خافت فواتا ولا تدى
ولبى كما قد جاء سنة صادق ... بصوت رفيع مكثرا فوق جلعد
باقبال ليل او نهار وسحرة ... وملقى رفاق او هبوط ومصعد
وخلف فروض والتلبس ناسيا ... بمحظوره وليخفض صوت نهد
ويقطعها رب القران ومفرد ... باولى حصاة في العقبة يبتدى
وذو متعة او عمرة بطوافه ... ومن بعدها ادع الله ربك واجهد

باب محظورات الاحرام

ومحظور احرام يكون بتسعة ... بحلق لسبط الشعر والمتجعد
وتقليم اظفار ولبس وستره ... لراس وشم الطيب او بالتعمد
وبالوطي في فرج وبالوطي دونه ... وشهوة ابشار ثلاثة على دد
ففي

ففي حلق شعرات ثلاث وقلمه ... ثلاثة اظفار دم في المسدد
وفي الراس ان يستر بما كان فدية ... ولو طينا او حنا وعصب بجهد
وبعض ككل واسعن زره الردا ... ومحرم بلا عذر مخيطا وبعد
ويحرم تطييب الثياب وجسمه ... ودهن بطيب ثم عن شم اصدد
ويفدى الذى في موضع الطيب جالس ... اذا شمه ان كان ذا عن تقصد
ويحرم صيد البر من كل محرم ... وفي الحرم احظر مطلقا لا تقيد
ولا فرق في التحريم ما بين اكله ... والامساك والاصلي والمتولد
كما بين ماكول وبين محرم ... وما بين انسي ووحشي فدفد
وعبرته بالاصل فافد غزالة ... اليفة انس لا بعير تابد
بمتلفه والجزء حتى بجسه ... عليه جزاء والمعين كمفسد
وحل صيود البحر مع قتل صائل ... وقتل الذى يوذى بطبع امعود
وعقد نكاح فيه حظر وباطل ... ولا فدية والارتجاع اجز قد
وواط بفرج مطلقا الغ حجه ... وموطوءة ايضا بغير تردد
اذا فعلا من قبل حل مقدم ... وفي فاسد فليمضيا وليردد
على الفور من اقصى المداين احرما ... والا من الميقات ان تتبعد

فصل

واحرام ذات الخدر في كشف وجهها ... فان تضطر تسدل خمارا وتبعد

[illegible]

وفى لبس قفازيد بها فداؤه … ولفهما ايضا بثوب بشدد
وحرم عليها كالرجال الذى مضى … سوى مخيط واللبس غير المعدد
وجاز لها حلى وتكره نظرة … بمرآة تزيين وكحل باثمد

باب الفدية

وفى القطع او لبس او الطيب ان تشا … ثلاثة ايام تصوم او اسدد
لست مساكين ثلاثة آصع … شعيرا وتمرا او من البر اورد
لمسكينهم مدا او الشاة ان تشا … لقصة كعب فى اذى الراس اسند
وفدية قتل الصيد ضرب قضت به … الصحابة فاتبعهم بغير تردد
وان شئت قوم مثله ثم فاشتر … طعاما فاطعم كل مد لمزهد
وشئت صوم اليوم عن مد برهم … وعن نصف صاع من سواه تؤبد
وما لم يكن ذا مثل اضمن بقيمة … لعناك طعاما او فصم مثل ما ابتدى
وصم لقران والتمتع ثلاثة … بيوم الوقوف اختم ان الهدى تفقد
وصم سبعة بعد الفراغ من تشا … ولا توجبن صوم التتابع ترشد
وصم عند فقد الشاة للمحصر عشرة … وحل ومن يحلل ولم يصم احصد
وفدية وطئ الخود فى الحج ناقة … وفى عمرة شاة على كل مفسد
وليس على الانثى مع الكره فدية … وان ماتطاوع يلزمانها فقيد

فصل

تاود
صح
وان
اذا وطئ قبل الفراغ من سعيها

فصل

التحلل من الحج يحصل بواحد من ثلاثة كمال افعاله والتحلل عند المحصر او بالعذر اذا اشترطه

وتكرر جنس الحظر من قبل فدية … له فدية تجزى ومن بعد عدد
وفى الصيد فى المشهور ما من تداخل … فمن عاد فاحكم بالجزاء المجدد
وكرر لاجناس تتالت ودفعة … وان لم تؤد عن اول فى المؤكد
ولا يقطع الاحرام رفض لنية … وفى كل محظور فداه باوكد
وليس لستر الراس واللبس ناسيا … وطيب فداء فى الاصح المسدد
وبالعكس قتل الصيد فى المتاكد … وحلق وتقليم ووطئ فعدد
وكل طعام او دم متعلق … الوجوب باحرام او الحرم اشهد
بايجاب ايصال الجميع افهمن الى … مساكين فى بطحاء مكة حشد
سوى فعل محظور لعذر وحصر … بموضعه يجزى الجزاء باجود
ويجزى صوم المرء فى كل بقعة … ولا توجبن فيها التتابع تعتد
بكل دم خذ شاة او سبع ناقة … ويجزى فى الاولى الثور عنها الوجد

او جاهلا او مكرها

باب جزاء الصيد

فللناقة اختار الصحاب نعامة … فداء وحمر الوحش بالبقر افتد
كذا البقر منه واروى وايل … وتيتل والوعل ايضا فقيد
وفى ضبع كبش وعنز لظبية … وفى الوبر جدى مثل ضب باوكد

نبيش الجبل العظيم العرى يقال الاروى الايل ذكره الايل والمسن والتيتل
ما هو ما بلغ من العمر سنتين الثنى

وعن الدب يجزى عناق فجد بها ... ويربوع عهر بالجفرة افتد تسدد
وشاة عليه في الحمام وذاك ما ... يعب ويهدر جاهدا في التغرد

باب صيد الحرم

وفي حرم في صيد حل محرم ... كما فيه في الاحرام واحظر وشدد
ويحرم ايضا قطع اشجاره فضمن ... واخذ حشيش اخضرين فقيد
سوى اذخر او غرس ناس وكماة ... كيابس اشجار به لا تشدد
وصيد الحريم اليثربي ونبته ... حرام على مصطاده والمعضد
وليس بمجزي وعنه جزاءه ... ثياب الذي يجني حلال لوجد
ولا باس في رعي وآلة حرثه ... ورحل وحشو الفرش او حشو مسند
كذلك ما يحتاج من عود بكرة ... فهذا يباح القطع حل العضد
فما بين عير جاء حد حريمها ... وما بين ثور يا فتى في التحدد

باب دخول مكة

ومكة يشرع من كداء دخولها ... نهارا ولج من باب شيبة تهتد
وكلتا يديك ارفع لرؤية كعبة ... معظمة عليا وكبر ومجد
وناد بقلب خاشع متضرع ... بما شئت من كل الدعا غير معتد
فذو متعة ينوي الطواف لعمرة ... ورب قران للقدوم كمفرد
فطف

فطف باضطباع رملا في ثلاثة ... فاربعة مشيا طواف تودد
وبالحجر ابدا فاستلمه مكبرا ... وقبله مهما استطعت ان لم تصدد
وسم وكبر عنده كل مرة ... بتصديق وافي العهد تابع احمد
وخذ عن يمين واجعل البيت يسرة ... وبعد استلام الركن كن لاثم اليد
كذا افعل متى حاذيته ويمانيا ... والا اشر عند المحاذاة ترشد
ولا حظ للنسوان في رمل ولا اضطباع ولا المكي لا تشدد
ولا يجزء العريان طوف ولا اخا النجاسات والاحداث في المتاكد
ولا فوق شاذروانها ثم حجرها ... ولا غير منوي العين والناقص اشدد
وخلف المقام اركع لسبعك بعده ... وللحجر امسح ثم باب الصفا اقصد

فصل

وتخرج من باب الصفا واصعد الصفا ... وكبر ثلاثا عند رؤية مسجد
وكن راملا بين العمودين وامش ما ... عداه وان ما تبلغ المروة اصعد
وكبر وسل ما شئت وارجع الى الصفا ... وسعيك سبعا شرطه لا تزيد
تعد ذهابا سعية ثم سعية ... رجوعا وعند المروة اختم وقيد
ولا يحتسب بالشوط من كان بادئا ... بمروته وليلقه وليردد
وسن وطهر والموالاة سنة ... وعنه اشترطها والنية قصد

بيان طواف

يشترط له نية وموالاة

اي بينه وبين الطواف

بحريه لا جزاء فيه

اي لا يحلق ولا يقصر بل يدخل الحج على العمرة غير

لحجه لبوتره يحلق اولى ولا التقصير

ودو سعة من غير هدي ليحلقن ... وان شاء تقصيرا او يحلل ويوكد
وان ساق هديا لم يحل بحلقه ... ولكن ليحلل بعد حج موكد

باب صفة الحج والعمرة

وفي الثامن الاحرام من متمتع ... بحج كحلال الحرم المجد
واحرامه في الحل صح ولا دم ... وافضله من بطن مكة فاقتد
فيستقبلون الظهر والعصر في منى ... وباتوا وساروا مطلع الشمس في غد
الى عرفات بجمع الوفد كلهم ... وكل سوى الاحرام سنة مرشد
ويجمع بين الظهر والعصر اهله ... بتاذين فرد والاقامة عدد
وفي يومهم ياتوا الى عرفاتهم ... وفي الصخرات الفضل ارض التعمد
فيا عرفات الخير كلك موقف ... ويا عرنيا ليس يجزيك فاصعد
وقف راكبا اولى وقد قيل عكسه ... وهلل وكثر من دعائك واجهد
ولب وحمد واكثر الذكر واقفا ... وبعد غروب الشمس فادفع تحمد
وركن وقوف المرء في عرفاته ... باي وقت كان من حين يبتدى
مؤخر فجري يوم تعريفه الى ... مؤخر فجري عيد نحر المقلد
وليس لسكران ومغمى عليه من ... وقوف ومجنون لفقد التقصد
ومن سار منها قبل مغرب شمسه ... عليه دم ما لم يعد قبل فاشهد

وبعد

وبعد غروب الشمس تدفع طالبا ... لجمع وسر سير السكينة تقتدي
وسر في سبيل المازمين فان تجد ... اذا فرجة اسرع ولا تتاود
فان جئتها صل العشائين جامعا ... ولو مفردا للندب لا الحتم فاكد
وبت ثم صل الصبح اول وقتها ... واوجب لنصف الليل بيتوتة قد
ومن جاء بعد الفجر يلزمه دم ... كذا الدفع قبل النصف في المتاكد
وقف او ترق فوق اشرف مشعر ... وكبر وسل تعط الرغائب واحمد
الى غاية الاسفار ثم قبيل ان ... تلوح ذكا فادفع ولا تتركد
وسر سرعا ان جئت وادي محسر ... كرميك في الصحراء يوما بجلمد
وخذ من ذي جمع حصى الرمي او من الطريق ... وسبعين اقدر الكل واعدد
وبادر منى نحو العقبة راميا ... بسبع على الترتيب منتصب اليد
بواحدة من بعد اخرى ارم يا فتى ... وان ترم سبعا دفعة فكمفرد
بمثل حصاة الخذف فارم ولا تقف ... ولا تجزئ الكبرى وصغرى بل اقتد
ولا يجزئ المرمى به مرة ولا ... بغير الحصى من فضة او زبرجد
وكبر مع رفع الحصاة ودع اذا ... بدات برمي قول لبيك ترشد
ومن بعد نصف الليل رميك مجزئ ... وبين طلوع الشمس والميل جود
ولا تقفن والافضل الرمي ماشيا ... ومن بعد ذا انحر الهدايا التعمد
وبعد احلقن او قصر الشعر كله ... وعنه اجتزئ بالبعض كالمسح تهتد

وللنسوة التقصير فرض معين | بأنملة من كله في المؤكد
ومن بعد ذا غير النساء تحلل | وعنه سوى وطئ الزوج استبح قد
وللحلق والتقصير نسك وتحصل | التحلل به والرمي او طوف مقتد
ففي يوم عيد النحر فعل لستة | وقوفهم في المشعر المتمجد
وقصد منى والرمي والنحر بعده | وحلق النواصي والطواف المؤكد
ومن لم يرتبها فلا دم مطلقا | وفيه مقال آخر في التعمد

اي في تركهما دم

فصل

ومن بعد هذا فاقصد البيت طائفا | بنية طوف الفرض شرط مؤكد
ومن نصف ليل النحر اول وقته | وفي يومه اولى وان شئت بعد
به يبتدي ذو قران ومفرد | فان وقفوا خوف الفوات المنكد
ولما يردوا البيت فليبدؤا اذا | اتوه بتطواف القدوم المجدد
ومن بعده من هم يطوفوا لفرضهم | كطوف قدوم غير رمل مقيد
ومن كل من لم يسع بعد قدومه | يسعى يلي طوف الزيارة يرشد
وذو متعة مرة يطف لقدومه | ويسعى وطوف الفرض بعد ليوجد
ومن ماء زمزم فاشرب لما شئت معنا | وسم وسل ما تبتغي وتزود
وبعد طواف للزيارة لا تبت | بمكة ان تبغ المنى منى اقصد
وفي الغد خذ احدى وعشرين فارمها | لدى جمرات تطف جمرة موقد

اي برمل

فتبدأ

فتبدأ في الاولى بسبع فقف بها | مطيل الدعا وقف المشوق بمعهد
وتفعل في الوسطى كذا وبجمرة | العقبة بالسبع ارم ثم تبعد
وتجعل اولاها يسارا وغيرها | يمينك واستقبل وقف وادع واجهد
ويفعله بعد الزوال ثلاثة | ومن يتعجل يرم يومين يرشد
ومن يمس حتى تغرب الشمس فليبت | ليرميها بعد الزوال من الغد
وخذ بيقين ان شككت ويرتجى | الى آخر التشريق رمي المعدد
اجزه بلا شيء وقد فات سنة | وفي الرمي رتبه بنية قصد
وان لم تبت في الليالي على منى | او ارجأت عن ايامها الرمي فاقتد
وعند خروج طف طواف مودع | وقف بعد بين الركن والباب ترشد
ونادي كريما قد دعا وفده الى | جوائزه في بيته فادع واجهد
وذاكر تطواف الزيارة ساعة | الوداع كفاه عن طواف التزود
ومن ترك التوديع او عاد بعده | لشغل بعد وليهد ان لم يردد
وليس على ذات النفاس وحائض | وداع ولا الهدي عليها له اشهد
ولكن لها ندب وقوف مؤمل | على الباب فلتدع الكريم وتجتدي
وان تعتمر فاحرم بما مر ثم طف | ومن بعده اسعى ثمت احلق او اجد
ومن بعد هذا الحل منها جميعها | ومن حرم من يحرم احظره واعتد

اي عند رمي الجمرات

وعن عمرة الاسلام تجزئ عمرة الـ ... ـقران ومن تنعيمهم في المؤكد

فصل

ووقفة تعريف وطوف زيارة ... وسعي واحرام اركانه قد
وواجبه رمي وطوف مودع ... وحلق واحرام من المتحدد
ووقفة من وافى الى عرفاته ... نهارا الى اتيان ليل المعيد
وبيتوتة في مشعر ومنى الى ... بعيد انتصاف الليل ياذا الترشد
لغير سقاة في الاخير والرعا ... وباقي الذي قد مر سنة مرشد
واركانها الاحرام والطوف يا فتى ... وسعي على خلف لحج به ابتدي
وواجبها احرام ميقاتها افهمن ... وحلق او التقصير للراس عدد
ولا شيء في ندب وفي واجب دم ... باهماله والركن حتم التعبد

باب الفوات والاحصار

ومن جاء يوم النحر والفجر طالع ... الى عرفات آب اوبة مكمد
ولم يتحلل منه الا بعمرة ... مكملة في الظاهر المتأطد
ويقضي بلا شرط ولو نفل حجه ... ويلزمه هدي على المتاكد
ومن بعد احرام يصد ولم يجد ... طريقا لينحر هديه حيث مصدد
وان هو لم ينو الخروج بنحره ... من النسك لم يحلل بغير تردد

فان لم

يجد هديا فصوم عشرة ... ومن ينو حلا قبل هذا يفند
ومن صد عن تعريفه حسب ما حكمن ... باحلاله بالعمرة افهم تسدد
وفي حصر سقم او توى المال او خفي الـ ... ـطريق ليبقى محرما في المسدد
فان فاته حج تحلل بعمرة ... وهذا اذا لم يشترط حين يبتدي

ولا الاطعام في الاحصار

لكن لو صد عن الوقوف فقط فتحلل قبل فوات فلا قضاء عليهم

باب الهدي والاضحية

وافضلها كوم من البدن بعدها ... من البقر انحر ثم للغنم اقصد
ويجزئها جذع من الضان ثم من ... سواها ثني يجزئ فيهما قد
فيجزئ باستكمال سنة اشهر ... ومن معز مستكمل الحول فاحدد
ومن بقر ما جاز عامين عمره ... ومن ابل خمس السنين مفند
واجزاء احدى البدن عن سبعة رضى ... وخيرن التشريك شاة لمفرد
ولا تجزئ العورا وما جد ضرعها ... ولا ذات هتم من اصول المحدد
ولا تجزئ العرجا وعجفاء فيهما ... وذلك ما لا مخ فيه لتقصد
ولا عاجز خلف القطيع لسقمه ... ومعضوب جل القرن او اذنه اصدد
ولا كل مجبوب وفي المذهب اجتزي ... ببترا والجما غير مفسد
ويكره مع عيب الاذان بخرقها ... وشق وقطع دون نصف بمحدد
ويجزئ خصي لم يجب وضحين ... باي مكان شئت مالم تقيد
وسنة نحر الابل قائمة انثت ... ومعقولة اليسرى بطعن بمحدد

او النصف فقط

اتفقوا على ان البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة والشاة عن واحد وقال اسحاق
تجزئ البقرة عن عشرة وكذا البعير

لمن اي يحل الاصلي فيه ٥ — وذ ابحه فاستعراي ان الذبح بيدك

بنُقرة اصل العنق في راس صدرها … وقطعك مشروط الذكاة فاكد

وذبحك غير الابل يا صاح سنة … ولا باس في عكس لفعل معدد

وسم وكبر ثمت انو لذبحها … وان تترك الاولى بفعلك فاشهد

وبعد صلاة العيد او بعد قدرها … لمن لم يصلي وقت ذبح المرصد

لاضحية والهدي عن متعة وعن … قران وهدي النذر فافقه وحدد

ويومان بعد العيد مع ليلتيهما … وفي الليل قول لا يجوز فقلد

فان فات فاقض الفرض ونفله … ليسقط فان تذبح فلحم تجود

فصل

ان وكذا ما بين بحها جار مع الكراهة

وتعيين هدي بالتلفظ حاصل … او اشعاره مع نية وتقلد

واضحية باللفظ لا باشترائه … بنيتها حال الشرا في الموطد

وليس يزيل الملك تعيين هديه … واضحية من قبل ذبح باوطد

فان شايبها او بيدين ضلا … باجود في الاولى وشل بمبعد

ومن درها فاشرب عن الولد فاضلا … وجز متى ينفع وللفقرا جد

وان يتعيب بعد اجزا ذبحه … عن اضحية والهدي ايضا وجد

ولا تعط جزارا من اللحم اجرة … ولا جلدها حتما ولا الشعر وازدد

وان شئت ابقيه لنفعك دائما … ولا فرق من اضحية او من الهدي

اذا كان عن هدي عليك بحتم … والا فلا تضمن اذا لم تنكد

وبادر — م ٢ صحيح واجب كدم متعة او قران او ترك او فعل محظور لان الواجب

البدن ٤٠ سعود — ولا تعتبر تسمية المضحي عنه ٥ — حتما — ٤٥ ٧ فاما كان بضر بالولد حرم علم وتصدق به فان شرب ضمنه

وياكل من اضحية ولو واجبة … لكن الواجب بنذر او تعيين لا يأكل منه ٥

وبادر الى اضحية تستجيدها … وليست بذبح واجب في الموكد

وذبحك نفلا فائق بذل قيمة … ولم يجز غير الذبح في فرضها قد

ويشرع اهدا الثلث والصدقات بالـ … ـتثليث واكل ثلث فاشهد

واخراجه قدر الوقية مجزئ … والا يضمن كالوقية معتد

وفي العشر لا تقطع من الشعر ان ترد … تضحي ولا ظفر وحرم باجود

فصل

٥٥

عن ابن بشاتين اعقعن وعن ابنة … بشاة لندب لا وجوب باوكد

وفي سابع فاذبح ورابع عشرة … فان فات فاحد وعشرين فاقصد

ولا تكسرن عظما لها انه حكمها … كاضحية غير اشتراك فافرد

وليس بمسنون عتيرة رجب … ولا فرعة للبدن اول مولد

كتاب الجهاد

وان جهاد الكفر فرض كفاية … ويفضل بعد الفرض كل تعبد

لان به تحصين ملة احمد … وفضل عموم النفع فوق المقيد

فلله من قد باع لله نفسه … وجود الفتى بالنفس اقصى التجود

ومن يغز ان يسلم فاجر ومغنم … وان يرد يظفر بالنعيم المخلد

وما محسن يبغي اذا مات رجعة … سوى الشهداكي يجهدوا في التزيد

لفضل الذي اعطوا ونالوا من الرضى … يفوق الاماني في النعيم المسرمد

٥٠ — ومن تبعه الحديث ولا يحرم نقصها — وعن نسبك عقيقة عقعن ... ٥ ... افضل ٧٦

كفى انهم احياء لدى الله روحهم   تروح بجنات النعيم وتغتدى
وغدوة غاز او رواح مجاهد   خير من الدنيا بقول محمد
يكفر عن مستشهد البر ساعدا   حقوق الورى والكل فى البحر جاهد
وقد سئل المختار عن حر قتلهم   فقال يراه مثل قرصة مفرد
كلوم غزاة الله الوان نزفها   دم وكمسك عرفها فاح فى غد
ولم يجتمع فى منخر المرء يا فتى   غبار جهاد مع دخان لظى اشهد
كمن صام لم يفطر وقام فلم ينم   جهاد الفتى فى الفضل عند التعدد
لشتان ما بين الضجيع بفرشه   وساهر طرف ليله فوق اجرد
يدافع عن اهل الهدى وحريمهم   واموالهم بالنفس والمال واليد
وعين على المستنفرين وحضر الصفوف ومحصور بثغر ممرد
وان رباط المرء اجر ومغنم   ملازم ثغر للقا بالتعدد
ولاحد فى ادناه بل اربعون فى الـ   تمام ويعطى اجر كل مزيد
وعن نفله ذا الام والاب مسلمين   بلا اذن كل يا امام الاصيد
ويلزم عند السير منع مخذل   ومرجفهم مع كل اعجف او ردى
وجعلك ربعا بعد خمس يجوز   لنفل السرايا فى الدخول به جد
وبالثلث بعد الخمس فى رجعة وما   تبقى لهم والجيش بعدهم اعدد
ويلزم كل الجيش نصح اميرهم   وطاعته فى طاعة الله قيد

وليس

وليس لهم ان يخرجوا من معسكر   ولا يبرزوا الا باذن مجدد
ويحرم غزو دون اذن اميرهم   اذا لم يفت غنم ولا خيف معتد
ويملك باستيلائنا الغنم ثابتا   ولو انه فى دار حرب باجود
لمن شهد الهيجاء اهلا لخوضها   ولو تاجرا او مؤجرا اذ تعدد
ويبدا بالاسلاب تعطى لاهلها   وبعد فخمس الله اخرجه ترشد
وسائرها للفارس ادفع ثلاثة   له واحد منها كراجلهم قد
وان سرايانا تشارك جيشنا   وبالعكس الا ما يخص بمفرد
ومن غل من غنم فحرق متاعه   سوى مصحف او كتب علم مرشد
وآلة حرب او ثياب لستره   وآلة مركوب وذى الروح تهتدى
ويملك بالاسلام ارض كيثرب   وصلح عليها او باحياء مرمد
وقسم امام ذى اجتهاد كخيبر   وخيره فى قسمه ووقف مؤبد
لمفتتح بالسيف جليت اهلها   تقر باجر مستمر مسرمد
ويرجع فى قدر الخراج وجزية   تطاق الى راى الامام المجود
ويلزم ذا عجز عمارة ارضه   الا الى ذى قوة فلتورد
وللفئ مال وهو ما ليس يوجف الركاب عليه من قتال لجحد
كما تركوا خوفا وعشر وجزية   خراج وخمس الخمس مع ارث مفرد
ومصرفه ما عم نفعا لديننا   كاصلاح ثغر او كفاية منجد

وارزاق نقال الشريعة مطلقا   واصلاح نهر مع رباط ومسجد

باب عقد الذمة واحكامها

وقل لامام الوقت او نائب له   لمعطي صغار يلتزم حكم من يهد
اذا كان من اهل الكتابين والذي   يوافقهم او من مجوس لها عقد
ولا شيء في صبيانهم ونسائهم   وذي العجز او هرم واعمى ومقعد
ومن صار في اثناء حول موهلا   فبالقسط خذ من غير عقد مجدد
ويمتهنوا في اخذها بقيامهم   طويلا بتعنيف مع الجر باليد

فصل

ويلزمهم احكامنا في ضمانهم   لمال وعرض والدما وليحدد
بما اعتقدوا تحريمه دون حله   وعنه ان تزلوا ان تشا لا تحدد
ويلزمهم عنا تميز لبسهم   وتركا الفرق الشعر المسود
وبين بتلوين الخفاف نسائهم   وامروا عن ان يركبوا الخيل اصعد
ولا فوق بغل او حمار بسرجه   بل الاكف اشحهم وعرضا ليقعد
ويحرم تصدير الكفور بمجلس   وفي سبل فاضطر للضيق واضهد
وقل وعليكم ان يسلم بعضهم   بحيا الندب لا تجزه لمبتد
ويمنع من احداث بيت ضلالهم   وعن رد منهدم ولو بعد معتد
وعن ضرب ناقوس واظهار منكر   من المسلم فافهم

ويمنع

ويمنع اعلاء البنا فوق جاره   من المسلم فافهم لا مساواة من هدي
وعن ضرب ناقوس واظهار منكر   وعيد واعلان الكتابين فاصدد
ومن يتنصر من يهود وعكسه   فرغه الى الاسلام او دينه قد

فصل

وان حارب الذي او اباء جزية   او احكامنا او قر في دار مرتد
فقد نقض العهد الذي امنوا به   ولو لم نصرح باشتراط المعدد
وينتقض في الاولى اصابته زنا   لمسلمة او باسم عقد مفسد
وقتل لنا فيه قصاص تعمدا   وقطع طريق ثم تضليل مهتدي
بدين وتجسيس وايوا عيون ذي الـ   ـحراب وذكر الله والرسل بالردي
او الكتب في الاولى ولا نقض بانتقا   ض عهد بقذف المسلم المتسرد
وابق على اولاده ونسائه الـ   ـعهود سوى المولود بعد التمرد
وامواله فيئا لمرتد اجعلن   وقال ابو بكر لوارثه اشهد
ويقتل من سب الرسول تحتما ١٢٣٥   وفي غيره خير امامك ترشد

كتاب البيع

مبادلة الاموال قصد تملك   بغير الربا والقرض بيع الذي هدي
يصح بايجاب كبعت ونحوها   وبابتعته او نحوها اقبله واعقد
وتقديم مبتاع قبولا اجز لهم   بامر وماضي الفعل كابتعت تسعد

وليس التراخي في القبول بمبطل ... بمجلسه من غير شغل بمبعد

وبيع معاطاة صحيح باوكد ... كذا صدقات والعطيات فازدد

بسبعة اشراط يصح فمن رضى ... سوى مكره بالحق من حاكم قد

وثانيه كون العقد من جائز له ... عقول مليك بالغ مسترشد

أي في كونه وخارجا عنها

وعقد سفيه والمميز جائز ... باذن ولي في الاصح المزهد

وثالثها مالية العين وهي ما ... حوت حل نفع لا اضطرار المخمد

كبغل وحمر ودود بزره ... ومعلوم نحل في المحل ومفرد

وهر وفيل الحرب مع كل صائد ... سوى الكلب فاحفظ ما اقول وقيد

وعنه لا يجوز بيعها اختاره الحمدي

وحرم وعنه اكره اجارة مصحف ... كبيع وعن ابداله لا تصدد

وبيعك للحشرات فاعلم وميتة ... حرام واجزاها وسرجينه الردي

كذا نجس الادهان يحرم بيعه ... وطارئ به التنجيس ايضا فعدد

ولا تستضئ يوما بمسجد بادئا ... وفي غيره لا باس يا ذا التايد

ويشرط في تصحيح بيعك ملكك الـمبيع ... وملك المشتري الثمن اشهد

وان بعت او تشرى بمال بلا رضى الـمليك ... فابطله وعنه ان رضي طد

وان تشتري في ذمة لامرئ بلا ... رضى ان يجز يملكه من حين معقد

وان لم يجز يلزمك مع جهل بائع ... ومع علمه افسد وللحل جدد

وليس صحيحا بيع مفتوح عنوة ... لوقف الامام العبقري باوكد

وايجارها

وايجارها في النص جوزه مطلقا ... كما جوزوا بيع المساكن تهتدي

وما بيع جار الماء في الملك جائز ... ولا معدن جار وبع ذا التجمد

وبيع مباح النبت في الملك لا تجز ... ويملكه بالاخذ من حاز باليد

وامكان تسليم المبيع اشترط فلا ... تبع في الهوى طيرا وحوتا بمربد

ولا آبقا مع شارد ومغصبة ... سوى لمطيق القبض او غاصب قد

ومن شرطه علم المبيع برؤية ... او الوصف ان يحصل به علم مقصد

فمع صفة تكفيك في سلم اجز ... وعقد اتى عن رؤية غير مبعد

فان كان مثل الوصف فالبيع لازم ... وان يتغير فاختر ان شئت فاردد

وان فقد الامران فالبيع باطل ... وعنه صحيح خير عند مشهد

ويحرم بيع اللمس والنبذ والحصى ... ومجلك قبل القلع والبصل اعدد

ودر بضرع والنوى في تموره ... ومسك بفار والجنين المعدد

وبيض ولم يلقى وصوف بظهره ... وعنه ان شرطت الجز في الحال فاعضد

وما بيع شيئ مطلق بمجوز ... ولا مبهم في ذي اختلاف معدد

وشاة سوى حمل وشحم ففاسد ... وبيع شياه غير روس واجلد

واطرافها صحح كجوز بقشره ... وبيض وبطيخ واشباهها ازدد

وإن شرطه علم بأثمان مشترٍ — فإن جهلا أو واحد منهما اردد
فبالرقم بيع السلعة ان ينس باطل — كبيع بالوزن لجين وعسجد
وبيع بما باع امرؤ مع جهله — وما يستقر السعر كل ليفسد
وإن بعت ثوبيك الذراع بدرهم — يصح وإن منه تبع لم يوطد
وثنياك دينارا من الورق درهما — وللخرقي قول الجواز فسدد
ولو باعه ظرفا وسمنا بوزنه — ولم يعلما وزن الوعا طد باجود
وإن لم ينعه الظروف لكن برده — بنسبته في العقد ان يجهل افسد

فصل في تفريق الصفقة

وبيعك معلوما وما قد تعذرت — درايته من غير تقسيط افسد
فإن قسطا او امكن العلم صحح — بمعلومهم بالقسط يا ذا التنقد
وبيعك عبدا او قفيزا مشركا — يصح بقسط ملكه في المؤكد
وللمشتري التخيير ان كان جاهلا — كعبد وحر او وعبد لمعبد
وخل وخمر بعت غير مبين — لحصته بالحصة الجائز اطد

فصل

وبيعك مأمورا بسعي لجمعة — اذا اذن الثاني يحرم اردد
وباقي العقود احكم بهاء المجود — وقيل مع التحريم صححه فازدد

وبيع

وبيع عصير للمخمر باطل — كشمع لشرب وسيف لمعتدي
ويحرم بيع الكفر عبدا موحدا — ولكن متى يعتق عليهم اجز قد
وإن اسلم المملوك في يد كافر — باخراجه عن ملكه اجبره واضهد
وفي احد الوجهين فامنع كتابة — لكفر له اذ لم يزل عن تعبد
وصح اجتماع البيع والصرف او كرا — بعقد بقدر لم يوزعه مفرد
وقسط على كل وجمع كتابة — مع البيع ابطل بيعه حسب تهتد
وحرم وفي الاقوى ينهي بيع بعضنا — على بيع بعض والشرا بعد معقد
وسومك حظر بعد سومة مسلم — متى رضي البياع والعقد جود
ومن بعته مال الربا بنسيئة — فلا تقتضي مال الربا منه تفسد
وقيل اجز ان لم تخذ ذاك حيلة — او اشتر منه ثم قاصصه ترشد
ولا تشتر ما قد بعته بنسيئة — بنقد اقل ان لم يحل عن معهد
كذا بيعه بالنقد ثم ابتياعه — نساء ربا وفي سنه في نص احمد
ولا بأس ان يبتاعه ابنك او اب — وإن كان هذا حيلة فليفسد
وإن تشره بالعرض جاز وان تبع — بعرض فبالنقد اشتر لا تردد
وإن بعته بالعين ثم اشتريته — بورق اجاز الصحب دون ابن احمد

باب الشروط في البيع

وللبيع اشراط صحاح ثلاثة — فما يقتضيه العقد غير منكد

النوع الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد

وتاجيل اثمانٍ ورهنٍ وكافلٍ   باثمانه او شرط وصف به اعدد

ككر واسلام الفتى وخصائه   وكهملجة المركوب وصيد افهد

فذا او مشابهه صحيح وفقده   لك الفسخ او اخذ لارش المفقد

النوع الثالث شرط البائع نفعاً في المبيع

وشرط انتفاع في المبيع اجز سوى   الجماع اذا عينت نفعاً باوكد

كذاك اشتراط النفع من بائع اجز   كحمل وجز الرطب في المتاكد

وان تجمعن شرطين من غير اولٍ   وثانيه في عقد يكن ذا تفسد

فصل في الشروط الفاسدة

وان يشترط عقداً كقرض وبيعه   وصرف وتزويج مع البيع يفسد

وشرط امتناع المشتري من عتاقة   وبيع وبذل والتسلم باليد

وشرط ولاء عند اعتاقه له   او الرد ان يخسره عند التكسد

ورهن حرام اوجهيل فكل ذي   لتلغى وصح العقد معها باوكد

وان يشترط عتقاً فصحح فان ابى   فاجبره في الاقوى وابطل بابعد

وشرط الفتى ان جئتني بدراهمي   الى جمعة اولا فلا بيع جود

وان علقا بالشرط عقداً كبعته   متى جاء رأس الشهر او يرضى ذو اليد

وقولك

وقولك ان لم آت بالحق وقته   والا لك المرهون ذا العقد افسد

وان يشترط من باع شيئاً براءة   من العيب مجهولاً فلا تبرء اقصد

وجاهل لغو الشرط ان صح عقده   له الفسخ او ارش لنقص المفقد

وليس يفيد الملك قبض بفاسدٍ   وكالغصب ضمنه وبالنماء اردد

فصل

ومن باع شيئاً ما سعدد اذرع   يبن فوقها او دون نقص فاوطد

وكل له فسخ وان امضيا اجز   واعط لكل حقه غير معتدى

باب الخيار

اذا لم يفارق مشترٍ بائعاً لهما   بحكم خيار بين فسخ ومعقد

بمقدار ما يخفى كلام رفيقه   عليه كصوت المجلس المتعود

وان اسقطا في مجلس او بعقدهم   فاسقطه في القول الصحيح المسدد

واسقط خيار الشخص دون غريمه   باسقاطه او قوله اختر باجود

وكالبيع فاعلم ما بمعناه والكرا   كذا السلم والصرف لا غيرها اشهد

فصل في خيار الشرط

واما خيار الشرط فاحكم به الى   ثلاثة ايام وفوق وقيد

وذلك ماض في اجارة ذمة   وما لا يلي من مدة عقدها اشهد

كذلك صلح قسمة وعطية — اذا كن فى المعنى كبيع محدد
ولا يثبتن فى غيرذا الحوالة — وخلع وتضمين ورهن بل اسدد
ومدته من حين عقد لشرطه — وغاية شرط ليس منه باوكد
وشرط اختيار الغير توكيله به — وان خصصا فردا به منهما طد
ومن شاء فى التاجيل يفسخ ولو خلى — كراهة خصم او مغيب باوطد
وينقل نفس العقد ملكا لمشتر — على اظهر المروى من نص احمد
فيملك اكسابا ومنفصل النما — ولو فسخا عقد الخيار المحدد
وما لهما وقت الخيار تصرف — سوى فى اختبار المشترى فى التفقد
وينفذ فى المشهور عتاق مشتر — وتصريفه فاعلم رضى غ المجود
وليس بموروث خيار اشتراطهم — اذا لم يطالبهم به من بملحد

فصل فى خيار الغبن

وان خيار الغبن فى البيع ثابت — كركب تلقوا فاشتروا مال قصد
كذا اخترتى تغبن بنحش معزر — جير ولم يقصد شرى بالتزيد
كذاك ليختر جاهل بتصرف — وسعر الذى باع اوشرى فى الموطد

فصل فى خيار التدليس

ومن يشترى شيئا بتدليس مبهم — بما زاد سعرا فى الخطا والتعمد

كحبسك

كحبسك ماء للرحا ثم بعثه — لدى العرض او تحسين قن معبد
وتصرية الالبان خير لمشتر — وان يحتلب صاعا من التمر يردد

فصل فى خيار العيب

ومن بان فيما ابتاعه نقص سعره — كجارحة او سن او مع تزيد
وسرقة عبد او اباق او الزنا — لذى العشر او كذب وبول بمرقد
وعثرة مركوب وكدم ووقصه — وقوة رأس او حران منكد
واشباههما مما ينقص قدرها — ويقلل فيه رغبة المتقصد
فللمشترى المغرور رد واخذه — بقيمة ما بين السليمين والرد
من الثمن المبذول والزائد ارتجع — ولا ارش مع امساكه افهم بابعد
وان بان عيب بعد ان زال ملكه — فعين له ارشا بغير تردد
وان يتعيب عنده افهم فانه — يباح له رد بارش المجدد
وان لم تبن من دون كسر عيوبه — فمع كسر ما يدرك به عيبه قد
كجوز وبطيخ وبيض ونحوه — لك الارش او رد بغرم التردد
وعن احمد تعيين ارش فخذ وان — خلا بانكسار من تمول قصد
كبيض دجاج لا كبيض نعامة — وجوزة هند بالثمن كله عد
وان بان عيب فى مبيعين صفقة — لشخص اى ارشا فلا ليردد

ابدل الصحيح

فان يتوفر رد باق بقسطه   ومع عيب فرد رده حسب تسعد
وما نقص التفريق بينهما ومن   يحرم كلا اخذ بارش او اردد
وليس على فور خيارك ههنا   وفى الخلف فى وصف المبيع باوكد
وتملك رد العين من غير حاكم   ومع كره خصم فى مغيب ومشهد
وان بان عيب ليس يعلم حاله   اقبل شراها ام حديث التجدد
ليقبل فى الاولى مشتر مع يمينه   ودون يمين مع تعين قلد
ويقبل فيما رد اقوال بائع   بان الذى قد بعت غير المردد

فصل فى الخيار بتخبير الثمن فى التولية والشركة والمرابحة والمواضعة

تولية وليت او بعته بما اشتريت ومعناه كرقم محدد
وشركته بيع لبعض بقسطه   كنصف وثلث المشترى من معدد
وبيع برقم واكتساب مقدر   مرابحة واعكس مواضعة السيد
ويشترط فى هذى العقود جميعها   تعين راس المال وقت التعقد
وان زاد فى الاخبار عن راس ماله   يحط لدى نسيانه والتعمد
وحط بقسطا بربح وهكذا   وضيعته بالقسط يا ذا التنقد   له
وما من خيار بعد ذاك وان يبن   نساء فبالتاجيل يا خذه قد
ومن يشترى من عبده او من ابنه   ونحوهما او حيلة للتزيد

ومن

ومن باع بعض الصفقة افهم بقسطه   وليس بموزن ولا كيل باليد
واخذ ارش كالتماما جرى له   لمبتاعه الا مضا ورد المعدد
وما زيد فى وقت التخاير ملحق   وما حط منقوص من المتعدد
ولا شيء من بعد اللزوم بملحق   ولا ما به الجانى المبيع قد افتدى
وتنقص من اثمانه ارش عيبه   كذا ارش ما يجنى عليه باجود
وما نلت من صوف ودر مباشر   بعقد وذكر الحال اولى فقيد

فصل فى الخيار لاختلاف المتبايعين

وان يختلف فى سلعة مع بقائها   بمن ناقص اثمانها وتزيد
ليحلف كل انما عقده كذا   ولكن من قد باع بالحلف يبتدى
وكل له فسخ اذا لم يكن رضى   بما قيل وليقضى على ناكل هدى
وينفسخ المعقود بالفسخ باطنا   كذا ان تلف المبتاع فى الحكم اسند
وللمشترى اعطاء من باع ما ادعى   او القيمة ان تعرف صفات المعقد
وان يخف يقبل قوله مع يمينه   بقيمته مع وصفه والتعدد
وان يختلف خصمان فى اجل وفى   ضمين وشرط قول ناف فايد
وان يك فى عين المبيع اختلافهم   وفى القدر فى الشيئين من باع قلد

وبجعل عدل قابض ومقبض،، متى شح كل منهما افهم بمبتد

اذا كانت الاثمان عينا بمجلس فسلم بيعا ثم اثمانا اعدد

وان بعت بالدين الحليل فسلمن كذا المشترى بالمال فى المجلس اضهد

وللبائعين الفسخ مع عسر مشتر وغيبة مال سدة المتبعد

وان تغيبا بقرب مسافة فبالحجر فاحكم للوفاء تسدد

فصل

وقبض الذى بالكيل بعت بكيله وموزونه وزنا ومعدودها اعد

ومذروعه ذرعا وكل تصرف بدا قبل تسليم بما قبل فاورد

وما شرطه التقبيض ان يتو قبل بالسماوى فمن باع والبيع افسد

وان بائع ارداه اوغيره فللذى ابتاع فسخ وارتجاع المنقد

وان يشا الامضا وقيمة متلف او المثل فى المثلى من مال مفسد

وما ابتعته بالوصف او ماضى رؤية فمثل مكيل والموزن فاعدد

وغير الذى سقناه من قبل قبضه التصرف فيه جائز فى المؤكد

واتلافه من مال مبتاعه اعلمن ولا يملك المقبوض فى ذى التفسد

وقبضك فى المنقول بالنقل والذى يناول بالايدى التناول باليد

فتمنع قبل النقل من بيع صبرة شريت وعنه بل يجوز فبعد

وفى حيوان مشيه من مكانه وفى الارض تمكين تنكد لغيره

قالتنا فسخ بغير تريد اقل قبل قبض والشفيع ليطرد

باب الربا

فاياك اياك الربا فلدرهم اشد عقابا من زناك بنهد

وتمحق اموال الربا وان نمت ويربو قليل الحل فى صدق موعد

ويختص موزونا وما كيل ان يبع بجنس ولو نزرا ربا التزيد

وما اصله كيلا او الوزن لم يبع باجناسه الا بعرف معقد

وعند اختلاف الجنس بع كيف شئته جزافا وكيلا او بوزن تحدد

وشامل اجناس تشارك فى اسمه بتقييد هو الجنس المراد لقصد

كتمر وبر والشعير ونحوه كذلك اجناس فروع المعدد

كادهانها خذ مع خلول ادقة كذلك البانا ولحمانا اعدد

وفى الشاة اجناس يفاضل بينها اذا بعت من لحم وشحم مسرهد

وكبد وقلب والرئات وكلية والطحلة والكرش ما حفظ معددى

ولا تشر باللحمان احياء جنسه واما بغير الجنس ان شئت فاعقد

وما بيع حب جائز بدقيقه وتجويزه يروى بشرط مقيد

اذا استويا وزنا وليس بجائز عصير باصل والمشوب بجيد

وحرم شرا مطبوخ جنس بنيئه كذا رطبه باليابس المتجمد

وبيع خبزه بالخبز منه ان تساويا نشافا ورطب الجنس بالرطب واعدد

دقيق جنس جائز ابد قيقه بشرط التساوي في النعومة قيد

لعله الجنسين

وبالربوي لا تشتر بالجنس مردفا بغير من القطرين او من مفرد

كصاع دقيق معه فلس بمثله وصاعين او فلسين في المتاكد

ولا التمر يخلو من نواه بذي النوى وبيع النوى بالتمر فيه نوى طد

كذا بيع شاة ذات صوف ودرها بمثل او الالبان والصوف فاهتد

ومرجع عرف الكيل مكيال يثرب ومكة في وزن بعهد محمد

وما ليس معروفا هناك فعرفه بموضعه بل قيل بالشبه فاعدد

فصل

وشرط شرا كيل ووزن بمثله حلول وتقبيض بمجلس معقد

سوى عرض وزن بالنقود وصارفا فلو سابها الشرطين الزم باوطد

وليس بشرط قبض غير مكيلهم وموزونهم او ذا بذا حال معقد

ويحرم بيع الدين بالدين والتفا ضل في ردول جنس بجيد

فصل

فصل

ويبطل عقد الصرف ان يتفرقا ولا قبض من كل كذا السلم اعدد

ومهما يعين من دراهم عينت ومن ذهب في العقد في المتاكد

فان بان عيب في نقود تعينت بغاير في جنس فابطل باوطد

ومن جنسه ان كان ان شئت رده وخذ بدلا في مجلس الرد فاعضد

اذا قيل لا تعيين او لم يعينا والا فامسك او بلا البدل اردد

ويحرم بين المسلمين وحربهم تعاطي الربا حتى ببلدة جحد

باب بيع الاصول والثمار

وفي بيع دار تدخل الارض والبنا ومتصل فيها لاصلاحها اعدد

كسلمها المنصوب والرف موثقا وابوابها منصوبة خوف معتد

وكنز وفرش ثم قفل وبكرة وحبل ودلو للذي باعها ارفد

ومدفون احجار كذا كل مودع بها غيرما استثنيته فلترد

وان باع ارضا يا فتى فحقوقها من الغرس والبنيان للمشتري اشهد

وان بعت ارضا ذات زرع كحنطة وفجل وما محصوده لم يردد

لك الزرع ما لم يشترط لست مكرها على قلعه لكن اذا شئت فاحصد

أي اذا كانت الارض يصح بيعها فان لم يصح لفساد الزرع نرد

وما جزه او لقطه متكرر   فظاهر هذا حسب للبائع ارفد

فصل

ومن باع اشجارا تبين حملها   او النخل ما ابور بطلع منضد
له الحمل ما لم يشترطه معاوض   يبقى الى وقت الجداد المعود
وذاك بان يبدو بصورة كامل   وفي الطلع بالتشقيق غير مقيد
وما قبل والاورق للمشتري فقط   وفي الفسخ اتبع اصله لا تقيد
وبيع ثمار قبل بدو صلاحها   بلا شرط قطع الغ لكن به طد
كذا الزرع من قبل اشتداد حبوبه   اذا كان في المقطوع نفع لقصد
كذا بيع باذنجانه وخياره   وشبههما من مثمر متجدد
وجوز شراء لقطة بعد لقطة   وفي رطبة في كل جزة ابتد
وبيعه مع اصله جائز كذا   شرا مالك الاصل الثمار فقيد
ويحتمل وجهين شرط حصادها   على بائع بل من شراها ليحصد
وان حدثت فوق الثمار المشتر   ثمار فتصحيح المبيع ليشهد
فان ميزا قد النصيبين شوركا   والا الى الصلح انفصالهما عد
وان تشتريها قبل بدو صلاحها   لتقطع فتتركها ولو لم تشهد
الى ان بدا فالبيع ابطل باوكد   وبقل ثما ايضا وطيخ افسد

كذا

كذا الحكم في الرطب العرايا جبسته   الى حين اتمار فقيد وقلد
ومن حين يبدو في الثمار صلاحها   ويشتد حب جاز بيع فمهد
بشرط البقا او مطلقا ثم يا فتى   اجز تركه حتى الجداد المعود
ويلزم من قد باعه سقيه وان   تضرر اصل عند حاجته قد
ومن يشترا ثمارا فتمحق بآفة   سماوية من قبل قطع معود
فللمشتري الرجعى على من يبيعها   اذا لم تجاوز وقت قطع محدد
وما اتلف الانسان فافسخ به ان تشا   او امض وطالب متلف المال تسعد
وبدو صلاح البعض من نوع حائط   صلاح لكل النوع فيه فقيد
وبالصفرة النخل اعتبر وبحمرة   كتين وكمثرى وطيبة مزرد
وان تشتر عبدا باشتراط لماله   ولو مع جهل المال صحح وسدد
وان كان مال العبد في البيع قصده   فاوجب شروط البيع فيه وايد
وذاك هداك الله من غير شرطه   لبائعه غير اللباس المعود

باب السلم

بحاضر عين بذلها متعوضا   بموصوف دين في زمان محدد
يصح بالفاظ التبايع كلها   وما خصه اولى وبالسلم امهد

وامكان ضبط الوصف شرط الجواز كالمكيل وموزون وذرع معدد

ومالیس مضبوطا بوصف كلؤلؤ وحب ومرجان ومثل زبرجد

وما اختلفت اوساطه ورؤسه كآنية والحاملات فعدد

وفاكهة والبقل ايضا وهكذا رؤس وجلد والاكارع فاهتد

فللسلم امنع فيه وامنعه في الذي التخالط مقصود به لم يحدد

كند ومعجون ومغشوش نقدهم وان ميز الاخلاط فيه لمقصد

كثوب من الجنسين احكم نسجه ونبل ونشاب بريش مجود

وماليس مقصودا به الخلط هكذا كجبن وخبز ثم شبه المعدد

وما اختلفت اثمانه غالبا به فذكرك في العقد شرط مؤكد

كجنس ونوع ثم قدر ومنشا جديد عتيق والردي وجيد

وشرطك اردى النوع في وجه افسدن وليس صحيحا شرط اجوده اشهد

وما دون موصوف ونوع لجنسه لك الاخذ لا حتما سوى اخذ اجود

وضبط بمعيار يرى غير شائع لدى العرف لا يكفيك عند التعقد

ولا تجز في المذروع الا بذرعه ولا تعكس المعيار يا ذا التنقد

وان تسلمن في الحال والغد فلا يصح وقول الشافعي غير مبعد

فان

فان يشترط قبضا لجزء معين لكل نهار منه صح وجود

وشرط الى حين الجذاذ احظرنه وقيل اجز واطلبه حين يبتدي

وما قبض دين قبل ما حل لازما متى كان في التعجيل تفويت مقصد

ولا بد من وقت به الرفق غالبا ومن كون مبتاع متى حل يوجد

وان يتعذر قبض ما حل فاصبرن او افسخ ومالك خذه او عوض الردي

واثمانه اقبض لازما قبل فرقة بعلمكها قدرا ووصفا كما بدي

وان تقبض البعض ثم افترقتما فما حزت في الاولى امض والغير افسد

وتعديد آجال لجنس يجوز كذلك اجناس لوقت موحد

ولا تك في الجنسين مفرد قيمة وعين لكل منهما في المؤكد

وما سلم في العين حل وانما يصح اذا اسلمت في ذمة قد

وليس بشرط ذكرهم موضع الوفا فوف متى تطلق بموضع معقد

وان لم يوات فاشترطه باجود وفي غيره ان تشترطه صح باوكد

فصل

ونقلك فيه الملك من قبل قبضه حرام الغي مع جهله والتعمد

وجنس سواه اخذه غير جائز لنهيك عن صرف الى غير مقصد

وفي المذهب امنع اخذ رهن وكافل به وعلى الاولى اجزه تؤيد

ويحرم بيع الدين بالدين مطلقا … وبالنقد الا للغريم باوكد

اذا كان دينا مستقرا بشرط ان … يقبضه الاثمان قبل التبعد

باب القرض

ويندب قرض ثم ما صح بيعه … مجوزه قرضا غير قن تعبد

ومعرفة المقدار والوصف لازم … ويملكه بالقبض مستقرض اليد

فليس عليه رده بل بديله … بذمته حتم الحلول المؤكد

وما شرط تاجيل الحلول بلازم … ويلزم منه اخذه ان يردد

متى لم يعب او يمنع الناس اخذه … وكان فلوسا او مكسرة زد

او الغش في هذا الممنع ظاهرا … فقيمته وقت اقتراضك اورد

ومثلا لمثلي وقيمة غيره … وقيمة مثل يوم اعوز اردد

وفي كاسد بالعرف لا منع حاكم … فبو لكه او مثله احتم واكد

وما جر نفعا لا يجوز اشتراطه … كاهدائه او رد اوفى واجود

ومن زاد من قبل الوفاء ليحتسب … بقيمة ما اهدى والا يردد

ومن كان قبل القرض يهدي تقبلت … هدية هذا الصاحب المتودد

ومن زاد من غير اشتراط اذا قضى … فغي اوطد لا باس بالشارع اقتد

وان

فان قال اذنت لو برهنه بعشرة … فقال بل بخمسة فقول المالك

ولا يصح الرهن بغرره فاتعلق … لا يجوز الرهن من عبد وللوما ذو ماله … يجوز رهن المؤجر

وان طلب المغصوب منه ومقرض … بديلا بارض غير ارض التجود

فاعطاوه حتم سوى ما لحمله … المؤونة ان يزدد هنا سعره قد

فقيمته في ارض قرض هنا له

باب الرهن

وخذ في بيان الرهن وهو وثيقة … مع الحق او بعدا وقبل بعبعد

وفي كل دين ثابت صح اخذه … ولو حضرا بن جامر الاسفار و شد

ورهن مشاع صح والرهن لازم … متى قبض المرهون من راهن قد

وعنه التزم بالعقد رهن معين … ومن منع التسليم فاجبره واضهد

ورهن مبيع غير ما كيل او وزن … بلا القبض في الاثمان او خبرها طد

وغير مجاز البيع لا تمض رهنه … سوى ثمر والزرع قبل التشدد

ويلغي لزوم الرهن بالرد عن رضى … وان عاد يلزم دون عقد مجدد

وللراهن احظر دون اذن تصرفا … ونفعا كتزويج الاما باجود

والغ بلا اذن سوى عتق رهن … وقيمته خذ منه رهنا تؤيد

وكل نماء الرهن رهن وكسبه … وارش الذي يجني عليه لينقد

وكلفته جمعاء من راهن فخذ … واجرة مخزون وتكفين ملحد

ورهن الاموال مؤتمن بها … فلا يضمن من غير تفريط معتد

ولا يصح رهن مال غيره بغير اذنه فان رهن عبدا يظنه الغير فبان انه رهن حال ابيه انه قد مات وصار العبد ملكا له بالميراث صح الرهن اذ العبرة بالمعاملة بما في نفس الامر

فان لم يفرط فهو من مال راهن ... ويقضيه كل الحق اذ حل ما عهد

وان يتو بعض الرهن فالدين ثابت ... تعلق بالباقي بغير تحرد

وان يوف بعض الحق فالرهن ثابت ... على ايسر الباقي وثيق التأكد

وان تتشارد في الرهن لا دينه ولا ... يؤجله والرهن ان فسخا ازدد

ورهنك عند اثنين ان توف واحدا ... محصته انفكت كعكس باوطد

وان حل دين لم يوف بيعه من ... رضي به طوعا والا ليضطهد

على بيعه ان لم يوف فان ابى ... فبعه ووف الدين لا تتردد

فصل

ويجعل رهن عند من رضيا به ... فان اذنا في البيع قل بعه تسعد

وبعه بنقد العرف ان كان واحدا ... والا بجنس الدين ان كثرت قد

فان لم يكن بع بالاحظ فان توى ... لدى العدل من مال الذي رهن اعدد

ودعوى قضاء الدين من ثمن فلا ... يفيد مع الانكار من غير شهد

وكل وكيل في قضا الدين مثله ... اذا ما اخو التوكيل غاب فقيد

وشرطك اخذ الرهن عند حلوله ... وان لا يباع اردد وصح لعقد

ومن رهن في قدر دين ورهنه ... ورد خذ الايمان مع فقد شهد

كذلك دعوى رهن خمر ونحوه ... فقال عصير رهني احفظ واشهد

وان

الضمان
في آخر باب
من الاقناع
تفصيل قضاء
الدين عن المدين
وفيه ان قضاه
بشهود فغابوا
او ماتوا قبلت
دعواه ان صدقه
المدين مر ١٧٩

وان يعترف بالملك للغير او يقل ... جنى الفن فاقبل ذا على نفسه رد

وخذه به من بعد فك وقبله ... متى صدق الاقرار مرتهن اليد

فصل

ولا ينتفع بالرهن الا بمركب ... وحلب في الاولى قدر الانفاق فاجهد

ولا شيء للمنفق بلا اذن ربه ... عليه مع الامكان في الاذن فاشهد

واوجب له حال التعذر ان نوى ... رجوعا بلا استئذان ذي الحكم اسند

كذا الحكم في انفاقه في وديعة ... ومستاجر من عاجز او معرد

ولا شيء للباني ديارا تهدمت ... بلا اذن ذي رهن سوى ملكه قد

باب الضمان

وما صح الا من صحيح تبرع ... وذي حجر افلاس واذن لسيد

وذو الدين يستوفيه ممن يشاؤه ... ومن ارثه ان مات غير بعيد

وان يبرأ المضمون عنه فقد برئ ... الزعيم بلا عكس بغير تردد

ولا بد فيه من رضى ضامن فقط ... ولا تشترط علم الخصوم باوطد

وقيل بلى بل قبل ذي الدين وحده ... وليس مضرا جهل دين موكد

اذا آل للايجاب والعلم امره ... ويرجع قبل الدين ان شا باوكد

ويضمن في اعيان كل مضمن ... كعارية والغصب والسوم في اليد
وفي عهدة المبتاع عن كل عاقد ... في الاقوى اجز لا ابهم في معدد
وليس صحيحا في الامانات كلها ... سوى ضامن فيها تعدى مفسد
وان يقض عن دين عروض الرحن ... با دناهما في القدر لا بالمزيد

فصل في الكفالة

ومن يلتزم احضار مضمون اعين ... وجسم بدين يا فتى الزمه تهتد
ومن فيه حد او قصاص فلا تجز ... كفالته او مبهم العين تعتد
وتبرا عمن قد كفلت به متى ... تسلمه ذو الحق دون تقيد
كذا بتلاف العين من فعل ربنا ... وموت الفتى المكفول تبرا باوطد

باب الحوالة

اذا ما على دين تحال مقرر ... يصح ولو ما قرد دينك يا عدي
ومن يرتضي لما احيل بحقه ... على من عليه مثل دين الفتى اشهد
بان ذمة المرء المحيل بريئة ... من الحق في طول الزمان المؤبد
بشرط اتفاق الجنس والوصف والنسا ... كذاك حلول فيهما اشرط واكد
متى لم يبن افلاس من قد شرطته ... مليا فلا يبرا فان شئت فاردد

ولا

ولا تجبرن الا على ذي ملائة ... بمال وقول مع حضور المقصد
وليس رضى المرء المحال عليه في الحوالة شرطا عند كل مسدد
وان تحل او تحتل باثمان مشتري ... عليك فيظهر مستحقا فافسد
وان يفسخا بالعيب او بمجوز ... فعقدهما باق وللبائع اشهد
ذا اختار يوما ان يحيل يحيله ... على من عليه قد احيل فارشد
وللمشتري حقا احالة متبع ... عليه على المرء المحيل فقيد

باب الصلح

وان يبرا الانسان من بعض حقه ... ويستوف بعض المال صححه واحمد
نسخة الحال
وان كان ذا الابراء شرط لقبضه ... بقيته فالصلح يا صاح افسد
ولا تمض ذا ممن منعت تبرعا ... كعبد وطفل او مكاتب اعبد
رجل غمر لم يجرب الامور كمغفل
ولا من ولي الغمر الا ضرورة ... كمجحود مال مع تعذر شهد
ومن عن مؤجل غير دين كتابة ... يصالح ببعض عاجل فليصدد
وليس صحيحا منه تاجيل عاجل ... سوى ثمن في مجلس البيع فاشهد
ومن يسقطن بعضا ويبقي بعضه ... ففيه اقض بالاسقاط والنسا اردد
ومن يصطلح مع من اقر ببيته ... بسكناه عاما او بنا فوقه اصدد

واقرار انثى بالنكاح لرشوة   وعبد برق لايصح لقصد
ودفعك دعوى الرق عنك برشوة   يجوز كذا فى زوجة فى المجود
وان تعترف بالدين بالجعل صح فى   اعترافك لا فى اخذ جعل بجدد

فصل

المراد الاسر المراد اتبع بعضه بعضا

ومن يدعى شئ عليه فانكرا   رام فبالمعلوم ان صالح اشهد
بصحته من مدع وهو بائع   مما جاز حكم البيع فيه ليطرد
وذاك هو الابراء فى حق منكر   فلا شفعة فيه ولا رد مفسد
ولا صلح فى حق العليم بمينه   ومانالة سحت بغير تردد
ولا تمضه عن حد قذف وشفعة   واسقطهما بالصلح فى المتجود
وان يصطلح مع سارق لخلاصه   ومع شاهد كى يكتم الحق يعتدى
ومن غصنه قد مال فى ملك غيره   او العرق من اشجاره فليبعد
برفع اذاوانى والا يقطعه   وما الكه فى الفعل غير مضهد
وحظر بلا اذن خروج بروشن   وميزاب ساباط ودكان اعدد
واذن الى الملاك اما بشارع   فمن غير اضرار لوال مقلد
ولا تفتحن فى ظهر دارك منفذا   ممرا بلا اذن بدرب تسدد

وفتحكه

وفتحكه فى نافذ الدرب جائز   بغير خلاف للطروق المعود
ولا تحدثن فى غير ملكك طاقة   وعن وضع اخشاب على حائط دد
فان لم يكن عنه غنى لتعذر التسقف اجزهما بلا الضرر الردى
كذا الحكم فى المضطر والحال هذه   الى وضع اخشاب بحائط مسجد
ومشترك الحيطان يسقط ان ابى الشريك على الانفاق يجبر باوكد
ومن ياب ترميما لبئر واله استقاء ليجبر مع شريك باوكد

باب الحجر

وذا العسرة انظره ولا تحبسنه   ومن قادرا يقضى فان ياب يضهد
بحبس فان يصبر فبع واقض قد قضى   ديون معاذ احمد فيه اقتد
وان شاء رب الدين فالحجر لازم   اذا المال عن دين يضيق فقيد
واظهاره ندب ومن بعد حجره   تصرفه فى المال يا صاحبى اردد
ومن باعه من بعد حجر بذمة   له الفسخ مع جهل والا فلا اشهد
وملتزم الاموال فى الحجر لازم   له بعد فك الحجر فى المتوطد
وما لذوى هذى الحقوق طلابة   الى ان يفك الحجر من شاء يقصد
وبع كل شئ فى محل نفاقه   وقسم على قدر الديون تسدد
وليس بافلاس يحل موجل   ولا الموت ان فى الموت وثق ذو اليد

او الدين الركة بحصة من الارض اى باقل وبن تمكنه الحجر فسيفه اعيد عليه ولا ينظر فى ماله الا الحاكم لكن جن بعد بلوغ

بمحرز دين او بمقدار ارشه … وعنه بلا شرط وعنه ان يلحد

وبن بان ذادين له بعد قسمة … ليرجع بقدر الدين فى المتعدد

ولا حجر فى الافلاس الا الحاكم … ومع سفه مع فكه فى المجود

ومن زال داعى حجره زال حجره … بغير قضاء عند كل مسدد

ای ان وفى ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه لانه سلط الناس عليه برضاه علمها بالحجر اولا لتفريطه

فصل

وللولى عبد وسيده ان ياذن له فى التجارة فينفك عنه الحجر فى قدر ما اذن له فيه

ومن ذى جنون الغ كل تصرف … ومن غيراذن من سفيه وفوهد

سوى فى حقير ثم مع اذن خبرة … تظن لذى التمييز صح باوكد

ورد على من عاملوا عين ماله … وان يتو لم يضمن لتفريط مورد

كذا ما اعيروا فى السقوط واودعوا … ويلزمهم ارش الجناية فاهتد

كتضمين مال اتلفوه ولم يكن … بدفع اليهم من مليك فقيد

وبالرشد من بعد البلوغ وعقله … يفك بدون الحكم حجر باوطد

ويبلغ بالانزال اوشعر عانة … وبالعشر مع خمس سنين فعدد

وتزداد بالحيض الفتاة وحملها … دليل على انزالها المتعود

واصلاح مال المرء آية رشده … بقلة غبن فى تصرف مرشد

واحرازه عن صرفه فى محرم … ومكروه اوفى غير فائدة رد

ووقت

ووقت اختبار الرشد قبل بلوغ من … يراهق لا بعد البلوغ باوكد

وحجر الصبا والجن للاب ثم من … يوصيه ان لم يدر فسقهما اشهد

وبعدهما للحاكم اجعل وعنه بل … لجدهما بعد الاب المتودد

وما للولى من غير حظ تصرف … ولا عقده للنفس الا باقد

فيبتاع من طفل ابوه لنفسه … ومن نفسه للطفل غير مصدد

وتعليمه خطا باجر وصنعة … وتسفير مال والمضاربة اعهد

كقرض برهن ثم بيع النساء واشـ … ـتراء عقار والبنا بالمعود

وجوز له ايداع امواله ان يكن … احظ وقرضا دون رهن لجيد

وان يتجر بالمال فالربح كله … لموليه نصا هو المذهب اعتمد

وجوز اجر المثل فيه ابو الوفا … او الجزء من حظ بربح معود

وللاوليا فى الفقر من مال عاجز … كاجرتهم اوسد فقر بازهد

ويقبل قول الاوليا بنفى ما ادعى … موجبا تضمينهم من مرشد

وقيل بل اقبل قول موليهم متى ادعوا … رد مال دون احضار شهد

وتصريف عبد غير ماض بلا رضى الـ … ـمليك وان يتلف ففى نفسه طد

وفى ذمة المولى ديون تجارة الـ … ـعبيد باذن واقتراض باوكد

باب الوكالة

وكل مقال يفهم الاذن صحح … به عقدها من مطلق ومقيد

ويعتبر تعيين الوكيل

وبالقول او بالفعل صح قبولها على الفور او من بعد وقت مبعد

ومن صح منه الفعل صح توكل وتوكيله فيه فلا تتردد

وفي كل حق الادمي يصح من طلاق وعتق وارتجاع ومعقد

وفسخ وتحصيل المباحات كلها سوى مغنم بالحوز ملك لحشد

وفي الحج او تفريق واجب ماله واثبات واستيفاء حد محدد

وليس صحيحا في ظهار ومرضع ولا في لعان واليمين المؤكد

ولا في عبادات سوى حجه وما تضمنه من ركعتي طائف قد

وصب وايصال الطهور لعضوه بكره وغسل النجاسات فاشهد

وليس بلا اذن يوكل في سوى المضر وما ينفيه عرف باوكد

وعقد جواز لا لزوم وكالة فكل له فسخ وبالموت افسد

وبالحجر في حق السفيه وهكذا جميع العقود الجائزات لتعدد

ولا يعقدن مع نفسه البيع والشرا كولد وان يوذن له فليجود

ومن يتوكل مطلقا لا يبع نسا ولا بسوى معهود نقد معدد

وان جاوز التقدير والعرف في الشرا وباعا بادنى منه صح باوكد

ويضمن كل نقصه ومزيده وقيل كتصريف الفضولي فاعدد

واما

وان باع بعد ... دون ... او وكيل ومضارب ... بانقص ... الموكل ... المثل او ...

اذا وكله في شراء معين فاشتراه فوجده معيبا ... رده

واما بادنى منه ان شريا احز كذلك ان باعا بذاك وازيد

وان بعت بالدينار مع اذن درهم ونقدا بسعر الصبر صح باجود

اذا لم يضر الحفظ والبيع بالعبا معادل دينار واوفى ليردد

وليس خلاف المر في السوق مبطلا اذا استويا في السعر مع حسن مقصد

ولا يطالب الوكيل في الشراء بالثمن ولا في البيع بتسليم المبيع بل يطالب بهما الموكل ... ص ٢٣٨

فصل

وان يشتري ذا العيب يلزمه عالما اذا الاصل لا يرضى وفي الجهل يردد

ويا من حقوق العقد شيء بلازم الوكيل ولكن للموكل فاقصد

وتلزمه الاثمان ثم وكيله كضامنه من شاء باع يقصد

ويملك تسليما لما باع يا فتى ودون دليل لم يقبض باجود

وتسليمه ان يشتري ثمنا فان يؤخر بلا عذر فيتوى اضمد

وتوكيله في فاسد البيع باطل وفي كل شيء الغ للجهل واردد

ونحو اشتري عبدا بما شئته وما تشاء في الاولى الغ ما لم يقيد

ويملك من وكلت في القبض يا فتى ال **خصومة لا بالعكس فلتتنقد**

ونحو اقبضن من ذا حقوقي متى تمت فليس له من وارث قبض مورد

وان قال خذ مالي من الحق عنده فملكه من وارثه القبض ترشد

ولا غرم في جحد لايداع نائب اذا هو لم يحضر عليه بمشهد

فصل

ومن وكل الانسان فهو امينه فلا غرم في تاو على غير معتد

لان الشراء بعين المال فلم يصح

اي لم يقبض الثمن والبحث مفصل في ص ٢٤٣ اقناع وشرح

ويملك القبض من وكيله

وفي عدم التفريط والهلك قوله   مع الحلف المقبول لا قول مسند

ولا ان ادعى الرد الى ورثته

وفي الرد فاقبل من وكيل تطوعا   كالايداع بل في ذا بجعل تردد

كذا كل ذي نفع بقبض امانة   كمرتهن او موجر لمعدد

ص٢٤٦ ويقبل اقرار الوكيل بفعل ما   له فوضوا حتى النكاح باجود

ص٢٤٧ اقناع ويقبل منه والمضارب قوله   بوصف التوكل كالنسا والتنقد

وما الدفع حتما من مدين يصدق الوكيل ولا يحلف لتكذيبه زد

وان يدفعن يرجع بذا الحق ربه   عليه متى ينكر ويحلف وينفد

فان كان ذا المدفوع عندك مودعا   فيلقاه يعطاه وان يتو يقصد

لتضمينه من شاء لا يرجعن على الـ   ـاخير لتصديق وتضمين معتد

باب الشركة

واربعة انواع جائز شركة   عنان بابدان ومال لينقد

ولو باختلاف الجنس والقدر او بري   بغش يسير والنقود لتقصد

ومع جهل رأس المال او حظره او التعيب ما صحت بغير تردد

وكل وكيل في الذي فوق حقه   بعزل وفسخ العقد كل ليبعد

ويملك كل فعل كل وسيلة   الى الربح مع فعل التجار المعود

واقراره

واقراره جوز في الاقوى عليهما   وقسمتهم دينا بمجور باوكد   ظ

ولا بد من تعيين ربح لكلهم   فان اهملوه حالة العقد يفسد

كذا شرط مجهول لهم او لغيرهم   وشرط نما عرض ونقد مقيد

وان يقولا بيننا الربح سويا   ومن ضارب او ساقي وزارع كذا اعدد

ومن بعد عقد ذا نوى فهو بينهم   ولو قبل خلط المال غير مقيد

ولكن بقدر المال قسم وضيعة   وقسمتهم ربحا على شرط ابتد

وما منع او جوزت او الزموه   للشريك به احكم في المضاربة ترشد

فصل النوع الثاني المضاربة

تبارك ذو الاحكام والحكم التي   تحار عقول الخلق فيها فتهتدي

ففي كل شيء حكمة ودلالة   لواح على توحيده والتفرد

اباح اكتساب المال من سبل حله   وكان الى تحصيله خير مرشد

فمن حكمه ابداننا وامورنا   ذوات ارتباط لا ذوات توحد

فكل امرء لا يستقل بامره   فسن لنا سبل التعاون فاهتد

فطورا بتوكيل وطورا باجرة   معينة في فعل شيء مقيد

وطورا اباح الجهل عند تعذر اليقين ومن هذا المضاربة اعدد

اليه انتهاء الاسباب فى كل كائن   ومنه جميع الامر ينهى ويبتدى
يعلق اطماع الانام بمكسب   له يركبون الهول فى كل مقصد
يهون على هذا اقتحام بنفسه   وهذا بمالٍ رغبة فى التزيّد
ليأتى بارزاق يعز حصولها   على عاجز عنها ضجيع بمرقد
فسبحان من ابدى واتقن صنعه   وجل تعالى عن اباطل ملحد
واشهد ان الله لا رب غيره   بتصديق رسل الله اودع ملحد
وبعد فمعطى المال شخصا مضاربا   له عين جزأ من الربح واحد
وان يقل اتجر فيه والربح كله   لك احكم بقرض المال للعامل اشهد
وان قال فى هذا الى الربح كله   فذلك ابضاع صحيح لممهد
وقولك لى نصف يصح باجود   وللعامل الباقى وفى العكس اطّرد
وقولك خذ ذا المال بالثلث جائز   وللعامل المشروط عند التنكد
كذا فى المساقى فاحكمن ومزارع   **وللعامل اجر المثل عند التفسد**
وتعليقها بالشرط يا صاح جائز   وتوقيتها ايضا على المتأكد
واسض ان يقل بع ذا وبالثمن اتجر   وخذ مودعى واتجر به ان اتى عدى
وان لفتى ضاربت لا تبع ثانيا   اذا كان اضرارا على من به بدى

فان

فان تفعل اردد ما تكسبت ربما   على الشركة الاولى وقد قيل لا اشهد
ولا ربح فافهم باتفاق لعامل   الى ان يوفى رأس مال المزوّد
بنفس ظهور الربح يملك حظه   وعنه بتقسيم وعن اخذه
ويجبر نقص البعض من ربح بعضه   ولو بعد قسم الربح مع دوم معقد
فان يقسماه بعد ان نض او يكن   حسابهما اذ نض فالجبر بعد
وقبل التصرف ان توى مالها ولقد   ومقدار بعض ان توى البعض انسد

فصل النوع الثانى شركة الوجوه

وذاك اشتراك لا بمال برابح ما   بجاههم ابتاعوه فى الذمم احدد
وكل وكيل للشريك وكافل   تصرفهم مثل العنان كما بدى
وضيعتهم كالملك والملك بينهم   على شرطهم كالربح فى المتاطد

فصل النوع الرابع شركة الابدان

وشركة اكساب بابدانهم اجز   ولو باختلاف الصنعتين باجود
بكل مباح كالتلصص منهم   على اهل دار الحرب او كالتصيد
ومن يتقبل منهم عملا يصر   عليهم وقسم بينهم كسب مفرد
ويلزم ذا السقم متى يبغ نائب   **وبينهم كسب على شرط ابتدى**

فصل فى شركة المفاوضة

وأربعة الانواع جمعك بينها صحيح فشارك بالامانة واجهد
وان يدخلا فيها نوادر كسبهم ونادر غرم كالجناية تفسد

باب المساقاة والمزارعة

تصح مساقاة على شجر بدا اذا كان ذا ثمر ويوكل قيد
ولو كان لم يغرس فيغرسه عامل ويعمل حتى يكمل الثمر اطرد
كذاك مساقاة على ثمر بدا بجزء مشاع في الثمار مقيد
وعقد المساقي والمزارع جائز قبيل ظهور الحمل او بعده قد
وفسخ عمول قبل يسقط حقه ومن مالك خذ اجره منه وارفد
وقد قيل كل لازم العقد فاشرطن لها مدة فيها صلاح المرصد
وما منه ينمي الريع الزمه عاملا كسقي واصلاح المسيل ومولد
وحرث والآت له وعوامل وقطع مضر النبت والحصد باليد
وزبر وتلقيح واصلاح بيدر ودوس وتشميس وذري معدد
وذو الاصل الزمه بما فيه حفظه كاجرا نهر او كسد مهدد

فصل

وصح على ارض مزارعة الفتى ومن ربها اشرط بذرها في الموطد
وعن احمد ما دل ان ليس لازما وذا اختاره الشيخ الموفق واقتدى
بمعلوم

بمعلوم جزء من غلال بنسبة لعد وما يبقى لصاحبه ارفد
ومن يشترط ممن يعامل آصعا شيء وكذا كم شرط نقد معدد
وبالنقد او عرض اجز اجرا رضه وبالثلث او بالربع صح باوكد
وصححه بالقفزان من جنس زرعها اذا لم يقل من زرعها في التقيد

باب الاجارة

ويشرط علم العاقدين بنفعها بعرف له او وصف نفع مقيد
كخذ منه شهرا او سكناه جمعة وحمل كذا رطلا بتعيين مقصد
ويشرط ايضا علم اجرة نفعه بما تعلم الاثمان في كل معقد
وبالاكل واللبس الاجارة جوزن وعنه لارضاع وعنه بل اردد
وايجار غير الآدمي لدره وبالعلف امنعه جميعا وافسد
واجرة خياط وقصار حرقة وحمامهم والفلك كالمتعود
واشباههم مع فقد عقد اجارة ويحرم من لم ينتصب للمعدد
ويشرط قصد النفع شرعا وحله اختيارا وبقيا العين وقت التعقد
فيحرم ايجار النفع محرم ويلغى كنوح او غناء لذي دد
ودار لبيع الخمر او نحوه من الحرام ونسخ الفحش والمذهب الردي
وصح باجر وضع اطراف خشبه وعن اجر ذات الزوج لم ياذن اصدد

فصل

ويشرط في الاعيان علم صفاتها … ولو كان عن وصف لما انضبط اشهد
وان يقع الايجار للنفع وحده … فلا تكر شمعا يا فتى للتوقد
ويتبع نفع البئر ايجار داره … وحبر لنسخ مع نشا فقصر ابرد
ومن شرطها امكان تسليم مؤجر … لمدته مع نفعه المتعود
فلا يؤجر المغصوب الا الغاصب … وقادره مع آبق ومشرد
ولا تكر ارضا سبخة لزراعة … ولا يكتري للنسخ من اقطع اليد
ويشرط ملك النفع فيه لمؤجر … او الاذن في الايجار شرعا باوكد
وللمكتري استيفاء نفع بنفسه … ومن دونه او مثله في الاذى قد
وايجار وقف تحت حكم الفتى اجز … ولم ينفسخ بالانتقال باجود
وخذ حصة الثاني من الاجرة افهمن … فان قبضت يوما من مال ملحد
ولو قيل ان يؤجره ذو نظر من المستحق … لم ينفسخ فقط لم ابعد
ويشرط علم الوقت فيه وان يطل … وظن بقاء العين مدة معقد
وان يكتري عينا لفعل معين … فيشرط ضبط قاطع للتنكد
ويحرم ايجار على فعل قربة … بايجادها يختص كل موحد
وخذ ما اتى من غير شرط كوقفه … ورزق الفتى من بيت مال مرصد

ويلزم

ويلزم من يكري جميع الذي به … تمام انتفاع كالحزام ومقود
ورحل وتحميل وحط وضبطه … لنحو طهور مع اداء فرض قد
كذلك تعمير الديار وقفلها … على مؤجر ايضا وكل معود
ويلزم تفريغ الكنيف ونحوه … لمن يكتريها خلوة من اذى ردي

فصل

ويلزم عقد من اجير ومكتر … فليس لشخص فسخها بتفرد
وترك الاستيفاء في الوقت قادرا … عليك بجميع الاجر غير مفند
وان كان منع النفع من مؤجر فلا … تنق له اجرا مطلقا عند احمد
وبفسخها فوت المحل كبرئه … وموت رضيع وامتناع من الثدي
وبا موت مكر مبطلنها ومكتر … له شاغل للعين او خالوارد
ولا عذر كل منهما بسقامه … وفقدان ما استكرى له من معدد
وان تلفت او تعطلن عين مؤجر … كدار بهدم في ابتدا العقد تفسد
وان كان في اثنائه افسخ بما بقى … وان شئت فسخا في المعيبة فارد
وان شئت امسك واغرم الاجر كله … وامساكها بالارش ليس بمبعد
وايجار عين مدة سم مؤجرا … بها بالاجير الخاص لا تتردد
وليس عليه من ضمان لتالف … اذا لم يكن منه تعد معتدي

ومستاجر قدرت بالفعل نفعه … يضمن ما اوداه من فعله قد
كدقة قصار وزلة حامل … وغلطة خياط بثوب باوطد
ولا غرم فيما فات من غير فعله … وليس له اجر لفعل المفقد
ولا غرم في فعل اسر حاذق درٍ … بطب وحجم والختان بجود
ولم تجن كفاه وضرب مؤدب … وزوج ومستكر بضرب معود
وكبح لجام من فتى رئض ولا … ضمان على رع غدا غير معتد
ويملك نفع العين مستاجر لها … ويملك منه اجرة وقت معقد
باجمعها ان لم توجل كاجرة … على عمل في ذمة المرء فاهتد
بتسليم عين قبضها يستحقه … او العمل الموصوف من غير يعد
وفيما قبض في فاسدٍ مدة ولو … بلا نفع اجر المثل في المتاكد

باب السبق

وان سباقا بالنصال لجائز … وبالسفن والاقدام مع كل اجرد
وما سبق في غير خفٍ وحافر … ونصل بمسنون فلا تتردد
ويشرط تعيين الرماة ومركب … ووحدة نوع القوس او مركب
ويشرط تحديد المسافة مطلقا … بجاري عادات وعلم المنقد
وفي الاجود اجعل استباقا جعالة … فان رضيا التزييد فيها فزيد

وكل

وكل له قبل الشروع كبعده ان … تساووا ابها ابطال والا ازيد
ومعرفة الرمي اشترط في نضالنا … وفي كل من لا يحسن الرمي افسد

باب العارية

وعارية الاعيان مشروعة سوى البضوع وعون في الحرام لمفسد
ويحرم بتا ان تعير لكافرٍ … على الظاهر المعروف مسلم اعبد
وترجع اني شئت ما لم يكن اذى … على مستعير فعله غير معتد
كفي وضع اخشاب على حائط فان … تزل لم تعد الا باذن مجدد
وعارية الانسان مضمونة ولو … بغير تعد يوم تتلف فاشهد
ولو شرط الانسان نفي ضمانها … بقيمتها في الاظهر المتاكد
ومن يستعر او يغصب العين يلتزم … مؤنة رد دون مستاجر اليد
ومن غير اذن ان يعر فتلافها … على الثاني ان تتلف لديه فقيد
واجرتها فاعلم قرى من معيرها … وللمالك التضمين من شاء فاهتد
ومنقطع ادركته الظهر حسبة … برى من التضمين يا ذا التجود
وحلف المليك اقبله عند ادعاء ما … يفوت تضمينا واجرا باجود
ومن جاحد دعوى الاعارة فاقبلن … ومن ربها دعوى الاجارة فاردد
على اثر قبض واقبلن منه حالفا … على زمن قد فات دون المجدد
له اجر مثل لا المسمى وقد من … مقال مليك انه لم يرد د

باب الغصب

خف الله فى ظلم الورى واحذرنه ... وخف يوم عض الظالمين على اليد

ولا تحسبن الله عن ذاك غافلا ... ولكنه يملى لمن شا الى الغد

فلا تغترر بالحلم عن ظلم ظالم ... سيأخذه اخذا وبيلا وعن يد

وللغصب الاستيلا على حق غيره ... بظلم وبالاتلاف يضمن واليد

ومنهن منقول ولوام ولده ... وما ليس منقولا على المتأكد

ومن يغتصب كلبا يجوز اقتناؤه ... وخمر ابن الذى فاره يرد د

ولا اجرة للكلب فى حبسه ولا ... ضمان باتلافيهما الا تقيد

وفى جلد ميتات كحكمك فيهما ... ولا يضمنن حرا بغصب ولا يد

ويضمن نفع الحر مستخدم له ... على كرهه لا حابس فى المجود

ويلزم رد العين من كان غاصبا ... ولو ناله فى الرد اضعافها اشهد

وان زادت الزمه الزيادة ان تبع ... فذات انفصال كاتصال الترد د

وان يبن او يغرس تحذه بقلعه ... واجر وارش النقص ثم التمهد

وما صاد بالمغصوب فهو لربه ... كذا سهمه ان يغنموا مال محد

وان يجن فى المغصوب ما غير اسمه ... كصوغ حلى من لجين وعسجد

او صغا كصبغ الثوب او نسج غزله ... وذبح شياه واشتواها بموقد

فللمالك ابذله وقيمة نقصه ... وان زاد لم يشرك غصوبا باوطد

ومن يغتصب حبا فيزرعه او نوى ... فينبت او بيضا فافرخ فاشهد

بكل

بكل لرب الاصل فى المتوطد ... وقيل لعاد مع ضمان المفسد

ومن يغتصب عبدا فيخصيه رده ... وقيمته حتما على المتأكد

ولا غرم فى جبر الشفا من سقامه ... وليس عليه نقص سعر باوكد

ولا غرم ان يحدث من الجنس جابر ... ومن غير جنس ضمن النقص ترشد

كذا ان حدثت ثم انقضت قبل رده ... ولا شئ فى قول هنا ان رده طد

فصل

وفى الخلط مع تمييز الزمه رده ... والا فمنه المثل من جنسه اردد

ومن يغتصب ثوبا فيصبغه شوركا ... كملكيهما والنقص من غاصب قد

وكل له ما زاد فى قدر ملكه ... ومن ياب قلع الصبغ ليس بمضهد

ومن قبض المغصوب يجهل غصبه ... كغاصبه من شاء ذو الملك يقصد

فيضمن تاوى العين والنفع واليد ... بما ليس مضمونا بقبضكه قد

وان اودع او يرهنه او يكر مالكا ... ويطعمه لم يبرء جهلا اشهد

وان يغتصب او يستعير من غاصب ... لتضمينا فى الموضعين لذى اليد

وفى تالف المغصوب ذى المثل مثله ... وقيمة مثل يوم اعوازه اردد

واما سوى المثلى ان يلف هالكا ... فقيمته يوم الهلاك باوطد

وان يغتصب ثوبا فيبله لنقصه ... خذ الارش واطلب اجرة اللبس متعد

ومايتمر من عصير فمثله　　عليه وان خلاً يعود فاشهد

بالزامه بالرد مع ارش نقصه　　عن الحالة الاولى على رغم معتدى

فصل

وحكم فعل الغاصب احكم بلغوه　　كفعل عبادات وعقد باوكد

وعنه لتمضى الثان ان يرض مالك　　ومن قال بالتفصيل لما ابعد

وفى قدر مغصوب ووصف وقيمة　　وهلك مقال الغاصب اقبل واعضد

وفى رده والعيب خذ قول ربه　　اذا اختلفا فى ذاك مع فقد شهد

وان تجهل المغصوب منه تصدقن　　به عنه مضمونا كلقطة منشد

ويحرم الاموال ان تتلف اضمنن　　لغيرك ان تجهل وان تتعمد

ويضمن ايضا فاتح حبس طائر　　ومن فك قيد المال ان يتشرد

كفاتح وعا السيال او جامد به　　فسال بما ليس اهل غرم با جود

ومن ربط البهما فى ضيق من الد　　روب ليضمن ما جنت لاتقيد

كذا مقتنى الكلب العقور اذا جنى　　على داخل بالاذن او خارج ايدى

وما جنت البهما نهارا فمهدر　　سوى مع تفريط و فى يد مرشد

كارسالها عمدا بقرب الذى جرت　　بافساده عاداتها لا التبعد

وضمن بليل غير متقن حفظها　　وعنه على زرع واشجارهم قد

ومع راكب او قائد او يسوقها　　يدن مطلقا عدوان فيها مع اليد

ولا يضمن وطى برجل ونفحها　　سوى ارش نفح ما جه كبح مقود

ولا شىء فيما جوز الصول قتله　　مكلف او عجما او بله و فوهد

ولا غرم فى كسر الصليب ولا انا　　لجين وعين قل ولا آلة الدد

وشق انا خمر امرت بهرقها　　وتمزيق كتب السحر والمذهب الردى

باب الشفعة

تبارك من فى طى احكامه له　　يرى حكما قلب اللبيب المسدد

فمن حكم الاحكام ايجاب شفعة　　لكل شريك خائف من تنكد

فيملك اخذ الشقص من مشتر من الـ　　ـشريك بما قرر بحتم التعقد

ولا شفعة فى ما بلا عوض قنى　　كارث وايصاء وبذل بجود

وما اعتاضه عن غير مال باجود　　كخلع نكاح صلح قتل التعمد

ويحرم كيد للسقوط ولم يفد　　ولا شفعة للجار كده وابعد

ولم تجب الا فى عقار بحتم　　تقاسمه ان بيع فى المتوطد

ويؤخذ غرس والبنا تبعا وفى　　ثمار بدت والزرع لا فى المجود

وفى الفور اخذ الشقص ساعة علمه　　باشهاد اخذ او بسعى معود

الى مشتر او حاكم يبتغى فان　　يوخر بلا عذر سقط فى المؤكد

وبعنيه او صالح على الشخص مسقط ... كتكذيبه عدلا باخبار معقد
كذا اخذه بعضا وللشفعا اقسمن ... على قدر ملك في العقار المحدد
وان يعف فرد لم يكن لسواه ان ... يحوز سوى كل والا ليطرد
وان يتعدد مشتر او عقودهم ... فذا صفقتان اما تشا خذ بعدد
ومن يشتر من ارضين شقصين صفقة ... وحق امراين الفرد خذ في المجود
وان بيع مشفوع وما ليس صفقة ... فبالقسط خذ دفع احتيال باوطد
وان يتو بعض خذ بقي بقسطه ... وقيل بفعل الرب بالكل اوذد
ولا شفعة الا بسابق ملكهم ... ولا شفعة ايضا بوقف باوطد
ولا شفعة للكفر في شقص مسلم ... بل العكس او للكفر في شقص ملحد

فصل

وبعد الطلاب ابد تصرف مشتر ... وقبل العطا والوقف صح باوكد
كذا الرهن ايضا واسقطن حق شفعة ... ولا تسقطنها بالوصية تعتد
وان باع خذ ممن تشاء بشفعة ... بما ابتاعه من ناقص او بمزيد
وغلته للمشتري قبل اخذه ... وبادي ثمار والزروع بها اشهد
ومتصل النامي وما لم يبن من الثمار تبع للاصل في الاخذ فاردد
وما غرسوه او بنوا يقلع ان بغوا ... ويلزمهم نقص بقلع باجود
والزم

والزم شفيعا ان ابوا قلعا اخذه ... بقيمته في يوم تقويمه قد
وان شاء ابن له ضامنا ارش نقصه ... وعن شفعة ان ياب الاثنين يصدد
ويورث عمن مات بعد طلابها ... واسقط بموت قبل في الموطد
بمثل عن المثلي خذ او بقيمة ... اوان قرار العقد عن غيره انقد
وان تطلب الامهال تمهل ثلاثة ... وبالعجز عنه او عن البعض ابعد
ويأخذ مع تأجيله ذو ملائة ... ومكفول شخص مع ملائة قد
ويقبل في مقداره قول مشتر ... اذا كان لم يات الشفيع بشهد
وان قال بالالف اشتريت فخذ به ... وان اثبت البياع الفين يردد
وخذه باقرار ببيع بما ادعى ... متى جحد المبتاع عقدا باجود
وغيرها المبتاع ضمنه عهدة ... وعهدة مبتاع على بائع طد

باب الوديعة

وديعة ان تتلف ولو بين ماله ... فلا غرم يا هذا على غير معتد
ويلزمه الاحراز في حرز مثلها ... ولو بيدي مأمونه المتعود
ولا ينقلنها من معين ربها ... سوى لما لم يهلك غالبا قد
لدون الذي عين واما لمثله ... واحرز منه انقل ولو لم يخف ردي
وتارك اطعام البهيمة آثم ... ويضمن ما لم ينه قيمة ماردي

وفي قوله في الجيب ضعها بوضعها بكم يضمن دون عكس المحدد
ويضمن ان يعصي فيجعل في اليد وجوزه القاضي لزهم ملدد لزجر
وتاركها اللحافظي مال ربها على عادة سير بغير تردد
ويضمن مع تسليمها غير حافظ جناه بلا عذر ولو حاكما ارد
وليس على الثاني مع الجهل غرمها وقال ابو يعلى بلى فليعود
على اول لا العكس والعكس ان درى كذا حكم من اعلمته دفنها اعدد
واما تخف يوما عليها الديك او تشا سفرا للمالك ان امكن اردد
والا متى لم تنه عن سفر بها فسافر بها ان كان احظى لعاقد
فان لم يوات الرد او سفر بها تعين اعطا حاكم في الموطد
فان يتعذر كل اودع حفيظا او لديه ادفن ان لم يوذوا اعلمه احد
ويضمنها بعد التعدي بجحدها وبالمنع مع امكان دفع لمنشد
واخذ لانفاق ولو رد قبله وتغيير ختم وانتفاع محدد
له دونها مثل الركوب لشغله وراكبها للسقي والرعي لا ابدي
وخلط بلا يمكن الميز بعده ولا غرم مع امكان ميز باوكد ٥ بحالا

فصل

وموعها في ردها قبل قوله فهلك واذن في تسلم ابعد

وفي

وفي نفي تفريط ودعوى خيانة وجاحد ايداع فيثبت بشهد
او اقراره ان يدعي قبل جحده تلافا ورد العين فاسمعه واصدد
ولو مع شهود صدقوه باوطد وتقبل دعوى الرد من بعد جحد
ببينة تاتي تصدق قوله والا ليحلف بها وليرقد
وعن احمد في قابض بشهادة لدعواه ردا دون شهد اردد
وفي قوله لا مال عندي لكم ولا علي اقبلن دعوى التوى والرد
ورد ادعا الوارث رد فقيدهم وديعته او ردهم دون شهد
ومن يبغ من مودعيهم او مكيلهم نصيبا له من ممكن القسم اسعد
ولا غرم ان يغصب وان يعط مكرها وللمودع التطلاب حفظا باجود

باب احياء الموات

وان موات الارض داثرها بلا اختصاص من معصوم ولا ملك اشهد
فمن يحيه يملكه من مسلم ومن ذوي العهد حتى دون اذن المقلد
ويملك في الاولى موات بعنوة وعن احمد لا بل باجر فخلد
ويملك بالاحيا مقارب عامر اذا لم يك المحيا له مرفقا رد
بتحويط ما عرفا واصلاحها لما تراد به في العرف الاحيا قيد
فاجراء معتاد المياه كاعين وانباط ماء البئر احياء اعدد

وعادية الابار خمسون حولها   ذراعا حريم ملكه يحيى باجود
وان لم تكن عادية فحريمها   لحافرها خمسا وعشرين سهد
وتملك اقطاع الجلوس الامام فى   سبيل فسيح او برحبة مسجد
اذا لم يكن فيه على الناس ضيقة   وليس بمملوك بالاقطاع اشهد
ونقطعها اولى بها فهو ان يزل   متاع الفتى متى شاء يرد د
فان هى لم تقطع تكن حق سابق   متى لم يزل عنها المتاع ليقعد
ويقرع بين المستوين بسبقهم   ونهر مباح لازدحام ليورد
على اول يسقى الى الكعب حابسًا   ويرسل للجيران حتى المبعد
وان لدواب المسلمين حمى امرئ   امام موانا لا يضر فاسعد

فأ عنها

باب ——— الجعالة

وقولك من يفعل كذا فله كذا   فمن بعد علم الجعل يفعله يرفد
وغير مضر جهل فعل ومدة   ولا شرط فعل فى زمان مقيد
ولا بد من علم بجعل ووزعن   لجعلك بين الفاعلين تؤيد
وان تنو جعلا منذ تدريه تعطه   وعقد جواز ذى فمن شاء يفسد
فان فسخ العمال لم يعط اجرة   وفى فسخها من جاعل فليزود
باجرة مثل الفعل منذ شروعه   وفى الجعل قول الجاعل اقبل باو
ولا شئ

ولا شئ فى فعل بلا شرط ربه   سوى فى مرد الآبقين باوكد
فان له اجرا دراهم ستة   الى مثلها او عين دينار عسجد
ومن ربه يعطى غرامة قوته   وان فر منه فى الطريق المبعد

باب ——— اللقطة

ومعصوم مال ان يضع فهو لقطة   ثلاثة اقسام يسير مزهد
كسوط وشسع والرغيف وتمرة   فيملك مجانا بغير تنشد
وذات امتناع من صغار سباعها   بانفسها من يلتقطها معتد
وغير الذى سقنا يجوز التقاطه   وتركه اولى على المتوطد
وان لم يثق من نفسه بامانة   ولا حسن تعريف فكالغاصب اعدد
وعرفه حولا كاملا لا بمسجد   نهارا بارض الالتقاط محشد
ويذكر جنس فى الندا دون وصفها   وتملك لا بالقصد بعد باجود
ويلزم علم الوصف والظرف والوكا   لدى ملكها عونا العودة قصد
ويلزم ان تعطى بوصف مطابق   لواصفها من غير حلف وشهد
وان يلتقط طفل وذو سفه الى   وليهما التعريف وهى لو جد
وما سيتبوا فى مهلك لانقطاعه   او العجز عن قوت لمنجيه اورد
وان اخذت نعلاه او نحو ثوبه   فلقطة الموجود موضعه انشد

باب اللقيط

ومنبوذ اطفال لقيط محرر   له فى بلاد السلم حكم الموحد
واحراز هذا الطفل فرض كفاية   على عالم من ذمة و موحد
ومال به قد شد او كان فوقه   وتحت وما بالقرب منه له اعدد
للتقط حر امين حضانة   وانفاقه من غير اذن المقلد
وينفق بيت المال ان كان معوزا   عليه ويحوى ارثه مع تفرد
وفى قتله عمدا امام وليه   بتخييره فى العقل والقتل اشهد
وفى نسب الحقه حيا وميتا   بمن يدعى حتى كفور وخرد
ولا يتبعن فى الرق او كفر مدع   بلا شهد فى فرشه بالتولد
وان يعترف بالرق بعد جحوده   ومفهمه بعد البلوغ ليردد
وقول لقيط مسلم بعد حلمه   انا كافر ذا ردة منه فاردد
وذا شهد قدم عند تنازع   من المدعين افهم ابوة توحد
وعند التساوى فى الشهود ان تنازعوا   فبالقافة افصل بينهم ثم قلد
فالحق بمن قد الحقوه به تصب   ولو بعثنى او بجمع باوطد (لو)

كتاب الوقف

الا حبذا المال الحلال لمن يهدى   الى البذل فى ابواب بر معدد

وذلك

وذلك فضل الله يؤتيه من يشا   ومن خير بر المرء وقف مؤبد
اذا انقطعت اعمال بر الفتى اتى   اليه انيسا عند وحشة مفرد
فلا تك جماعا منوعا مكاثرا   وسارع لبذل الفرض فى المال وابتد
واياك والمال الحرام مورثا   لباذله فى البر تشقى ويسعد
تعد لعمرى اخسر الناس صفقة   واكثرهم غبنا وعضا على اليد
فبادر الى تقديم مالك طائعا   صحيحا شحيحا رغبة فى التزود
ولا تخش فوت الرزق فالله ضامن   لك الرزق ما ابقاك فى اليوم او غد
ووقفك حبس الاصل مع بذل نفعه   يصح بقول ثم فعل باوطد
مؤد لمعناه كجاعل ارضه   لمقبرة او كالرباط ومسجد
ويأذن فى فعل يعد لاجله   والفاظ تصريح ثلاثة اعدد
وقفت حبست الشيء سبلت والكنى   تصدقت او حرمت ابدت وانشد
لصحة وقف بالكنى ان يقارن الصريح والاحكم وقف مخلد
كابدت موقوفا والابنية   تقارنه خذه بتفسير مقصد
ولا تمضه فى غير ما دام نفعه   بشرط بقا عين ورشد المؤبد
وليس صحيحا سوى البر يقف   على غير معروف وبر بما اهتدى
ووقف لاصناف الزكاة يجوز   واصلاح جسر او رباط بمسجد

وذي رحم حتى كفور بذمة   ويفسد موقوف لاهل التهود
وبيعتهم او في كتابة كتبهم   ولو كان منهم واقف ذو تهود
ويلغى على المرتد او اهل حربنا   وقطاع درب او ذوي آلة الدد
ومن ليس اهلا للملك مثل ملائك   وجن كذا العجماء مع قن اعبد
ووقف على خيل الغزاة لاهلها   وخان وربط مسجد هو لقصد
ووقف الفتى شيئا على النفس لا تجز   على احد القولين من نص احمد
وتثنيك من وقف على الغير نفعه   حياتك والانفاق كل ليوطد
ويلزم بالايجاب في المتاكد   وعنه وبالاخراج ايضا عن اليد
ووقف على من لا يجوز وبعده   على جائز صحح لمن جاز فاشهد
ووقف على من جاز فقدهم ولم   يعين مآلا عادة لم يفقد

فصل

ووقف عند قسم الوقف مع شرط واقف   كجمع وترتيب ووصف مقيد
واطلاقه ثم المساواة بينهم   وتفضيل بعض وانتقاص مزيد
والانفاق فيه ثم سائر شانه   لان ابتداء الوقف منه فقلد
وناظره من خص في لفظ وقفه   ومتصلا واشرط امينا باجود
وليس له التبديل بعد لزومه   ومع فقد تعيين لذي الوقف اسند   ن اسند
وبين ذوي فقر والانثى وضدهم   فسو مع الاطلاق من متجود

ووقف

ووقف لاولاد الفتى ووصية   كذكرانهم خنثى وانثى لمرفد
وادخل بني ابنائه وبناتهم   في الاولى واولاد البنات فابعد
ويشترط الاطلاق دون قرينة   لذا الخلف والترتيب حتم باجود
كذا الحكم في نسل وذرية الفتى   لصلب على التفصيل فيه كما ابتدي
ووقف بنيه او بني خالد على   ذكور فقط مع لفظه المتجرد
ويدخل ان كانوا بنوه قبيلة   نساء سوى اولادهن بمبعد
ويختص في اسم القرابة ولده   واولاد الآباء الثلاثة قيد
لان رسول الله لم يعد هاشما   بسهم ذوي القربى فكن خير مقتد
وبيت الفتى والقوم مثل قرابة   اناثهم مثل الذكور فعدد
وذو رحم قربى ابيه وامه   واولاده اعلم من قريب وابعد
وتعمل في ادخال النسا بقرينة   تدل وفي اخراجهن فابعد
وتعميم جمع ممكن الحصر واجب   وتسوية في قسم غير المقيد
ومع عدم الاسكان تخصيص مفرد   وتفضيل بعض القوم جوز باوطد

فصل

وليس صحيح الوقف قابل فسخه   بوجه ولا عود لمالكه اشهد
ويحرم بيع الوقف ما دام نفعه   وبع عطلا واعتض به كالمنكد
فان لم يوف اصرف لاصلاح مثله   كفاضل ما يكفي من الآت مسجد
فان شئت فاصرفها على فقرائنا   وبع بعضه واصرفه في رم مفسد
ويبدأ من وقف باصلاح اصله   ومن هو موقوف عليه تسدد

باب الهبة والعطيّة

الا ان ذى الاموال فى الارض منحة لِمَنْحَةٍ من يجدى النوال ويجتدى
بها يعرف المرء السخى من الفتى البخيل وذو الاطماع من ذى التزهد
وتعرف ارباب الامانات عندها وكل خؤون بالتصنع مرتدى
يرى الناس اثواب التزهد حيلة ويسعى لتحصيل الحطام المزهّد
له وثبات فى اكتساب حطامه ولو ملك الطوفان لم يشق من صدى
تعالى الكريم الله عن ان يرى له ولىّ بخيل قابض الكف واليد
فشر خلال المرء حرص وبخله من الله يقصيه فيا ويل مبعد
وان كريم الناس فيهم محبب قريب من الحسنى بعيد من الردى
يغطى عيوب المرء فى الناس جوده ويخمل ذكر الناء البخل فابعد
فسارع الى كسب المعالى ودع فتى توانى عن العليا بكسب مصرد
فما المال الا كالظلال تنقلا فبادر الى الانفاق قبل التشرد
ولا تحسبن البذل ينقص باقى ولا البخل جلاب الغنى والتزيد
ولا توعين يوعى عليك والفقن يوسع عليك الله رزقا وترفد
فلا تدعن بابا من البر مغلقا تلاق غدا باب الرضى غير موصد
وتمليك مال المرء حال حياته بلا عوض يدعى بهبات التجود
وتلك

وتلك لعمرى منحة مستحبة تؤلف ما بين الورى مع تبعد
تسل سخيمات القلوب وتزرع المحبة فيها للفتى المتجود
وتخصيص ذى علم بها وقرابة ابر ومن باهى بها اكره وفند
ولا يقتضى التعويض مطلقها فان شرط ما درى صح و بيعا يعدد
ولا تمض فى المجهول فى المتوطد سوى مستحيل العلم كالصلح فاعتد
وتثبت من معروف قول يفيدها كذا بمعاطاة بعرف باوطد
وبالقبض مع اذن يوطد ملكه وبالعقد فى مقبوض متهب طد
ومن قبل تقبيض يخير واهب وان مات يمضى وارث اوليردد
وتبرأ من دين بابراء رب به واسقاطه والعفو مع هبة زد
والفاظ تحليل او الصدقات مع قبول ورد بالبراءة اشهد
ولو جهل المبرا به مطلقا ولو عرفت به مع جهل مبرا وكد
سوى حال علم منك مع ظن مبرء بجهلك بالدين القديم فامدد
وفى ممكن التسليم مع حل نفعه تصح هبات من مشاع ومفرد
ولا تجز التعليق بالشرط ههنا وشرط منافيها ووقت محدد
سوى هبة فى مدة العمر فاحكمن بصحتها ملكا صحيح التابد

فصل

وواجب التعديل بين بنيه فى العطية كالميراث مع كل محتد

ويلزمه الرجعى ليعدل بينهم   لتفقد سواء لفكد الام فاعدد

فان مات لم يرجع فما المنقص   رجوع على اخوانه بالمزيد

وبعد لزوم لا يجوز لواهب   رجوع بموهوب سوى الاب فاهتد

وللاب من مال ابنه ملك مايشا   ولو مع غنى مالم يضر بشوهد

وان يتصرف فيه قبل تملك   يؤثم ولم ينفذ تصرف معتد

وتملكه بالقبض مع قصد ملكه   او القول ان يفهم تصرفه قد

ومن ولد ذ دعن ابيه طلابة   بدين بل الانفاق ان يتاكد

وان يقض او يوص بدينه مدنفا   فمن صلب مال المرء خذه تسدد

فصل

وفى سقم غير الموت اوغير مزع   كصحته اعطاوه نحو ارمد

وايلام ضرس او صداع وان يول   الى الموت اما ذو المخوف وعدد

كبرسامه او مستمر رعافه   واسهاله او ذات جنب مضمد

وعند انتهاء السل يخشى فراقه   ومن فالج يخشى عليه بمتدى

ويخشى على ذات المخاض الى النجا   وراكب متن البحران هاج فيد

ومن فى التحام الحرب عند تكافئ   وبلدة طاعون الى الموت موفد

فان عطاياهم من الثلث ان تكن   لغير ذوى ارث والا فافسد

اذا لم يجز باقى ذوى الارث واعتبر   لدى الموت ثلثا من تراث الملحد

كذا حال من اعطى واوصى اعتبر   وبالجذام اوكسل تمدد

اذالم

اذا لم يصير مدنفا الو فرشه   فان عطاه كالصحيح باوكد

وان اشكل الداء المخوف فعنه سل   ذوى عدل اهل الطب عنه وقلد

واول معطى قدمن ثم اولا   وبين الوصايا ساو لا تتردد

وليس لمعط فى العطية رجعة   وان يشا الموصى ليرجع ويردد

ويشرط فى الاعطا قبول مقارن   وذلك فى الايصاء بعد التلحد

وقدم على الايصا عطية مدنف   اذا اجتمعا حتى على عتق اعبد

ويثبت من حين العطية ملكها   مراعى الى الموت الفتى المتجود

فان وسع الثلث العطايا او اجيزمن   اوان العطايا بالملك او ما وسع طد

كتاب الوصايا

وما هذه الايام الا مراحل   تقرب من دار اللقا كل مبعد

ومن سار نحو الدار ستين حجة   فقد حان منه الملتقى وكان قد

ومن كان عزرائيل كافل روحه   اذا فاته فى اليوم لم ينج فى غد

ومن روحه فى الجسم منه وديعه   فهيهات ان يرتجى من مردد

فما حق ذى لب يبيت بليلة   بلا كتب ايصاء واشهاد شهد

فبادر هجوم الموت فى كسب مابه   تفوز غدا يوم القيمة واجهد

فكم غبن مغبون بنعمة صحة   ونعمة امكان اكتساب التعبد

فنفسك فاجعلها وصيك مكثرا … لسفرة يوم الحشر طيب التزود

ومثل ورود القبر بهارايته … لنفسك نفاعا فقدمه تسعد

فما نفع الانسان مثل اكتسابه … بيوم يفر المرء من كل محتد

وصح تصب ايصاء كل مكلف … وصححه ايضا من سفيه باجود

وصححه ايضا من صبى باوطد … اذا عقل الايصاء فادر وقيد

وايصاء ذى مال كثير ووارث … غنى بخمس المال ندب باوكد

وان كان ذا مال قليل ووارث … فقير فايصاء الفتى اكرهه واصدد

ومن لم يكن ذا وارث فهو جائز … بكل الذى يحويه فى المتاكد

ويكره لذى الورث الايصا لبعضهم … وما زاد عن ثلث لشخص ببعد

وقف ملك ممنوع على امضاء وارث … له بعد موت الموصى لا ترددد

وان ضاق عن كل الوصايا ثلثه … فوزع على قدر الوصايا تسدد

وعند يبد العتق والوارثون ان … يجيزوا فتنفيذ على المتاكد

وذو الارث ان اوصى له ثم لم يمت … الى ان غدا بالحجب عنه كابعد

فصح له الايصا وعكس بعكسه … لان اعتبار الحال بالموت فارصد

وما رد وراث الفتى قبل موته … وتنفيذهم مجد بلى بعده قد

كذا رد من اوصى له وقبوله … وما الفور شرطا للقبول فقلد

ويحكم

ويحكم له بالملك منذ قبوله … وليس صحيحا بعده الرد فاهتد

ورجعة موص فى الوصية جائز … بقول وفعل يفهم العود اكد

وان قال ان يقدم سليمان فالذى … لسلمان يعطاه سليمان فاشهد

به لسليمان ان اتى فى حياته … والا لسلمان ابذلنه باجود

ومن راس مال واجبات كدينه … وان مات لم يوصى بها فتقلد

ومن ثلث الباقى تبرعه وان … يقل اخرجوا من ثلثى الواجب ابتدى

به فمتى يستغرق الثلث يبطل المتبرع فى الوجه القوى المجود

باب الموصى له

وللجائز التمليك صح وصية … ولو لكفور الحرب او ذمة جد

وصح بنحو الثلث ايضا لعبده … واعتقه منه او على قدره قد

وان زاد عنه الثلث سلمه فاضلا … والغ بشخص او بالغ باوكد

وبالحمل ان يملك وللحمل صححن … اذا كان موجودا بوقت التجود

ومن لا عليه الحج ان يوص ان … يحج بالف من الثلث زود

بها كلها فى حجة بعد حجة … كفايتها من حيث حل او اجهد

وللملك الايصاء ملغى كميت … ومن ليس اهل الملك مطلقا اردد

وموص لانسانين حى وميت … مع الجهل نصف المال للحى ارفد

وكل له مع علم موت باجود   وذا ظاهر التعليل من لفظ احمد
وان يوص لابنيه وزيد عاله   فردا على زيد فتسعا اليرفد

باب ـــــــ الموصى به

تصح بما تسليمه متعذر   كذى عدم او غيبة او تشرد
كحمل الاما او لقنية او بهيمة   الى امد او دائما ذا تابد
فما يتحصل منه من قبل موته   لموص له يعطى والا فافسد
وينفذ فيما فيه نفع محلل   ولو لم يكن مالا ككلب التصيد
بثلث الذى قلناه ولو كان ذا غنى   وان مات لم يملك كلا بالتفسد
وصح بمجهول كعبد واعطه   اقل مسمى ذلك الاسم ترشد
وان يختلف عرف به وحقيقة   فغلب عليها العرف فى المتجود
وموص بثلث المال يدخل ثلث ما   له حاضر حقا وثلث المجدد
ومن يوص بالشيء المعين ان توى   ولو بعد ما اوصى به لك تفسد
وان يبق دون المال او بعضه يكن   لموصى له ان كان كالثلث فاشهد

باب ـــــــ الوصية بالانصباء والاجزاء

وموص بحظ ابن له مثل حظه   يضم الى الوراث دون تردد
مع ابنين ثلث والثلاثة ربعه   وتسعين مع بنت مع القوم ارفد
وموص كذى ارث ولما يسمه   له كاقل الوارثين فمهد

فيعطى

فيعطى مع ابن ثم اربع نسوة   كزوجته اقسمها وسهم الغنى زد
وموص بسهم اعطه سدس ماله   كمفروضه من كامل ومصرد
وموص بمجهول العيان ونسبة   كشيء فما شاء وارثوه ليمدد

باب ـــــــ الموصى اليه

ولا ينفذ الايصاء الا الى الرضا   المكلف ولو اعمى وانثى واعبد
وعنه ومن قد راهق او هو فاسق   ويردفه القاضي بعدل مسدد
ويملك من اوصى متى شاء عزله   وشرط قبول القن اذن المسود
وموص الى عمرو واوصى بمثله   الى عامر كانا وصيين موكد
لفقد دليل منه يخرج اول الاخ   وحظر بلا اذن تصرف مفرد
ومن شرط موص فيه علم به وان   يجوز لموص فعله فهم وقيد
كدين يقضى او كفالة طفلة   وتفريق ما اوصى به من بعد
وايصاء هند ناظر الصغارها   كايصاء زيد بالمرشد افسد
وموص الى عمرو بفعل مخصص   فلا يتعدى ذاك بل يتقيد
وان فرق الثلث الوصي فبان ما   يوصيه لم يضمن على المتاكد
وان قال ضع ذا المال او اعط من تشا   ليمنع منه نفسه وليزهد
واولاده والوالدين ليمنعوا   ويحتمل ان ياخذوا ان لم يقيد

ومن مات لم يوص ويأتم حاكم ولا وارث فليحتكم ذو تسدد
ووارث من لم يوص مثل وصيه لتفريق ايصاء ودين موكد

كتاب الفرائض

سأذكر من علم المواريث نبذة واسأل توفيقا واتمام مقصد
فاياك والمال الحرام مورثا تبوء بخسران مبين وتكمد
فتشقى به جمعا وتصلى به لظى وغيرك يهناه ويسعد في غد
وادّ زكاة المال حيا مطيّبا ولا تتركن للشامتين وحسّد
وبادر باخراج المظالم طائعا وفتش على عصر الصبا وتفقد
فيالك اشقى الناس من متكلف لغيرك جماعا اذا لم تزود
وبادر الى علم المواريث انه لاول علم دارس ومفقد
واسباب ميراث الانام ثلاثة ولاء وتزويج وانسابهم قد
وذو الارث بالاجماع في الناس عشرة ذكور وسبع من عقائل خرد
فلابن ولابن ابن وان كان نازلا وللاب ثم الجد مع علو مصعد
وللاخ من اي الجهات وجدته ولابن اخ من والدين او اب جد
وللعم وابن العم من والديه او اب مع زوج ثم مولى بمحد
وبنت وبنت ابن وام وزوجة ومن كل وجه اخته فتعهد
وجدته

وجدته ايضا ومولاة نعمة وجملة فرض الارث ستة اعدد
فنصف وربع ثم ثمن مقلل وثلثان مع ثلث وسدس مصرد
فللزوج نصف من تراث نسائه ويأخذ مع اولادها الربع فاعتد
ويأخذن ربعا عند فقدان ولدو ويحظين مع ولديهن من ثمن
وتسل ابنه فاحجب به كابن صلبه وللزوجة الوحدى كاربع خرد

فصل

وسدس مع الابناء للاب فرضه ومع فاضل عن ارث ثانيتهم زد
كذلك جد ثم فيما اسوقه كمذهب زيد فيه مذهبا احمد
فمع اخوات لابن ام واخوة كمثل اخ جد الفقيد الملحد
وان ورثوا والقسم ينقص حظه عن الثلث يأخذ ثلث مال المفقد
واما اذا استوفى اولو الفرض فرضهم فما كان حظ الجد فيه ليعمد
فان شاء اخذ السدس وثلث الذي تبقى او التقسيم بعط ويرفد
وليس بمنقوص عن السدس غير مع بعيل وام ثم اخت المفقد
خلا غيرها والاكدرية هذه بعول وفرض الاخت معه اخصصن قد
اخ من اب والجد ان كان قارنا اخا الابوين الثلث للجد اعدد
وثلث لكل منهما والى الذي من الابوين ابن الاب برده يردد
وذو الابوين ان كان اختا فريدة لها النصف والباقي لابن اب جد

فصل في ميراث الام

وللام ثلث حيث لا ولد له　　ولا ولد ابن من كثير ومفرد

ولا اثنان او ثنتان من اخوة لها　　فاعلا ولو منها فكن ذا انفقد

وسدس مع الاولاد للميت مطلقا　　او اختين او صنوين ايضا فازيد

ومع احد الزوجين والاب جدلها　　بثلث مبقى فرض زوجية قد

فصل في ميراث الجدات

وان نسب الجدات يستوي من فتى　　فللجمع سدس المال كالمتفرد

وهن ثلاث ام ام ابى اب　　وام لام للاب واصعد

وام لام الام للام صاعدا　　وتسقط قرباهن ذات التبعد

ومن تدن من وجهين فلتعط منهما　　وتعطى مع ابن حي الارث فاشهد

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والاخوات

وللبنت نصف المال ثم بفقدها　　يصير لبنت ابن فقس وتايد

فان فقدوا للاخت من ابويه جد　　ومع فقدها للاخت للاب اصعد

وثلثان للبنتين منه فصاعدا　　ولابنتي ابن ان فقدن به جد

ومن بعدهم لاختيه من ابويه جد　　به ثم للآتي من الاب ارفد

وسدس لبنت ابن فاعلا مع ابنة　　كبنت اب مع من بوجهين تهتدي

ولكن اذا عصبن بالذكر اقسم الـ　　ـذي ورثوا الابن كبنتين ترشد

وان ملكت بنتاه ثلثي تراثه　　بنات ابنه اسقط ولا تتردد

وبالاخ يحوزن التراث فقس بها　　بنات ابن مع مدليات بازيد

وزد

وزد في بنات ابن اذا لم يرثن قل　　يعصبن بابن ابن قريب وابعد

ولا اثنين او ثنتين من ولد امه　　فاكثر اعط الثلث اعطاء اجود

وفيه استوى ذكرانهم واناثهم　　وللفرد منهم سدس مال المفقد

فصل في الحجب

وبالام اسقط جدة ثم بالاب امنع الجد والذي به منع ابعد

ولا يرث ابن ابن مع ابن واخوة　　مع الاب وابن او بنيه فوكد

ويسقط اولاد الاب افهمه مطلقا　　بصنف شقيق بل وسقطه زد

وبالجد او بالبنت او بابنة ابنه　　لا ولاد ام زد حجابا وابعد

باب العصبات

وباقي الذي سميت من وارثيه لم　　اعين له فرضا بتعصيبه اشهد

ويحوي جميع المال عند انفراده　　ويحظى بباق بعد فرض مقيد

واقربهم ابن اب بعده اخ　　باصليه ثم الاخ من والد قد

ومن بعدهم عم باصليه ثم من　　اب والذي يدلي بكل كهو اعدد

فعم من الاصلين واخت او اخ　　مع البنت اولى من بني الاب فارشد

كذا ابن اخ ميت من الاب ساقط　　مع ابن اخ من والدين موكد

وبابن اخ اسقط وان كان من اب　　بني ابن اخ من والديه وشرد

وان اخوات مع بنات وجدتها   فاوص بتعصيب الاخيات ترشد
وورث لعدم الوارثين بنسبة   موالي اعتاق وبعدهم ارفد
ذوي القربى بالتعصيب منهم كما مضى   ومعتقة ايضا كذلك فاعدد
وبعد الولا رد فذو رحم فان   ابيدوا فبيت المال من بعد رود

فصل

وغير اخ وابن وان نزل اخصص   بتوريث تعصيب فتى دون نهد
واما هما فاقسم كاختين للفتى   من الابوين او من اب لا تقيد
فان اخذ المال الفروض جميعه   فاسقط ذوي التعصيب باصاح واطرد
كزوج وام ثم من امها اخوة   ومن ابويها اسقطن هؤلا قد

المشركة

باب اصول المسائل

وما فيه فرض واحد غير عائل   وفرضان من نوع واربعة قد
كالاثنين مع ضعف ومع ضعف ضعفها   وربعها اصل الثلاثة قيد
ومنها ثلاث قد تعول لمحتو   فروضا او الفرضين نوعي تعد
لنصف وسدس او وثلث مقارن   لثلثين خذ من ستة وتفقد
الى سبعة عالت وتلحق عشرة   وربع وسدس او وثلث المعدد
وثلثان مع ربع فما زاد اصلها   تكون من اثنى عشر تعلو لمفرد
ثلاثة عشر

ثلاثة عشر اعولها وانتهاؤه   لسبعة عشرا فوقها لم تصعد
وثمن وسدس او وسدسان او ما عشر   وثلثان مع عشرين اربعة زد
يكن اصلها هذي ثم تبلغ سبعة   وعشرين عول البخل لم يتزيد

فصل في الرد

وان فضلت بعد الفروض بقية   وما للفتى من عاصب مترصد
فرد على اهل الفرائض فاضلا   على قدر ميراث لهم في المؤكد
سوى زوجة والزوج والواحد اعطه   جميعا وساوى بين جنس معدد
وخذ اسهم الجنسين من اصل ستة   وصيره اصلا للمسائل وابعد

باب تصحيح المسائل

وان ينكسر سهم الفريق عليهم   فعدتهم في اصلهم فاضربن قد
وفي العول ان عالت وصل كل واحد   بمثل الذي قد كان للجمع ترشد
واما يوافق عددهم لسهامهم   بجزء صحيح فاضرب الوفق تقصد
ووفق الذي قد كان للجمع اعطه   لكل فتى من بعد ضرب مقيد

باب المناسخات

مناسخة ان مات وارث ميت   ولما يقسم مال اول ملحد
فتقسم على الباقين ماليهما معا   اذا اتحد استحقاقهم ذاك ترشد
وان لم يكن من بعد اول ميت   تراث او ورثت من تالد قد

لغرقى فكاعداد عليهم تكسرت ... سهام مسائل هؤلاء لتعدد
وصح على ما مر قبل كاخوة ... لكلهم من نسله جمع احفد
وفيما سوى ذا صحح قسم اول ... فما صار للثاني فقسمه واعدد
فان صحتا من قسم اولى فلا عنا ... وان لم يصحا افهم فللنسبة اقصد
فتضرب في الاولى الاخيرة يافتى ... وان ما توافق وفقها اضرب تسدد
فكل ذوي الاولى لاضرب حظه ... بذاك الذي فيها ضربت فزود
وباسهم الثاني او الوفق فاضربن ... حظوظ ذي الاخرى فما حصل ارفد

باب ـــــــ قسمة التركات

اذا جملة معلومة خلف الفتى ... فنسبة ما للوارث ان امكن ارفد
وان شئت فاضرب حظه في تركة ... وتقسم ما يحصى على المسئلة زد
فما حصل افهم حظ ذاك وقسمة ... على مخرج القيراط كالتركة اشهد

باب ـــــــ ذوي الارحام

وورث ذوي الارحام كل قرابة ... لفقد فروض والعصيب باوكد
فنجعل كلا مثل اقرب وارث ... اليه به ادلى وان يتبعد
فكالاخت او بنت ابوها وكالاب ... ابوها وخالات وخال البعد
بنات اخ والام مع نسل اخوة ... لام وان ينزل كاباتهم جد

وكالاب

وكالاب عمات وعم من امه ... وعنه كعم من سبيلي معقد
وقل ابو ام الام حقا واختها ... كذاك اخوها مثلها في التعدد
وعد ابا ام الاب مثلها كذا ... اخوها وايضا اختها لا تبعد
وام ابي جد كمثل ابنها اجعلن ... وبعد الى تفصيل احكامهم عد
وبالفرد اثبتن منهم جماعة ... فكالارث عنه سهمه بينهم جد
اذا ما استووا اي القرب منه واعطين ... فتاهم كانثاهم على المتاكد
فاعط ابن اخت نصف ميراث خالة ... ولابنة اخت غيرها النصف امدد
وان كان لابن الاخت اخت شقيقة ... بنصفين قسم فيهما النصف تحمد
وبينهما اقسم سهم مدلى به على اختلاف ... منازل كلهم منه ترشد
كخالات موروث ثلاث تفرقت ... وعماته ايضا كذلك فاشهد
لخالاته ثلث المخلف وابذلن ... لعماته ثلثين غير مهد
تصح من خمس وعشر سهامها ... ثلاثة اخماس بغير تزيد
ثلاث بنات من ثلاثة اخوة ... لبنت اخ للام سدس ومهد
لبنت اخ من والديه بقية ... وبنت اخيه من ابيه فبعد
كذا حكم اخوال فان كان معهم ... ابو الام اسقطهم ولا تردد
بنيات اعمام ثلاث تفرقت ... لبنت الذي للوالدين به جد
وان مت منهم ثلة بجماعة ... فكل له سهم القريب الملحد

يعدون كالاحيا فتسقط سقطا — اذا ما اقتضى الاسقاط شرع محمد

ثلاث جهات الارث اقوى ابوة — امومة ثم البنوة اكد

باب ميراث الحمل والخنثى

وان كان في الورثة حمل فقف له — نصيب غلامين انتظار المولد

اذا حاز حظ الانثيين فان يزد — نصيب اثنتين اجعله وقفا وارصد

ومن ليس محجوبا بيقينك اعطه — ولا تعط محجوبا به بل ليطرد

فان يولد الحمل اعطه حظه وما — تبقى من الموقوف في اهله اردد

ومبدي اسباب الحياة مورث — تنفس باك عطس ثم تضع صد

والغ اختلاجا مع يسير تحرك — كذى موته قبل انفصال باوكد

وبالقرعة اخرج مستحقا اذا التوى — كتوأميه ان اشكل الامر ترشد

ومن حاز قبلي جنسه فهو مشكل — اذا ما تساوى منهما كل مبتد

وتعطيه بعد الياس بعد بلوغه — او الموت نصفي ارث سعدى واسعد

باب ميراث المفقود

وفي مدة المفقود قولان واحد — بتسعين عاما فانتظر ذاك وارصد

واولهما من وقت مولده احسبن — واجله في الثاني بدهر مؤبد

يكون انقضا التاجيل بالمدة التي — يشير اليها حاكم ذو تقلد

وهذا المرجو الحياة باوكد — كتاجر نا او سائح متقصد

واما الذى

واما الذى بالفقد يخشى هلاكه — كمختطف من بين اهل مفقد

وفي لجة والزحف او برحجة — فاجل سنينا اربعا حمل نهد

واولها من حين تقدير فقده — على كل تقدير بغير تردد

ومن وجته تعتد بعد انقضائها — وتنكح والميراث قسم واصفد

وعنه يفرق حاكم الشرع وادفعن — لشركته في ارثنا او ملحد

يقينا وقف باق وما بان حاله — لدى موت موروث له احكم به قد

فان لم يبن في مدة الوقف حاله — فقسم على وراثه في الموطد

وان يقتسم باقي ذوالارث زائدا — على حظ مفقود بصلح يوطد

باب ميراث الغرقى

اذا مات قوم مع توارثهم ولم — يبن سابق كل يرث من متلد

وليس له في ارثه عنه حصة — ولا مع علم بالمعية فاهتد

باب ميراث اهل الملل

وما كافر يوما بوارث مسلم — ولا مسلم ايضا بوارث ملحد

سوى ارث من مولى عتيق باوكد — ولا ارث للمرتد من كل ملحد

وان قتل المرتد فالفيء ماله — وعند لاهل الارث من دين من فقد

وعند اتفاق الدين فليتوارثن — ذووا الكفر حتى يا فتى ذو التمرد

لذى ذمة او ذى امان وعكسه — وهم ملل شتى على المذهب اعتد

وورث مجوسيا بكل قرابة　　اذا اسلموا او عندنا احتكموا اسعد

وليس لهم ارث النكاح بمحرم　　وما لا نبقيه لمن منهم هدى

ومثل المجوس احكم لاولاد مسلم　　بشبهته من ذات محرم اعدد

باب ميراث المطلقة

تبارك من يقصى القريب بما يشا　　ويدنى لما يختار كل مبعد

فليس لمن يقصى الاله مقرب　　وليس لمن يدنى اذا من مبعد

وفى نصب اسباب التوارث حكمة　　تدل على الاحكام كل مرشد

فمن ذاك اسباب التوارث بينهم　　ومنه نكاح جالب للتودد

ومن حكمة والعدل عامل كل من　　يروم انتقاض الحكم ضد التقصد

فابعده عن ارث قتولا معجلا　　وورث ذات البت مع خبث مقصد

ومن طلقت رجعية فهى وارث　　وموروثة قبل انقضاء التعدد

ويقطعه بت الصحيح ومسقم　　مع الامن او خوف به لم يفقد

وبا سالته او اتت شرطه رضى　　وشرط اتى فى السقم تعليق اجلد

وكن عالما واحكم بتوريث زوجة　　تبين بتطليق المريض المجهد

بغير رضاها فى سقام وفاته　　وتعليقه بالحتم فعلا كموجد

وتعليق ذى برء على السقم او اتى　　بسقم بشرط البت او ترك مقعد

ووطى

ووطى حماة او ربيبت وكيله　　ببرء متى شاء ثم فى السقم يعتدى

يرثن جميعا دونه لاتهامه　　ولو كان موت المرء بعد التعدد

وان تتزوج لم ترث وكذا التى　　يطلقها قبل الدخول باوطد

باب الاقرار بمشارك فى الميراث

واقرار وراث جميعا بوارث　　ولو مسقطا ورث وفى النسب اعدد

بصدقهم او كان غير مكلف　　ولو من مقر وارث متفرد

ومن احد ابنين امنحن ثلث ما حوى　　اخا جره والخمس اختا فزود

باب ميراث القاتل والمبعض

ومن قتل الموروث فامنعه ارثه　　على خطا او داه او بالتعمد

ه او بالتسبب ان يجب　　قصاص او التكفير او دية قد

ن ذو التكليف فيه وغيره　　وذو شركة او قاتل بتفرد

ث متى لم توجبن بعض ما مضى　　كحد قصاص ردة دفع معتد اصدد

وسل اولى عدل بغاة وعكسه　　فى الاولى وعنه الباغى لا العادل اعدد

وبا العبد ذا ارث وليس بمالك　　فيورث ومع اسباب عتق كذا اعدد

ومن كان بعض منه حرا بقدره　　اجعل الحجب والميراث فيه تسدد

باب الولاء

وبالنساء فى الولاء وراثة　　لتاخره عن رتبة لا الخرد

وان شهد العدلان ان فقيهم　　امر ابرم او ما لفرائض تاكد اصل

بتصديقهم

انما تاخر الولاء عن النسب لقوله ص الولاء لحمة كلحمة النسب والمشبه دون المشبه به ولان النسب اقوى من الولاء لانه يتعلق به الحريم وترك الشهادة والخوف بخلاف الولاء

وحكم الجد مع الاخوة في الولاء كحكمه معهم في النسب

سوى ارث من اعتقته وعتيقه   كذلك من كاتبن او كاتب اشهد (فاعد)
كذا حكم من يعتق عليهن والذي   يدبرن او يوصين بالعتق
كذا نسل مولى من عروس عتيقة   وسرية من كل دان وبعد
واولادهم من كان منهم بشرطه   كذلك من جروا ولائهم اشهد
كذلك فاحكم في الرجال وردهم   ولاء باولاد وتعصيب موجد

اي بشرط كونهم من زوجة عتيقة او امة ه

شرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق

كتاب العتق

حقيق بان تسعى لعتق معبد   لتعتق من نار الجحيم وتفتدي
فمن اعظم المندوب عتق وخيره   عبيد وعنه بل اماء الخرد
وندب بلا خلف عتاقة دين   قوي له كسب ابين التفرد
ولا ندب في الاولى بل اكره كتابة   وعتق عديم الكسب او خفت يعتد اطـ
وان يترجح ظن افضاء عتقه   للافساد حرمه وان اعتق
ومن يتملك من محارمه التي   حرام عليه يعتقوا في ا
وتعليق عتق والطلاق بحادث   يجوز وان لم يلغه سوى موت
ولكن لم يبع المعلق عتقه   ووطئ وايقاف وبذل التجود
وتعليق عتق القن بالموت صحح   وذلك تدبير الاماء واعبد

يصح العتق ممن تصح وصيته وان لم يبلغ اثر امتناع رجع الخلاف فيه في الغاية ولا يصح على الاصح ممن لم يبلغ خلافا له

ولا يصح من سفيه

باب الكتابة

وان كاتب العبد بيعك نفسه   بمال له في ذمة مترصد
وذلك

وذلك ندب للأمين وكاسب   وعن احمد ان يبغها احتم واكد
ولا تمضها الا بمال مقدر   مباح بتقسيط لوقت معدد
وبيع الذي كاتبته جائز على الـ   ـاصح وبيع عند ثان لمبتد
ويعتق ان ادى الى الثاني والولا   له ومتى يعجز له رقه طد

باب امهات الاولاد

وان امة تحمل من الحر وارثا   ولو بعضها او من ابيه المولد
متى ولدت من قد تبين خلقه   او البعض صارت للفتى ام مولد
وان مات اعتقها من المال كله   وعن نقل ملك والوسيلة فاصدد
واحكامها فيما سوى ذاك كالاما   فاجر وزوجها وطا وتحفد

كتاب النكاح

عليك بحمد الله جل ثناؤه   وصلى على خير البرية احمد
وكن عالما ان التزوج سنة   واوجب بقوله عنه بل امرة قد
ومذهبنا استحبابه وهو واجب   على خائف من معنت متوقد
وان اشتغال الشائقين مفضل   لدينا على شغل بنفل التعبد
وخذ من نصيح يا اخي وصية   وكن حازما واحضر بقلب مؤيد
ولا تنكحن ان كنت شيخا فتية   تعش في ضلال العيش او ترضى بالردى
ولا تنكحن من تسم فوقك رتبة   تكن ابدا في حكمها في تنكد
ولا ترغبن في مالها واثاثها   اذا كنت ذا فقر تذل وتضهد
ولا تسكنن في دارها عند اهلها   تسمع اذنا انواع من معدد
ولا خير فيمن كان في فضل عرسه   يروح على هون اليها ويغتدي
ولا تنكرن بذل اليسير تنكدا   وسامح تنل اجرا وحسن تودد

الشرط

ولا تسئلن عما عهدت وغض عن … عوار اذا لم يذمم الشرع ترشد

وكن حافظا ان النساء ودائع … عوان علينا احفظ وصية مرشد

ولا تكثر الانكار ترمى بتهمة … ولا ترفعن الصوط عن كل معتد

ولا تطمعن فى ان تقيم عوجاجها … فما هى الا مثل ضلع مردد

وسكنى الفتى فى غرفة فوق سكة … يؤول الى تهمى البرئ المسدد

واياك ياهذا وروضة دمنة … ستر جع عن قرب الى اصلها الردى

ولا تنكحن فى الفقر الا ضرورة … ولذ بوجاء الصوم تهد وتهتد

وكن عالما ان النساء لعب لنا … فحسن اذن مهما استطعت وجود

وخير النساء من سرت الزوج منظر … ومن حفظته فى مغيب ومشهد

قصيرة الفاظ قصيرة بيتها … قصيرة طرف العين عن كل ابعد

عليك بذات الدين تظفر بالمنى الـ … ـودود الولود الاهل ذات التعبد

حسيبة اصل من كرام تفز اذن … بولد كرام والبكارة فاقصد

ووجه الفتاة النظر وما يبدو غالبا … اذا رمت سبرا لا بخلوة مفرد

ويحرم تصريح لغير مطلق … بخطبة من هى فى زمان التعدد

وتحرم تعريض انى لمثلك راغب … تحرمه من بعد المبين وملحد

وتعريضه انى لمثلك راغب … فلا تسبقنى ثم تأتى بمبعد

وخطبتها احظر ان اجيب موحد … صريحا والتعريض فى المتاكد

وردها له وما جهلنا بما … جرى فعلى وجهين والحل ايد

وذلك مع اجبار هامن وليها … ومنها الرضى والرد ان لم تقيد

وعقد كد ندب مسا يوم جمعة … وخطبة عبد الله من قبله اسرد

فصل فى اركان النكاح

واركانه

واركانها الايجاب ثم قبوله … بالفاظ تزويج والانكاح قيد

ومن خصه من كل لفظ لعاجز

كذا الحكم فى لفظ القبول واخرس … بخط وايماء يبين به اعقد

وليس التراخى فى القبول بمبطل … بمجلس من غير تشغل بمبعد

وان يتراخى بعد مجلسهم فلا … يصح على المنصور من نص احمد

وان يتقدم لم نصححه بتة … ولو صحى تقديمه لم ابعد

فصل فى شروط وهى اربعة الاول ذكره بقوله

وتعيينك الزوجين فى العقد شرطه … فصف لاشتراك من يراد وقيد

فصل الشرط الثانى الرضى به

ومن شرطه ايضا رضاهما به … سوى ذات جن والصغير فعدد

كذا البالغ المعتوه والبكر مطلقا … فللاب او موصاه فيه لتعهد

بتزويجهم جبرا كذلك سيد … مع الامة ان تأبى وقوهتا عبد

وللاب تزويج الصغيرة مجبرا … وليس له اجبار ثيب نهد

وليس لباقى الاوليا ان يزوجوا … صغيرة سن دون تسع وفوهد

بحال ولا بنتا لتسع وفوقها … وقد عقلا الا باذنهما اشهد

واذن الفتاة البكر منها صماتها … ولو مع ضحك او بكاء مردد

ونطق الذى ثابت ولو بزنى ولا … اعتبار بغير الوطئ من متحدد

فصل الشرط الثالث الولى

وصحته من شرطها فهم كونه … بعقد ولى مرتضى الفعل مرشد

وكن عالما ان الولى لحرة … لادنى عصيب ذى نسب دينه اشهد

ويشترط كون المرء مطلقا … حلالا استيرا لحال فى المتاكد

وليس لها يا صاح تزويج نفسها   ولا غيرها في قول كل مسدد
واولى ولي الحرة الاب يا فتى   ففقد مه ثم الجد مع علو مولد
وبالابن ثم ابن ابنها في هبوطها   لفقدهما اعقد ثم بالاخ فاعقد
ومن كان بالتعصيب اقرب فليلي   هنا مثل ترتيب التراث فقيد
وبعد يليها معتق فعصيبه   كما مر والسلطان بعد ليعقد
وان عضل الاولى يزوج ابعد   وعنه يلي السلطان ذو الحلم واليد
كذا ان غاب اولاهم ولم ينب الى   مسافة ما فيه مشقة قصد
وان زوج الاقصى ذو الخلط حاضر   ولم يعضل ارد د كالفضولي باوكد
ويغني غناء المرء منهم وكيله   لصحة عقد في مغيب وشهد

فصل الشرط الرابع الشهادة

ومن شرطه ايضا شهادة من بهم   يثبت عند الحج عقد باوكد
ووجهين في مستوري الحال يا فتى   اذا نحن لم نثبت به الحقد اسند
ومن زوجت من غير كفو يصح في الـ   ـاصح ولكن من ابى العقد يفسد
من الاوليا حتى البعيد وزوجة   لتزويج انثى حرة بمعبد
وات عفاف زوجها بفاجر   وموسرة من معسر اليد مزهد
وبنت رئيس زوجوها بحائك   كذا بنت بزاز بحجام اعدد
وليس بكفو للاعارب غيرهم   وبعضهم كفو البعض باوكد

باب المحرمات في النكاح

وسبع من الانساب حرمن دائما   فام وان تعلو بغير تقيد
وبنت بلا شرط وان سفلت كذا   اخياته من كل وجه معدد
وعماته ايضا وخالاته وان   علون وحلل بنتهن تسدد

ويحرم

ويحرم بالارضاع كل محرم   من النسب افهمه بغير تردد

فصل

وحرم بصهر امهات نسائه   وزوجات اباء بعقد مجرد
وزوجات ابناه وان بعد وولا   تحرم بنات وامهات المعدد
ويحرم ايضا بالدخول ربائب   بنات نساء بالدخول فقيد
وان فارقت قبل الدخول ابيحت الـ   ـبنات ولو من بعد خلوة مفرد

فصل في المحرمات الى امد

وعقد باختي نسبة ورضاعة   فابطل وفي عقدين للاول اشدد
وكلهما لغوا اذا وقعا معا   وكليتهما فارق بجهل بمبتد
كذلك ان تعقد بها وبخالة   وعمتها ولو وجدتها اعدد
ولا تتزوج او تطا زوجة متى   تكن اختها في عدة منك تعقد
وحرم نكاح المرء زوجة غيره   ومن هي في استبرائه والتعدد
وحرم على كل نكاح التي زنت   الى توبة ثم انقضا عدة زد
وحرم عليه من بيت طلاقها   الى عدة من وطء زوج مشرد
ومن كل وجه بالمل عقد محرم   ومحرمة حتى يحلا فقيد
وليس حلالا ان تزوج كافرا   بمسلمة في قول اجمع من هدى
ويحرم عكس الحكم الا بحرة   نماها كتابيان
وفقدان طول دفع اضطراره   الى متعة او خدمة عند مجهد
بشرى اماء او تزوج حرة   يبيح الاماء المسلمات لمن هدى
وليس لانثى ان تزوج عبدها   ولا عبد اولادها فتاكد
ولا الفتى ايضا نكاح امائه   ولا امة الاولاد حتى لمبعد

وذلك ان كانا رقيقين جائز   وان احد الزوجين يأذ التأبد
او الولد حرا ومكاتبه شريا   خير ففي فسخ النكاحين اشهد
ومن لا تحلل بالنكاح فوطئها   بملك حرام غير ذمته اقتد
وخنثى لدى الاشكال حرم نكاحه   الى ان يبين الامرين في نص احمد

باب الشروط والعيوب في النكاح

وتعيين مهر واشتراط زيادة   وتعيين سكناها صحيح التأكد
لها فسخه ان لم يفي كاشتراطها   لترك التسوى والنكاح المجدد
وفي المذهب اهم شرط تعليق حرة   صحيح وفي القول الصحيح بهن اشهد
وحرم شغارا وهو تزويج مسلم   وليته للمسلم المتأبد
على شرط تزويج له بوليه   ولا مهر الف العقد لا تتردد
وان ذكروا مهرا فصح به على الـ   اصح وبالاطلاق في وجه اردد
وحرم والطلق متعه وهو عقده   عليها الى وقت بشرط مقيد
كذا شرطه عند النكاح طلاقها   لوقت مسمى ابطل العقد ترشد
كذا الحكم ايضا في نكاح بشرط ان   يطلقها من بعد وطئ لمبتد
كذا لو نواه الزوج من غير شرطه

فصل

وان يشترط لا مهر او ليس منفقا   وتفضيلها في القسم او نقصها اعدد
وشرط خيار فيه او ان يجيئها   بمهر الى شهر والا هي امهد
بابطال شرط دون عقد وصححه   لمشترط سلما ولم تك تهتد
ومن يشترط بكرا فتظهر ثيبا   وذات جمال او كريمة محتد
ونفي عيوب ما له الفسخ عندها   متى فقد المشروط خير باوكد

وان

وان ظنها من غير شرط فلم تكن   كما ظن فليختر على نص احمد
ومن عتقت والزوج حر ادهما معا   فليس لها فسخ على المتأكد

فصل في العيوب في النكاح

ومن جب او ابقي له غير ممكن الـ   جماع به ان شاءت الفسخ فاسعد
وان عنينا عن الوطئ عاجزا   مقرا فحولا منذ رافعت امهد
فان لم يطأ في الحول تفسخ ان تشا   فان رضيت يوما فلا فسخ في الغد
وان صدقت في ذا النكاح بوطئها   ولو مرة عن ذكر عنته اصدد

فصل

وعيب جذام والبياض وجنة   ذوات اشتراط والعقائل اورد
بفتقاء او خرقاء او ذات عظمة   نخير مع كل بغير تردد
وفي بخر في الفرج عند جماعها   ونتن فم الزوجين وجهين اورد
وفي خرق مجرى بولها ومنيها   وسيال قرح فيه مؤذ منكد
كذلك في استطلاق بول ونجوهم   وناصور او ناسور مفني مجهد
كذا في خصاء او وجاء وسلة   كذا الخلف في مجرى استحاضة اطد
كذا الخلف في الخنثى المبين جنسه   وفي من به عيب بصاحبه اشهد
فمن يرما مر عيبا بزوجه   اليه خيار الفسخ فرض باجود
ولو كان بعد العقد يحدث يا فتى   على المذهب المهر والدخول المؤكد
وتخيير عيب واشتراط بمهلة   باقوى بلا امضاء رضى لم يبعد
ومن شرط فسخ العيب والشرط يا فتى   بلا غير حكم الحاكم المتولد
ولا اجر من قبل الدخول بفسخه   ومن بعد المهر المسمى لمورد
ويرجع على من غره الزوج مطلقا   باولى مقال من عليم مسدد

فان تك صغرى او صغيرا ومن به   جنون ومن هى تحت لمرق التعبد

فزوجتهم ذا عيب فسخ فباطل   مع العلم والا فافسخ العقد ترشد

وان ترض بالتعنين والجرجرة   مكلفة لا تمنعها فتعتدى

وان ترض بالمجذوم او برص ومن   به جنة ان شئت فامنع باجود

وان علمت بالعيب او طرا بعدما   تزوج لم تجبر على فسخ معقد

باب نكاح الكفار

وحكم نكاح الكافرين لمسلم   واقرارهم مع ظنهم حل مفسد

اذا لم يكن منهم الينا ترافع   فقد ترك المختار ذا فيه اقتد

فان اسلموا فى الابتدا او ترافعوا   الينا فبالحكم الصحيح احكم قد

وان كان فى ثنائه فامضه سوى   نكاح التى ما ان يصح لمبتد

وان قهر الحربى حربية وان   تطاوعه مع ظن النكاح فايد

وان لم يسموا المهر او كان فاسدا   ولم يقبضه افرض مهر مثل واورد

فصل

وان اسلم الزوجان او صاحبى معا   او اسلم زوج للكتابية اشهد

اذا بثبوت العقد واشهد بفسخه   باسلامها وافسخ باسلام مفتد

اذا كان لم يدخل بها فهم ولم تكن   كتابية اذ اسلم الزوج قيد

وان سبقت لا مهر من المتاكد   ولكن لها نصف باسلامه قد

ومن يهتدى من قبل يدخل منهما   فتابعه الثانى اوان التعدد

فان نكاح المرء باق بحاله   وان يتخلص بعد عدة نهد

فقد بان فسخ العقد منذ تخالفا   وعن احمد فى الحال بالفسخ فاشهد

وقبل دخول ردة الفرد او معا   بها فسخ عقد للنكاح

وفى ردة بعد الدخول انتظر به   مضى اعتداد فاطلب العلم ترشد

باب الصداق

ويشرع ذكر المهر فى العقد يا فتى   وان لم يسمه صح من غير مفسد

وتخفيفه اولى وان لا يزاد عن   صداق نساء مع بنات محمد

وليس بمحدود ولكن كلما من   يرى ثمنا او اجرة فيه اعقد

لذلك تعليم المباح كتابة   وعلما وشعرا والصناعة فى اليد

واصدق تعليم القران فالغه   وقفه على المشهور من نص احمد

وان اصدق الحسناء تطليق زوجة   فليس صداقا فى الاصح المؤكد

فصل

وان صدقت الفان لم يكن اب   وان كان حيا الفا اردد باجود

ومصدق الفان يكن متاييما   وذا زوجة الفين فاقبل باوطد

وان يتزوجها بمهر مؤجل   واطلقه صححه على المتولد

يحل بموت او فراق ومصداق الـ   ـخمر ومغصوب مسماه افسد

وعن ذكر مهر ان خلا العقد اوذهى   مسمى فمهر المثل للخود اورد

وان بان عيب فى صداق معين   فقيمته او ارشه فى المؤكد

وان اصدقت الفا وللاب ان يجز   تملكه الفا فبالكل فاعقد

فان بعد قبض طلقت قبل وصلها   فمنها فقط نصف الجميع ليردد

وما لها شئ على الاب واجعلن   لها الكل ان يشرط سوى الاب تهتد

ومن زوجت من دون مهر لمثلها   فصح وتممه من الزوج ترشد

وذاك هديت فى ولى سوى اب   ومع اذنها المهر المسمى لها اعقد

ومن زوج المولى فالمهر كله   بذمة مولى عليه باوكد

وليس على ذلك الولى ضمانه　　اذا كان هذا الزوج مفتقر اليد

فصل

وتملك بالعقد المسمى جميعه　　وتملك ماينمى المعين فاقصد
ولو قبل قبض والتوى من ضمانها　　اذا زوجها لم يمنع القبض قيد
ويلزمها فيه الزكاة وصحح　　تصرفها مثل المبيع المحدد
وان قبضته ثم يطرى منصف　　تملك قهرا نصفه فى المؤطد
وليس له الرجعى بنصف زيادة انـ　　ـفصال على المشهور من قول احمد
فان زاد من ذات اتصال يكن له　　من القيمة اوهو نصفها لم يزيد
وبالوطئ فى فرج تقرر مهرها　　وخلوة ذى امكان وطئ معود
وان يخل بالصغرى التى ليس مثلها　　يجامع زوج فاقض بالنصف ترشد
وان منعته الوطئ خلوة فلا　　تقرر بها مهرا على المرء
ودعواه ان لا وطئ اوليس منصفا　　ولو صدقت مع خلوة فى المؤكد
وتلك لمدخول بها فى امورها　　سوى عودها بعد الثلاث لبعد
واثبات احصان وغسل وفتنة　　وايجاب تكفير واخو التعبد
فى الخلق فى التقبض يقبل قولها　　وقول الفتى فى مثبت المهر ازيد
وفى قدره اقبل قوله مع يمينه　　وفى الخلف فى تعيين مهر محدد

فصل

وان لم يسم المهر او كان فاسدا　　فللمخوذ مهر المثل من غير عند د
كتفويض بضع من اب البكر اورضى　　سواها وتفويض اختيار المعدد
وما قرر المهر المسمى مقرر　　له فى اصح النقل من نص احمد
ومن مات من قبل الدخول وفرضه　　يرثه خير ارث بشرع محمد

وان

وان طلقت قبل الدخول فمتعه　　على قدر ذى عسر ويسر ليرفد
وتقدير مهر المثل مثل اقارب　　يساوينها كالام والخالة اعدد
وليس لها مهر بفاسد عقدها　　اذا افترقا قبل النكاح المؤكد
فان يطا او يخلو استقر معين　　وندب سوى مامر متعة شرد
ومن توطا بالايهام او اكرهت زنا　　ولو فى محش مهر مثل التنقد
وعند وجوب المهر يحكم يا فتى　　بالغاء ارش للبكارة فاهتد
وان تمنع التسليم قبل دخوله　　لتقبض لحل المهر منه نؤيد
وان تمتنع من بعد تسليم نفسها　　رضى لتوفى المهر تمنع باجود
وليس لها ان كان مهرا مؤجلا
وان حل من قبل التسلم مهرها　　لتجبر على التسليم فى المتجود
واعساره بالمهر عند حلولها　　يبيح لها فسخا بحكم المقلد
ولوكان من بعد الدخول سوى التى　　يبين لها الاعسار وقت التعقد

باب وليمة العرس

وايلامه فى العرس ندب اقله　　بشاة وان ينقص يبح غير مفسد
واول يوم ان يعينك مسلم　　بدعوته وجب اجابة مهتد
ولا توجبن ان عم واكره ثالث　　ودعوة من يقلى وذى ذمة ردد
ويحرم اكل الصائم الفرض ان يجب　　ويشرع فى نفل لدى الجبر قيد
وان انت لم تأكل الصوم وغيره　　من المقتضى ادع بالخير واعتد
ولا توجبن اكلا وعلق اباحة　　باذن صريح وقرينته قد
وان كان فيها منكر فازل ان　　قدرت والا جانب القوم وابعد
وان كان معلوما بلا الحضور ديشا　　ليجلس ولكن عنهم البعد جود

ويكره في الاولى النثار ولقطه   ويملكه في الحجر والاخذ باليد

ويشرع اعلان النكاح وضربهن   عليه بدف للخلاف لمفسد

باب عشرة النساء

وحق على الزوجين ان يتعاشرا   بعرف وبذل الحق لا بتنكد

ويلزم تسليم ابنة التسع حرة   والزمه ان تبغ التسلم واضهد

وتسكن فيما   ومع فقد شرط فلتكن عنده قد

ومن يطلب الامهال امهل مدة   ليصلح فيها امرة غير معتد

ويلزم الاما ليلها فقط   واما نهارا فهو حق لسيد

ويملك الاستمتاع مالم يضر او   يكن شاغلا عن فرضها المتأكد

ويملك ان لم تشترط بلدا بها   مسافرة والقن مع اذن سيد

والزامها بالغسل للحيض جائز   وان ما تكن ذمية فبأوكد

ويملك منع السكر من كل زوجة   والزام كل اخذ شعر منكد

وغسل نجاسات وغسل جنابة   على الاظهر المشهور من قول احمد

فصل

ومن اربع اوجب على الحر ليلة   فان شا يستمتع وان يشا يرقد

وان شا في باقي الليالي عزله   ابيح وطي يمنع بها من تفرد

وفي ثلث عام اوجب الوطي مرة   اذا لم يكن عذر ولا تتزيد

ومن غاب عنها فوق ستة اشهر   فسئلت قدوم المرء الزمه واضهد

وان يابه من غير عذر فان ترد   فبينهما فرق على نص احمد

وسم وقل بالله جنبنا وما   رزقت الشياطين ادع للوطء تهتد

ويكره تكثير الكلام مجامعا   وعن نزعة من قبل تتميمها اصدد

ويكره

ويكره وطئ حيث يسمع او يرى   وعن بثه ما كان بينهما ذد

وان رضيا بالمسكن الفرد جوزن   ولا فحرم دون اذن بمفرد

ولا تخرجن من بيته غير آذن   وفي كل حال بيته خير ممهد

واذنك ندب في عيادة محرم   وحضرتها للميت لا تتشدد

وليس لمرأة ايجار نفسها   لترضع او تخدم بلا اذنه اشهد

ويملك ايضا منعها من رضاعها   لاولادها الا لمضطرهم قد

فصل

وحق على الزوج المساواة قاسما   لزوجاته في العذر او فقده اشهد

وان عماد القسم ليل ومن يكن   لحارسهم فالعكس في حقه اقصد

ويسقط انفاق الفتاة وقسمها   اذا ما ابت منه مبيتا بمرقد

اذا ارتحلت من غير اذن او انتسر   لحاجتها حتى باذن فقلد

ومن وهبت مع اذنه القسم ضرة   او الزوج من يختار للقسم تضهد

ومن وهبت ترضي الخليل اجز ولا   تجزه بمال ثم ان ترجع اردد

وليس عليه القسم بين الاماء بل   يجب وان شاء ينقص او يزيد

وللبكر سبع والثلاث لثيب   بغير احتساب عند عرس مجدد

ويقسم فيما بعد لكل متى ترد   لبكر يجب واقض البواقي واسرد

فصل

وان اغضبت زوجا بعصيانها بتت   ملائكة الرحمن تلعنها اسند

ومن تمتنع من حقه او تجيبه   بكره ليزجرها بوعظ ويهدد

فان لم تتب تهجر بمضجعها وفي   الكلام بما دون الثلاث فقيد

فان لم تطع تضرب بغير مبرح   وعن عشرة الاسوط لا يتزيد

باب الخلع

وان ابغضت زوجا وخافت تعذبا ... لحق عليها نفسها منه تفتدى
وان خالعت من غير عذر يصح مع ... كراهته بل عنه حرم وافسد
وابطله فى معضولة ظلمت به ... اذا ما افتدت من بعضل منكد
وينفذ خلع الاجنبى بماله ... ومن مالها ان يضمن المال فاعقد
ويلزمه فى ماله وحده فان ... ابى الضمان المال منها ليفسد
وان خالعت صغرى لغى او سفيهة ... كذا الامة ان تخلع بلا اذن سيد
وتجعل رجعيا طلاق اتى به ... وخلع بعبد صح تطليقه قد

فصل

وخلع بلفظ الخلع والفسخ والفدا ... هو الفسخ لم ينقص عدد التشرد
ولكن طلاق ان نوى لصريحه ... ونيته وقت الكناية قيد
ومعتد للخلع ليس ينالها ... طلاق وان واجهتها فتايد
وشرطك فى التطليق بالجعل رجعة ... كشرط خيار فيه ذا الشرط افسد
ومن غير جعل لا يصح كخلعه ... بمحظور جعل سيما بتعمد
فان كان تطليقا بلفظ مصرح ... كنيته ايضا رجعيا اعدد
وما صح مهرا صح خلع الفتى به ... ويكره اوفى من عطاها باوطد
وان خالعته حامل بنفيقة ... لعدتها منه ليبرو تشرد
وان كان بالمجهول خلع كبالذى ... يكون لديها من دراهم فى اليد
وقلة اشجار وحمل لشيئه ... وامتعة فى بيتها وتعدد
فصح بما سمى واوجب اقل ما ... تناوله اسم ان يبن عدم ما انتدى
ويعطى اقل الجمع وهو ثلاثة ... اذا عدمت فيها الدراهم فاهتد

خفر

فصل

وان واذا فى قوله ومتى تجد ... بالف تبن ان تعطه الالف تبعد
ولو انها بعد التراخى اتت به ... كذا ميزه والاذن فى القبض فاعدد
وان قالت اخلعنى بالفى او على الـ ... مقدار وطلق به ان يشرد
بمجلس بانت ويملك الفها ... فان تبغ من قبل الاجابة تردد
وان علقت بالالف واحدة فان ... تطلق اوفى صح بالالف فارفد
وان قالت الحسناء كن لى مطلقا ... ثلاثا بالف ان يطلق فيفرد
فرجعية من غير شئ سوى وان ... تكن لدى طلقة بقيت من المتعدد
ولا يملك الانسان فى زوجة ابنه الـ ... صغير طلاقا لا ولا خلع مفتد
ولا خلع صغرى من بنات بحالها ... فان كان من امر له صح فاهتد
ومن بتها فى الخلع فليتراجعا ... بكل حقوق للنكاح المقيد
ومن علق فيه الطلاق بحادث ... فبانت ولم يوجد زمان التشرد
وعادت بعقد ثم يوجد بعده ... فذاك الطلاق اوقع لعتق المعبد
وليس وجود الوصف فى غير ملكه ... بمغن فتيلا فى انحلال المعقد

كتاب الطلاق

تبارك ذو المن المدبر خلقه ... بما شاءه من غير منع مصدد
فكم حكم فى طى احكامه له ... تدبرها يجلو القلوب فتهتدى
فليس بمسئول ولكن مسائل ... بريته فيما تولوه فى غد
اباح لنا فعل النكاح وسنه ... كما شاء فينا من نماء معود
وحل لنا التطليق فى وقت حاجة ... فان عدمت يكره بغير تردد
ويندب ان ضرت مع خوف عارها ... واهمالها فرضا وعمر التضهد

فقد اوجبوا تطليق من يأب فيئة   وتطليقه للبدعة احظره ترشد

ولا تمضه الا الزوج مكلفا   كذلك ذو التمييز يعقله قد

وان كان معذورا بغيبة عقله   فان طلاق المرء غير مشرد

وان لم يكن عذر فعن المذهب امضه   وحده لقول او بفعل التفسد

ولا توقع التطليق والعتق يافتى   ولا حلفا من مكره غير معتمد

والكاهه بالضرب او عقر ساقه   وحبس وتقى واحتياج المعدد

وتهديده من قادر بالذي مضى   اذا ظن رجحان الوقوع باوكد

ويحكم بالايقاع في كل فاسد   اذا كان عن خلف ببيونة زد

وامض على غضبان لم يغم عقله   من صح منه صح توكيله اشهد

وليس له التطليق في وقت حيضها   فان ابت تطليق طلقة تتفرد

كذلك فيما مر تفويض امرها   اليها كمثل الاجنبي فاطد

فصل

وسنة تطليق الفتاة بطهرها الـ   ـذي لم يصبها فيه واحدة قد

ويتركها حتى تكمل عدة   وحرم اذا جمع الثلاث وشرد

وتطليق مدخول بها وقت حيضها   وطهر جماع حمله غير مبعد

حرام وبدعي واوقع ورجعة الـ   ـمطلقة في هذا شريعة مرشد

وليس لصغرى سنة في طلاقها   ولا بدعة والايسات كذا اعدد

ولا غير مدخول بها والتي بدا   بها الحمل الا في اجتماع المعدد

فصل

صريح طلاق المرء طلقتها فقط   وما صرفوا منه على المتوطد

فمن قال باللفظ الصريح تطلقت   على اي حال ما وان لم يقصد

فتطلق

فتطلق منه باطنا مثل ظاهر   بجد وهزل له وخطا او تعمد

وصرفه في مملك متقبل   وان يدعي ذا العرف دين وقلد

لغلطته في طاهر انت طالق   ونيته في طالق من تشدد

ونادٍ به تطليق بعل متقدم   ولو انه ذا الزوج او غيره اشهد

ولا تقبلن في الحكم دعواه مطلقا   ولو كان في حل الرضى والتودد

وان يدعي التطليق بالشرطية   يدين ولا يقبل بحكم باوطد

ومن قال للانسان هل لك زوجة   فقال له لا كاذبا لم يشرد

ولو قال هل طلقتها ان يقل نعم   ولو مان او طلقت تطليق فاهتد

فصل

وظاهر الفاظ الكنا بسبعة   خلية افهم بائن بتة زد

برية ايضا بتلة ثم حرة   كذا حرج وزد وامرك باليد

ومنها خفي كاخرجي وتجرعي   وذوقي اذهبي اعتد وخليتك اشرد

وانت مخلاة ولست بزوجتي   وواحدة واستبرئي اعتزلي اعدد

ولا توقع التطليق الا بنية الـ   ـطلاق بالفاظ الكناية تهتدي

وان قال لم اقصد طلاقا بخاصم   وذو غضب او عند ذكر التشرد

ليقبل ولا يحكم به في رواية   وقيل اقبل الناهي لغير التعبد

بظاهرة اوقع ثلاثا وان نوى الـ   ـفراد وعنه ما نوى لا تزيد

واوقع بالفاظ الخفية ما نوى   وتطليقه رجعية في المجود

فصل

وان ظاهر الانسان ينوي طلاقه   فذاك ظهار عند اهل التنقد

وان قال هي او ما احل الهنا   على حرام قل ظهار باوكد

ومع وصله اعني الطلاق بهذه … فالزم ثلاثا او طلاقا فوحد
وان يقل الانسان انت علي يا … اميمة كالميتات والدم فعهد
بايقاع ما ينويه اما طلاقه … واما ظهارا او يمين معقد
وفيه اذا لم ينو فهو مظاهر … وفي وجه احكم باليمين تسدد
وقول الفتى كذبا حلفت يمينها … فدينه في الاولى وفي الحكم فاردد
وامرك في يمناك ينوي طلاقها … تطلق ما شاءت بفور وابعد
ولو طلقة ينوي ويبطل ان وطي … وبالفسخ مما قاله او يشرد
وفي نفسك اختاري يخص بمجلس اجـ … ـتماع متى لم يشتغل بمبعد
وليس لها التطليق من بعده ولا … سوى طلقة الا باذن محدد
وان طلق او بفسخ فابطل خيارها … كما لو وطي او فرحود فاشهد

باب ما يختلف به عدد الطلاق

واكثر تطليق ثلاث لحر نا … ولو في اماء واثنتان لاعبد
وان كان تحت العبد يا صاح حرة … وعنه اتى العكس اعتبار بنهد
وانت الطلاق افهمه وهو من … له ما نوى والا فواحدة قد
وكل الطلاق اجعل ثلاثا كجعله … ومثل الحصى والريح والرمل عدد
ولو كان ينوي طلقة في جميعها … وما نوى اوقع في اشد التشد[?]
واطوله او ملأ دنيا واغلظ الـ … ـطلاق كذا ان قال اعرضه عدد
وان كان لم ينو عددا تطلقن … بواحدة من غير ما متزيد
وان قال يا اسماء نصفك طالق … او اصبع او عضو فطلقة اعدد
كذا جزؤ تطليق … وبالعكس في كالروح والظفر فاهتد
ومن قال انت طالق وانت طالق … فثنتين ان يدخل اذا لم يؤكد

وان

وان قلت فيها طالق ثم طالق … فطالقة بل طالق اولنا اعدد
وتطليقة او طلقتين وطلقة … ومن بعدها تطليقة المتبعد
وتطليقة من بعد اخرى متى تلج … فثنت ومن بعد الدخول فوحد
وتطليقة مع طلقة وطليقة … وطالقة ثنتين اوقع معا زد
وان كان لم يدخل بها وكذا متى … يقل معها تطليقة فارد واجهد
وتعليقه مثل المنجز يا فتى … سواء متى اخرت شرطا او ابتدي
فنصفا فدون بغير تردد
وثنتان فوق النصف فاردد بواحد

فصل

سيان تعداد الطلاق وفي النساء … كذلك في الاقرار في نص احمد
ففي طلقتين الا طليقة احكمن … بتطليقة فرد ولا تتزيد
وتطلق ثنتين الفتاة متى يقل … ثلاثا سوى تطليقة ذو التزهد
وبت الثلاث الا ثلاثا وهكذا … سوى طلقتين اثبت ثلاثا تسدد
ولا ينفع استثناء قلب مطلق … وقال ابو الخطاب في حكمنا قد
كذلك زوجاتي الثلاث طوالق … متى ينوي الا عمرة فتقلد
فان لم يقل فيها الثلاث فباطنا … ليقبل كذا في الحكم ايضا باجود
ونية الاستثناء شرط وقبله … يتم المبدى باتصال معود
كذا ملحق شرطا وعطف مغير … وما قيدوه بالمشيئة فاشهد

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

اذا قال سعدى طالق امس لم تبن … اذا لم يرد في الحال بتا باجود
وان ينو في هذا طلاقا مقدما … وامكن فاقبله ولا تتشدد

فان يتعذر زمنه علم مراده   فلا تطلق الحسنا على المذهب اسند
وان قال هند طالق قبل مقدم   مخيل بشهر لم تطلق فاشهد
اذا ما اتى من قبل تكميل شهره   وبعد بوقت يقبل البت شرد
فان خالع الحسناء بعد يمينه   بيوم فوافا بعد شهر معدد
وبوميه صح الخلع دون طلاقها   وبالعكس بعد الشهر مع ساعة قد
كذا ان يقل من قبل موتي بشهره   ومع فقد ذكر الشهر في الحال بعد
ومات طلاق ان يقل بعد موته   ومعه ولكن يوم موتي باجود

فصل

وتعليقه بالمستحيل لنفسه   وفي عادة مامن طلاق باجود
وتعليقه تطليقها بان عدمه   ففي الحال طلق مطلقا في المجود
وان قال هند طالق يوما اذا   اتى غدها لم تطلقن في المجود
وان قال في شعبان او يوم سبتها   وفي غدها في غرة الجمع تبعد
وان قال قصدي في اخر جميعها   يدين وفي الحكم اقبلن باوكد
وتطلق ان قال الفتى انت طالق   الى شهر احكم بانقضاء المعدد
وان يدع التطليق في الحال اوقع الـ   ـطلاق به من غير تأجيل موعد
وقولك ان يمضي اذن سنة فهي   طليقة اجب بالاهلة ترشد
وان قال هند ان مضى العام طالق   ففي منتهى ذي الحجة الحنث اطد

باب تعليق الطلاق بالشروط

وغير صحيح من سوى الزوج يا فتى   تعلق تطليق بشرط باوكد
ولا توقع المشروط من قبل شرطه   وان قال قد عجلت ذلك تعتد
وان قال كان الشرط سبقا ولم ارد   ولكن اردت الحال في الحال بعد

وان يدعي بالشرط نية   ففي الحكم لا يقبل ودينه تهتدي
وللشرط في التعليق من ادواته   بغالب الاستعمال قل ستة قد
متى واذا منها واي وكلما   وان ومن احفظ حفظ ثبت مقيد
ولا يلزم التكرار الا بكلما   كذلك في وجه متى فاروا وانشد
وان فقدت لم والقرينة ونية   لفور فكل للتراخي يعدد
وان قرنت بالنفي فهي لفورهم   سوى ان اذا كان بلفظ مجرد
فمن جاءني او ايهم جاءني كمن   اتيت او اي جنية فهو مسعد
وان واذا مع كلما ومتى ومن   واي تكلم او اي حين تنكد
تطلق فمن تفعل فقد حلفته لا   تكرر سوى مع قوله كلما قد
وان لم اطلق زينبا فهي طالق   ولم ينو وقتا فلتطلق وتبعد
باخر وقت لم يسع انت طالق   اذا من حياة الذ به الموت يبتدي
وفي طالق هند اذا لم اطلق   اذا مر وقت واسع اللفظ شرد
كاي زمان لم اطلق زينبا   كذلك متى لم حكمه كالذي ابتدي
وان قال زوج كلما لم اطلق ابنة العـ   ـم يلي فهي طالق اشهد
اذا مر وقت قابل للثلاثة   مرتبة فيها بايقاعها اطد
لذات دخول والتي غير داخل   بها الزوج في هذا تبين بمفرد
وملحق شرط ما بشرط بعاله   وثم وذا عطف وان واذا عد
وتشبيهها حقا تراه موضحا   كهي طالق ان تجلسي فترقد
وطالق ان قمت اذا انت قاعد   قعدت كذا انت قمت فقيد
متى وجد الفعلان في ذاك كله   كترتيبه تطلق والا فلا اعدد
وان قال هند طالق ان تقم اذن   وتقعد كذا او لا تقومن وتقعد

متى وجد تطلق ولو لم يرتبا … وبالفرد في عطف باو في تشرد

فصل في تعليقه بالحيض

ومن هي في حيض او الطهران يقل … اذا حضت سعدى حيضة تتشرد

فتطليقها بالطهر من متيقن الـ … ـمحيض الجديد لا الفصل باوطد

وان لم يقل في ذا الكم حيضة يقع … باول حيض في زمان مجدد

وان علق التطليق مع نصف حيضة … متى طهرت من مستقر مجدد

تبين ايقاع الطلاق بنصفها … وقيل بيان في انتصاف المعود

فصل في تعليقه بالحمل

وان قال يا اسماء ان كنت حاملا … طلقت حتى القت جنين تود

لدون شهور ستة فهي طالق … طلاقا نص من حيا حلق المشرد

وان لم تكوني حاملا انت طالق … على عكس ما قدمت في حكم مبتد

ومن ذا التعليق يحرم وطئها … الى ان يبين الحمل لا تتردد

اذا بائنا كانت سعاد ومن يقل … اذا حملت بابن فطلقت مفرد

وان حملت بنتا فثنتا وان اتت … معا بهما احكم بالثلاث وولد

وليس طلاقا واقعا بها ان يقل … بدل ما مضى ان كان حملك فاهتد

فصل في تعليقه بالولادة

ومن جعل التطليق ثنتين ان اتت … بانثى وان بذكر فطلقة تشرد

وان دفعة القتهما فثلاثها … وان تسبق الانثى او العكس فاعدد

ففي سابق من دون ستة اشهر … ليوضع بها ما علقوه بما بدى

ولا شيء في الثاني باقوى وتنقضي … به عدة لكن متى اشكل افرد

باب في تعليقه بالطلاق

وان قال

وان قال من يوقع طلاقي بها تبن … ليحنث بالتطليق لا بتقيد

ولو قال ان قامت فطلق ثم من … اطلقها تطلق على الاول اشهد

بتطليقه عند القيام وان تقم … فثنتين في ثاني مقاليه اطد

وفي كل ما طلقتها فهي طالق … اذا قال هند طالق بعد ذا اشهد

بتطليقتيها مع دخول بها وان … يقل كلما يوقع طلاقي بها اعدد

ثلاثا متى نال الفتاة طلاقه … مباشرة او مع تسبب قد

فصل في تعليقه بالحلف

اذا قال ان احلف بتطليقها تكن … مطلقة او يعتقن بعض اعبد

فقال لها من بعده انت طالق … لقد قمت او ان قمت او ان لم اعدد

كذا كل ما فيه معاني جسه … على فعل او كف في الحال تشرد

ولا حلف في ان بدت شمس او اتى الـ … ـحجيج فسعدى طالق في المجود

وقول لمدخول بها ان حلفت بالـ … ـطلاق او ان كلمتها تتشرد

فبادر واوقع طلقة وثنتين ان … يقل ثلاثا والكل بالرابع اشهد

فصل في تعليقه بالكلام

وان قال ان كلمتني بنت فافهمي … او اسكتي او مرا وان قمت تشرد

فقد طلقت ان لم تكن ثرنية … تخصص هذا القول في المتوطد

وان قال ان ابداك بالقول تطلقي … فقالت وان ابداك يطلق اعبد

فقد حلت الحسنا البتة بعلها … سوى ان نوى في مجلس اخر اشهد

فصل في تعليقه بالاذن

وان تخرجي من غير اذني او الى … ان اذن الا باذني تبعد

متى خرجت مع اذنه ثم عاودت … بلا اذنه تطلق اذا لم يقيد

وعنها حلل الايلا باول خرجة ... باذن وان لم تعلم الاذن تشرد
اذا خرجت في نص احمد يا فتى ... وقد قيل لم تطلق فمع العلم ترشد
واطلاقه شيئا وتقييد غيره ... باذن متى تخرج لا الجمع تشرد
وان يقل لم تخرج بلا اذن عامل ... فيعزل فتخرج دون اذن تردد

وفي كيف او ان او متى شئت تطلقي ... وحيث اذا اولى وقت فحدد
واين فلا تطلق الى ان يقول قد ... اردت ولو من بعد مجلسها اشهد
وفي قولها قد شئت ان شا او متى ... فليس وان شاء بذا تطلق اشهد
وان بمراد اثنين علق بتها ... فلا توقعنه مع مشيئة مفرد
وان قال سلمى طالق او عتيقة ... اذا شاء والا ان شاء الله فاشهد
بتطليقها والعتق في الحال يا فتى ... ولا فرق عنه في الصحيح المجود
وان قال ان افعل كذا فهي طالق ... او العكس نشأ ثم يفعل تشرد
على المذهب الاعذ بنية رده ... المشيئة للفعل المراد المقيد
فلا تطلقن كالحكم في انت طالق ... لافعل او لا افعل ان يشاء فاهتد
وان قال هند طالق لمشيئة الـ ... ـفتى او لمرضاه فللحال تشرد
ويقبل منه نية الشرط باطنا ... وفي الحكم الضا في الصحيح المجود
وفي ان ترى هذا الهلال تبه متى ... يرى طلقت ان لم يردها بمقصد

وصل في متفرقة

وان يقل لا افعل كذا او لغيره ... بان لا فعلت الشيء يا ام مخلد
فليس بفعل البعض يحنث فيهما ... وعنه بلى ان لم يرد كله اشهد
وهذا اذا ما كان يمكن فعله الـ ... ـجميع والا البعض كاف فقيد
كمن

كمن يقل لا كلمت ذين ولا اطا الـ ... ـخباء فيطا بالجزء كالراس واليد
ولست لذياك الرغيف باكل ... ولا اشربن ماء ذا الاناء المبرد
ولا البسن من غزلها ونسيجها ... اذا اتشوركت فيما تدرعه اهتد
وبر الذي يولي على شيء او على ... دخول محل قل بجملته قد
وفي كلها ان ينو شيئا تقيدت ... بما قد نوى من ناقص او مزيد

باب التاويل في الحلف

ويرجع في الايمان من كل حالف ... الى نية تحوي على كل مقصد
اذا فهمت من لفظه ثم لم يكن ... بها ظالما فاقبله في الحكم ترشد
ولا حنث في مستودع يول بالذا ... لذي متاع للظلوم المطهد
ولا ثم عمرو ينو تعيين بقعه ... وما كالذي او نحوه من تقصد
ومن يول لا يسرق فتى منه ان يخن ... وديعته لا حنث ان لم يقيد

باب الشك في الطلاق

اذا شك في التطليق او شرط فلا ... طلاق وترك الوطء ندب تزهد
وان شك في بت الثلاث ودونها ... ليأت يقينا ثم ان شا ليردد
وان قال احداكن مني طالق ... ولو ينوها من بينهن ليعمد
الى قرعة من اخرجتها تطلقت ... وعنه له التعيين كالمتقصد
وان نسيها من بعد تعيينه لها ... فبالقرعة التمييز في المذهب الهدي
وان ذكرت منسية بعد قرعة ... فقد طلقت وامنحه ذات التشرد
اذا لم تكن قد زوجت غيره ولم ... تكن قرعة مع حكم قاض مقلد
وفي ان يكن ذا بازيا هند طالق ... وان لم تكن تطلق سعاد وتردد
فغاب ولم تعلم حقيقة جنسه ... فبالقرعة التمييز يا ذا الثنا ليلد

وان عين الجنسين لم يك جهله ... بموجب تطليق ولا حظر مقصد
وفي بنت عم فهما واحدى بناته ... مطلق طلق به عرسه قد
فان قال قصدي غيرها من بناته ... فدين ولا تقبله حكما باوطد
سوى بدليل من قرينة حاله ... كان يدفع المظلوم لطشة معتد
ومن ظن ان الاجنبية زوجته ... فطلقها طلق طلاق المبلد
وفي العكس ايضا هكذا فافهمنه ... كذلك حكم العتق يا ذا التسدد

كتاب الرجعية

وتطليق من افضى الى زوجة على ... نكاح صحيح او خلا بتفرد
اقل من العد الذي هو مالك ... بلا عوض ان شا ارتجاعا ليردد
ولو كرهته ما لم تقض اعتدادها ... برجعتها او نحوه لكن اشهد
ونحو تزوجت الفتاة نكحتها ... وسن على رجع شهادة شهد
ورجعية المرء المطلق زوجة ... فابق لها حكم النكاح وخلد
سوى القسم والتعليق بطل رجعة ... وتحصل ايضا بالجماع المجرد
وان طهرت من ثالث الحيض افتي ... ولم تغتسل صح ارتجاع المشرد
وان لم يراجعها بعدتها فلا ... تحل له الا بعقد مجدد
وتهدى اليه بعد بين بعقده ... على غابر التعليق حما لمبعد
وعن احمد في العود بعد نكاحها ... سواه لذي استئناف كل بمبتدي

فصل

وان يقل الزوج ارتجعتك فادعت ... قضا عدة خذ قولها في المجود
وقيل بل اقبل قولها ان كان ممكنا ... وبالحيض في شهر بلا الشهد فردد
وان سبقته بادعاء انقضاذها ... فمنها اقبلن لا منه دعوى التردد

فصل

فصل

وحظر على المستوف اقصى طلاقه ... مطلقة حتى تزف لابعد
ويولج في قبل مباح ويكتفي ... بكرته او قدرها من مقلد
اذا كان وطئا بانتشار وان خلا ... عن الدفق حتى من مراهق اشهد
ولا حل ان توطي بملك وشبهة ... وفي دبر او ردة لم تقيد
ولا مع احرام وفرض الصيام ان ... نفاس او حيض او نكاح مفسد
وان غاب عمن بتها بت حرمة ... قبيل جماع من حليل مجدد
فجاءت بدعوى ان زوجا اصابها ... وعدتها من قضتها لتخلد
الى قولها ان كان يعرف صدقها ... واملن ما قالته ثم ليعقد

كتاب الايلاء

ومن يمتنع بالحلف من وطئ زوجة ... على مطلق من دهره او مقيد
بما فوق ثلث العام في قبل متى ... تصور منه الوطئ مول فقيد
واقسامه بالله او وصفه اشترط ... على ترك وطئ في الاصح المؤكد
وايلاء ذي نير وذي الكفر صحح ... كغضبان والسكران ايضا وعبد
وذي سقم يرجى شفاه وليس للمغمى ولا المجنون ايلا اشهد
ومن بعد وقت قد ذكرنا ان قضت ... من الزوج غرس فيئة الوطئ تقصد
فان يأبها من غير عذر فمره ان ... يطلق فان يابى فللحاكم اعهد
بتطليقها اذ شا ثلاثا ودونها ... او الفسخ من هذا الفصول الممهد
وان في الذي يكفيه تغييب كمرة ... بفرج امام ليس الا فقيد
ودعواه بقيا الوقت او وطئ ثيب ... فقبله ولحلف على المتاكد
وان تك بكرا ثم تشهد عدلة ... بعذرتها تقبل بغير تردد

وتارك وطئ لا يحلف مضارراً   اذا لم يكن عذر لطول فقيد

كتاب الظهار

وكن عالماً ان الظهار محرم   ومن كل زوج صح تطليقه اطد
وذلك تشبيه لزوج وبعضها   بمحظورة او بعضها بتاً بد
كقولك عرسي او براها علي يا   فتى مثل ظهر الام والاخت واليد
وانت كخمر كميتات او دم   ظهار وعنه بل يميناً به اقصد
وان قالت الانثى النفور لزوجها   كظهر ابي بعلي علي فاشهد
عليها بتكفير الظهار وعنه بل   يمين وعنه لم تكلف بمورد
وصح ظهار المرء مع زوجة   وعن ام اولاد وعن امة زد

فصل

وتعليقه بالشرط والوقف جائز   اذا ما انقضى يلغى وان يطي يفسد
ومن قبل تكفير حرام جماعها   وحكم دواعي الوطئ كالوطئ فاشهد
ولا يجب التكفير الا بعوده   وذلك وطئ الزوج في نص احمد
ولو كان مجنوناً ويلزم بذلها   بعزم على وطئ ومملي المجرد
واصحابه قالوا متى عزم الفتى   على الوطئ ذا التكفير وجب واكد
وكفارة تكفي ظهاراً مكرراً   اذا لم يكفر اولا في المؤكد
ومن يتظاهر من جميع نسائه   بلفظة التكفير منه لمفرد
واما بالفاظ فكفر عدادها   وعنه بتعداد المجالس عدد

فصل

وكفارة المرء المظاهر اوجبت   عتاقة نفس امنت بالموحد
مسلمة مما يضر بشغلها   صحيح كاعمى او لمنقطع اليد

او الرجل

او الرجل او وسطى الاصابع يا فتى   او ابهامه او مفصل منه فقيد
او اصبعه السبابة افهم وفاقد   لخنصره مع بنصر مع يد فقد
وسا المدنف المايوس منه وعاجز   نحيف ولا المجنون مجزئه زد
ولا عتق مبتاع بشرط عتاقه   ولا ام اولاد على المتأكد
ولا يجزي مرهون وطفل واحمق   وولد زنا ثم المدبر عدد
ويجزئك الجاني ولو قتلوا بها   وعتق التي استثنيت حملا لها طد
كذلك كفارات وطئ بصومه   وقتل وحنث في يمين مؤكد
ولا يملك الاعتاق الا القادر   يملك لها او يشتري بنقود
اذا كان هذا فاضلا عن اموره   كما قيل في الالزام بالحج فاقصد

فصل

وشهرين صم سرداً الفقد محرر   ولا تقطعن من فطر حيض وولد
وجن ونسيان وكره ومخطئ   وعذر يبيح الفطر كالسفر اردد
وصومك شهر الصبر او فطر عيدنا   اذا ما مضت فابن على صوم ابتد
وان لم يطق صوماً فستين مسلما   مساكين احرار اليطعم ويمدد
ويعطي هنا الاصناف من فطرة الفتى   وكل فتى مدا من البر مسدد

ولا يجزئ التكفير الا بنية   لتكفيره شيئاً تعين فاشهد
فان تطا من ظاهرتها ناسيا ولو   بليل فقفي الاولى تبتدي كالتعمد
ولا يقطع النسيان وطئ غيرها   بليل ولا في الصبح ان لم تعمد

كتاب اللعان

اذا قذف الحسنا بالعهر زوجها   ولما تصدقه وما جاء شهد

فالزمه ما في قذفه اجنبية   ويدرأ عنه الحد ان لاعن اشهد

فيشهد بالله العظيم لقد زنت   وفي في ذا صادق رابعا قد

ويمسكه ذو الحلم من بعد اربع   يحذره شر العذاب الموبد

كان يأب الا الخمس فليدع بعدها   فان لعنة الله العظيم الممجد

عليه متى ما كان في القذف كاذبا   فيكمل خمسا ولتقم تلك تشهد

بالكذابه في القذف بالله اربعا   فان كملتها اربعا فلتهدد

فان تاب الخمس فلتدع بعدها   بان غضب الله العظيم التود

عليها متى ما كان والقذف صادقا   ويشرط ترتيب وخمس كما ابتدى

والعوه في ابدال اشهد يا فتى   باقسم او احلف على المتجود

كذلك في لعن وفي غضب متى   يبدل بالابعاد والسخط قيد

ويلغا لعان قبل القاء حاكم   ولا نائب اللفظ بالعجمة اردد

سوى من فتى اعياه لفظ لعاننا   ووجهين ان واتى نعلم طد

فصل

وفي قذفه بجنونه او صغره   يعزر من غير التعان فقيد

ولا فرق بين القذف بالوطي يا فتى   بمؤخرها او مقدم متعود

وان قال ما مولود لك ابني ولم تقل   قذفت اذن او زاد معه الذي ابتدى

ولم تزن لم اقذفك وقد وطئت بالشتباه اولاكراه او لم تقصد

فما من لعان والوليد وليده   وعنه بلى معه وينفى بذا قد

ويوجب تفريقا بلا حكم حاكم   وفرقتهم فسخ يدوم باق لد

فصل

ومن ولدته بعد ستة اشهر   من العقد مذ واتى اجتماع فاشهد

ومن

ومن قبل اقصى الحمل منذ ابانها   اذا ما تأت منه واحبال تهد

فالحقه من لم ينفه بلعانه   ولحفظ ولا تثبت بلوغا بد قد

وان يعترف شخص بوطي امائه   بفرج ودون الفرج غير مقيد

فمن ولدت منهن ممكن كونه   لسيدها الحق به لا تردد

فان يدعي استبراءها بعد وطئه   ليقبل ويحلف بالاله الموحد

وان قال لم انزله او قد عزلته   فالحق به الطفل الذي ذكره ابتد

فان باعها بعد اعتراف بوطئها   او اعتقها الحقه كل مولد

اذا ولدته دون ستة اشهر   فما البيع والاعتاق والبيع افسد

ولم يك استبراء الحكم انثت   به بين ذي الحمل والاثر اشهد

كتاب العدد

وفرقة حي قبل مس وخلوة   وبعدهما من مستحيل التولد

وليس عليها عدة في الثلاث بل   على غيرها بعد الفراق المشدد

ويشرط في كل اعتداد بخلوة   مطاوعة مع علم زوج بها اشهد

وليس بشرط فقد مانع وطئها   بها او به او منهما غيرها ابتدى

وليس عليها عدة بتحمل المني   وتقبيل ولمس تشهد

وحكم نكاح فاسد فيه خالفوا   كما صح فيما مر من نص احمد

فصل في عدة الحامل

وجملة من تعتد ست فحامل   بوضع جميع الحمل مطلقا اشهد

اذا كان من قد حكمنا لكونها   اذا وضعته ام ولد كما ابتدى

وادنى زمان الحمل ستة اشهر   وغالبه تسع شهور فقيد

واربعة الاعوام اكثر وقته   وعن احمد عامان غير مزيد

وذات زمان يستبين جنينها … ثمانون يوما فوقها يوما ازدد

فصل الثانية من المعتدات المتوفى عنها غير حامل

ومن مات عنها زوجها حائلا ولو … قبيل دخول عدة الحرة اعدد
بعشر ليال ثم اربع اشهر … وبالرق نصف وانسب الجزء واعدد
وان مات عن رجعية تلغ ما مضى … ومن حين موت عدة الموت تبتد
وتعتد من قربتها في سقامه … باطول وقت العدتيه فعدد
وان تك ممن لم ترثه لكفرها … او الرق او بانت بافعلها قد
فلا تعتد الا الطليقة فقط … كذا بائن في صحة لا تتردد
وان ابهمت مبتوته في نساء من … نوى فعلى كل اجل التعدد
وان ابهمت والزوج حي … لاخراج من تعتد واحدة قد

فصل الثالثة المطلقة حائلا

ومن فارقت ممن تحيض حليلها المسلم … فاقراء ثلاثة احدد
لها عدة ان كانت الخود حرة … او البعض منها والاماء اثنين عدد
وللحيض الاقراء في المتوكد … ومن شرطها الاكمال بعد التشرد

فصل الرابعة المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر او ياس

ومن فارقت بعد الدخول حليلها … سنينا ولم تيئس ولم تحض طد
ثلاث شهور عدة لحرائر … وشهرين الزمها الاماء التعدد
ومن بعضها حر لها بحسابه … ويجبر منها الحر كالربع فازدد

فصل الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه

وذات محيض ان تطلق فينقطع … بلا سبب عنها المحيض فاشهد
بحول لعدات الحرائر والاما … ينقص شهرا ليس كثر فاهتد

وعدة

وعدة من قد ادركت لم ترد دم النفاس ولا حيض كآيسة طد
كذا مبتداة باستحاضتها كذا … ك من ناسية وقت المحيض المعود
ومن علمت قدر ارتفاع لحيضها … كسقم وارضاع لطفل لتقعد
الى عودة تعتد بالحيض ان يعد … وان ايئست كالآيسات لتبتد

فصل السادسة زوجة المفقود

وزوجة مفقود بغيبة متى … يكن ظاهرا فيها هلاك المفقد
تربص من يوم يقد رفقده ال … فتاة سنينا اربعا لم تصرد
وان غاب ما فيه التوى ليس ظاهرا … فتسعين عاما منذ ميلاده اعدد
وبعدهما تعتد للموت يا فتى … ولا تفتقر للحكم في المذهب الاشهد
فان زوجت بعد اعتداد واحدا … اتى قبل يخلو لثان غائب ازدد
اليه وان يدخل بها الثان خير ال … ذي جاء بين الرد والمهر ترشد
من الثاني فليأخذ ويرجع غارم … عليها بعزم يا فتى فلتنتقد
وايهما اقرتها زوجة له … اقرت له من غير عقد مجدد
والاحوط الزام الفقيد طلاقها … وتجديد ثان عقده ان يخلد
والاقيس كون الخود زوجة قادم … اذا لم تفرق باطنا لا تفند

فصل

ومن مات عنها غائبا او ابانها … فعدتها من موته والتشرد
وان لم تكن حدث وعنه لحامل … ولي غير من نفي زوج لتحدد
وعدة من توطى بشبهة او بزنا … كعدة من قد طلقت لتجدد
وان وطئت معتدة وطى شبهة … وعقد بها واه ففرق و بدد
ومرها بتتميم المبدأ و بعده … بسرد اعتداد الواطئ المتجدد

ولا تحسب منها مقاما الذى الذى ... وطا باشتباه لا ولا زمان لمفسد

ولا تقطعن بالعقد قول دخول ذى ... نكاح فسيد عدة الزوج تعتد

وبالولد المولو ومن متعين ... تتم اعتداد ثم للثاني تبتدى

وبعد انقضاء العدتين تباح للـــاخير بعقد فى الاصح المؤكد

وان يطا من تعتد منه مبانة ... بشبهة اعتدت لوطئ مجدد

واسقط من الاولى المبقى ولو زنا ... بها لا تممت ثم للعهر تستدى

ومن نكحت فى عدة من ابانها ... فطلقها فيها ولم يدخل اشهد

وقل للفتاة ابنى على ما مضى وان ... يطلق بعيد الرجع فى العدة ابتدى

فصل

ولازم لاحداد فى عدة التوى ... ولو طفلة او ذات عهد لمن هدى

وليس على موطؤة شبهه ولا ... بملك وعقد فاسد من تحدد

ولا من له بعد الطلاق ارتجاعها ... كذا بائن حتى بخلع بأوكد

والاحداد ترك الطيب مع كل زينة ... وداع الى فعل الجماع المعود

كطلى بالاسفيداج وجها وحمرة ... وخضب بحنا وكحل باثمد

وتحفيف وجه والتحلى ولبسها الـــملون للتحسين فانه وشدد

وحل لها البياض جميعه ... وكحليها دفع الاذى مثل اسود

وليس عليها تركها لنقابها ... ويرقعها فى الاشهر المتجود

فصل

واوجب عليها عدة حيث اوجبت ... فان تضطر تسكن باشات هتد

وتخرج فى حاجاتها فى النهار ولا ... من الليل فى وجه ومن بات تعتد

وان خرجت من ذاك او كان ملكها ... لتسكن باختيارت بغير تقيد

وفى تركها الاحداد تأثم يا فتى ... وصح اعتداد دونه فاروو اسند

باب الاستبراء

ومن يستفد مملوكة مثلها يطا ... لامثالها بالبيع او غيره اشهد

بتحريمها حتى تحيض حيضة ... كذلك دواعى الوطئ فاحظر وشدد

وعنه ابح من سبى غير وطئها ... وفى المذهب ان تشرى من الفضل باعدد

ومن مرأة فى الحكم كالضد فيهما ... ومن قبل الاستبراء تزوج سيد

لمعتقة حظر كتزويج غيره ... اذا كان بياعا يطاها فقيد

ويلزمه استبراؤه ان رام بيعها ... فحلها ان يزوج فافسد

ويحصل الاستبرا بوضع لحملها ... ومن حيضة من ذات حيض معود

كذا ام اولاد فى الاولى وطفلة ... وايسة بالشهر فى الاشهر احدد

كتاب الرضاع

تبارك ذو الطول الحكيم بصنعه ... ففى نصبه الاسباب ذكرى لمن هدى

فليس بمسئول اذ عن افعاله ... ويسئل عن فعل الخلائق فى غدى

فاياك تحريم الرضاع فانه ... ليخفى عن لم يكن ذا تفقد

وبالرضعات الخمس حرم فصاعدا ... كتحريم انساب على المتاكد

وعن احمد ان القليل محرم ... وتحريم ارضاع بحوليه قيد

وان سعوط والوجور محرم ... ودر التى بانت كذاك ليعدد

وان ارضعت طفلا بدر من الزنا ... ودر لعان فهو ابن لها اعدد

ولا ينشر التحريم در لمن خلت   من الحمل فى الماضى على المتأكد
ولا ينشر التحريم در سوى النسا   بغير خلاف بين اهل التفقد
فان ثاب للانثى لبان بحملها   من الشخص للواطى انتساب المولد
فمن ارضعته منه صار له ابا   واما التحريم النكاح المؤكد
وتجويز ان يخلو وينظر منهما   كانسابه والمحرميه فاشهد
ومحرم واطيها محارم راضع   ومحرمها ايضا محارمه اهتدى
ولا تنشرن الحظر فى درجاته   كاخوته او فوقه بتصعد
كاعمام او اخوال او امهاته   او اباء او خالات ذا الطفل تعتد
فمن ارضعته فى النكاح مباحة   لوالده من نسبة والاخ اشهد
ومن ولدته واخته نسبا ابح   لوالدة والاخ من لبن قد
واخوته من مرضع ان تزوجوا   اخياته من نسبة لا تفند
ومن ارضعت من تحرم انتها على   فتى تحرم عليه وتبعد
ومن افسدت من قبل عقد نفسها   فليس لها مهر لفعل التفسد
وبعد دخول فالمسمى مقرر   على الزوج لا مهر سواها باوطد
ونص على الرجع على غيرها هنا   وضعف بالرضعات لا الخمس عدد
ومن قال اختى للرضاعة زوجتى   ولم يدخل افسخ عقده فسخ مبعد
ولا مهر مع تصديق مولى وحرة   ونصف المسمى ان كذباه ليبعد
وان قال ذا بعد الدخول فمهرها   على الزوج لم يسقط ولم يتصرد

ولا تقبلن من زوجة ان بعلها   اخ ان يكذبها سوى مع شهد
ومن شك فى اصل الرضاع وعدة   على الحل يبني لليقين الذى ابتدى
فان شهدت مرضية برضاعه   فحرم وعنه مع يمين مؤكد
وتقبل حتى بالرضاع بفعلها   وعن احمد اثنتين لاقول مفرد

كتاب النفقات

تبارك من قضى احكام صنعه   براهين تنبى بالغنى والتفرد
فاذ احبس الزوجات عن كل كسبها   قضاه على الازواج اغناها اشهد
فالزمهم قوتا وسكنى وكسوة   لامثالها عرفا برأى المقلد
فموسرة عند النزاع اوضن لها   على الموسر ان كان من المتعود
لامثالها من كل نوع خياره   لاكل ولبس فى النهار ومرقد
وللنوم فلتكس فراشا وفوقها   لحافا وصلها بالمخدة واسعد
وجد ببساط صالح لجلوسها   على حصر ثم الازار به جد
وخذ من فقير للفقيرة صالحا   لامثالها من كل نوع معدد
وفى الاوسطين احكم ويسر وحد   من الكل ما بين الردى واجود
ويلزمه ما فيه تنظيفها ولا   يكلف تنظيفا لخادمها اشهد
ولیس علیه طب عرس وطیبها   وان شاء ذا منها فالزمه يرفد

فصل

ورجعية فاحكم لها مثل زوجة   سوى القسم للزوجات بالصحاح فاهتد

كذا

كذا ذات حمل بائن بطلاقه … او الفسخ دون الحاملات باولد

وفي المذهب الانفاق ليس لحامل … لاجل الجنين افهم ولكن له قد

ولست بماخوذ بانفاق ناشز … وانفق على اولادها منك ترشد

كذا ان صمت عنه لحق وباطل … وحج وصوم للتطوع فاشهد

ونذرهما في ذمة وكذلك في … قضاء رمضان قبل ضيق المحدد

وصوم لتكفير اذا كان كلها … بلا اذنه لا انفاق عنها ليبعد

وان سافرت من غير اذن لنفعها … ولم يك معها اسقطت في المجود

ومن مات عنها زوجها لا تجد لها … بسكنى ولا الانفاق في الارث تعتد

ويلزم دفع القوت لا عوض له … بصدر نهار كل يوم مجدد

وان رضيا التعويض عنها فجائز … وتقديمها او تاجيلها الا تقيد

ويلزمه الكسوات في العام مرة … ولا يلزم التعويض عن متفقد

وان انفقت من ماله غائبا فان … يبن موته من بعده اجع باوكد

وان ترك الانفاق ترجع بماضي … في الاولى وان يفرض تعد لا تردد

فصل

وان بذلت من عمرها التسع نفسها … ولو كان طفلا زوجها في المجود

فاوجب لها الانفاق او مع سقمه … وعنة اوجب الشرع اشهد

ومن منعت حتى توفي صداقها الـ … ـذي حل من قبل الدخول لترفد

فان اعوز الانفاق او بعضه فان … تشا فرق القاضي وان تشا ترصد

كذا

كذا العسر بالسكنى ولا تعتبر هنا … سوى حال ذي الاعسار لا تتزيد

ولا فسخ في الاعسار في نزر وقته … وسقم يرجى برؤه غير مبعد

فان منع الانفاق ذو اليسر او يغب … او البعض ان تظفر بمال المقلد

لعله رزقه

فان اعوز الانفاق بالصاح مطلقا … ولم تستطع دينا على المتعبد

فان لهذي الفسخ مع حكم حاكم … وليس له فسخ اذا لم تقصد

باب نفقة الاقارب

ويلزم بالمعروف انفاق ذي الغنى … على والديه عند فقرهما قد

واولاده الضعفى الذكور ونسوة … بفاضل ما يحتاج مع زوجه اشهد

ومع نحنه قوتا ليوم وليلة … وكسوتهم والمسكن احفظ معددا

فذا لم يكن من راس مال ونحوه … كالة صباغ فلا تتشدد

وكالدار والورات من ذين خدمهم … ومن يغنه مال او الكسب يصدد

ويلزم انفاق على كل وارث … بفرض او التعصيب في الحال فاعضد

ولا يلزم المحجوب عن ارث عاصب … بذي عسر ادنى من المتعبد

ولو لم يورثه الثان نحو عتيقه … وعمته والبنت والاخت فارفد

وذو رحم لا من عموديه ما لهم … على المرء انفاق على المتوطد

والزم وراث امرء ماله اب … على قدر ارث الشخص منه ليرفد

فمن كان ذا ام وجد وابنتا … مع ابن فثلثيها على الذكر اعهد

ومن اقرباه جدة واخ فقط … فسدس عليها والاخ الطلب بازيد

ومن كان ذا ابن فقير وذا اخ غني فلا توجب وقيل الاخ اقصد

وذا عسر لوراث الافتى يزن لميراثه لا كله في المؤكد

ويسقط انفاق القريب بتركه مع الاثم في الاولى وان يفرض

ومن الزم الانفاق للشخص اوجبن لزوجته الانفاق في المتأكد

ويدرا اختلاف الدين ايجاب كلفة سوى بالولاء للارث منه فقيد

وانفاق ضئر الطفل يلزم منفقا عليه مدى حولي رضاع الفتى قد

وما للاب منع ام طفل رضاعه وحتى باجر المثل مع بذل مسعد

وان تأب لم تجبر وان يضطر لها ويخشى عليه اجبرت بتهدد

وان نكحت شخصا فللثاني منعها رضاعه من لم يضطر رسل مبتد

فصل

واوجب على المولى كفاف رقيقه من القوت في ذلك المكان المعود

وادما وكسوة لامثاله به واعفافهم ان يطلبوا بمعود

وان كان يستمتع ببعض امائه فلا توجب التزويج مع نيل مقصد

وحظر عليه ان يكلفهم بما يقارب عجزا منه فارفق وتسدد

وحتم عليه ان يريح رقيقه لنوم وقيل ثم وقت التعبد

واركابهم ان سافروا عقبة قد كذاك ذوي المرضى واعمى ومقعد

ولا توجبن دون التراضي منهما مخارجة ان يرضيا صح فاعضد

فان شح مولاهم باعطاء واجب وليجبره ذو الحكم الولي وليضهد

على

على بيعهم من يبتغي البيع منهم وانفق على عبدك برهنك مرصد

فصل

ويلزمه معتاد جاج بهائم وتحميل قدر الطوق غير مشدد

ولا يحتلب من درها ما يضر بال رضيع وان يعجز عن المتعود

فالزمه بيعا او اجارتها بما يقوم بها او ذبح ماكولها قد

باب الحضانة

واوجب لمعتوه وطفل حضانة وان لا يضيعا مثل ترك التزود

وامهما اولى بها ثم امها فجداتها الادنى فالادنى بها ابتد

وجد لاب من بعدهن فامه فجداته ادنى فادنى فصعد

ويكفلهما من بعدهن ابو اب فادنى فادنى امهات له اشهد

فاخت من الابوين فاخت لامه فمن اب فالخالة اقصد تسدد

فعمة مخصوص فخالة امه فاب فعمات الاب المتودد

فبنت اخيه مثلها بنت اخته شقيق بغير ام فمن اب محتد

ومن بعدهن اقصد بنات عمومة على مثل ترتيب الاخوة تهتد

وبعد فباقي عصبة المرء فاقفي على مثل ترتيب التراث فقيد

وما لابن عم بعد سبع حضانة الفتاة سوى ذي محرم بمجدد

ومع فقد كل المستحقين يحضن الرجال ذوو الارحام في المتجود

ومن لم يكن اهل الحضانة اولى فمن كان ذا حق يليه ليقصد

وليس لمعتوه وطفل حضانة بغير قريب الطفل في المتجد

وتمنع من قبل الدخول باجود ومن زال عنه مانع الحضن فارد د

ومن يبغ اسفارا من انثى وعاصب له الحضن ثم العود فالطفل اقعد

وان سار في درب امين لامن … ليسكنه فالعاصب اولى باولد

وبعد المغز الحاجة او نوى … بدان ثواء فالحضان لخرد

فصل

وان بلغ السبع الغليم عاقلا … يخير وعنه الرفعه للاب ترشد

وعنه لام ثم يقترعانه … لفقد اختيارا وقضاء بمفرد

ولا تترك المحضون عند مضيع … صيانته اوحفظه من تفسد

ووالد بنت السبع اولى بامها … وان تشا زارتها كتمريض عود

وعنه لام والعصب كوالد … وعن بنت تسع غير محرمها اصدد

ولكنه يختار حرزا لصونها … يشاورها مع كونها عند خرد

وليس على الواعي الكبير حضانة … فمن شاء فليختر وان شاء يفرد

ويندب له مع والديه مقامه … ويمنع الانثى الا وليها من تفرد

ويكفلها حتى الدخول بزوجها … اب اوعصيب صائن بتعهد

كتاب الجنايات

اصبح حامدا لله ثم مصليا … على خير هاد بالرسالة محمد

واياك قتل النفس ظلما المومن … فذلك بعد الشرك كبرى تفسد

كفى زاجرا عنه توعد قادرا … بنار ولعن ثم تخليد معتد

فقد قال عبدالله التقي مؤمل … بنفي متاب القاتل المتعمد

وتخليده في النار من غير مخرج … وقال سواه ان يجازي يخلد

والا فعفو الله غير مشرك … فسيح كما انبا باي معدد

وللقتل عمدا اوشبيه تعمد … وقتل الخطا فاحفظ تمام المعدد

ولا قود في غير ظلم تعمد … كقصدك معصوما بقتل تعمد

لقتل

لقتل برديه فيزهق روحه … فمن ذاك جرح الفتى بمحدد

والقائه من شاهق اوبنار او … بماء ولم يكن خروج المشدد

وخنق وشق الانف مع فمه معا … وعصر لخصييه وحبس مصدد

ويمنعه اكلا وشربا بمدة … اذا منعها فيها هلاك المعود

وانهاش حياة وقتل قواتل … كعقرب اوسحر بقتل معود

وانهاشه سبعا والقائه له … كذا سقيه سما ولم يعلم اهتد

وعمد بقتل الزور قتل متى ثبت … باقرار قاض اوولي وشهد

وشبه اعتماد القتل قصد جناية … بما ليس يدري غالبا في المعود

اذا هو لم يجرح بها نحو ضربة … بسوط بغير المقتل المتعود

فلا قود في نحو ذا وعلى الذي … اتى القتل تكفير وعاقلة تدي

وقتل الخطا ان يفعل المرء جائزا … فيجني على المعصوم لا اشتعمال

كرميك هدفا اوكفورا وصيدهم … فعاقله تعقل وبالعتق يفتدي

فصل

وان نفر في قتل نفس تساعدوا … اقيدوا متى يصلح لنا كل مفرد

ويلزم في عفو عن القتل جميعهم … على المذهب المعروف عقل تفرد

ومن قتل المعصوم بالقصد مكرها … فكل من الشخصين قاتلا شهد

بموجبه في حق ذابح لمكره … وامر الفتى بالغير غير المرشد

كالامر مجنون وغير مكلف … وجاهل حظر القتل بالغ ارشد

ومن امر السلطان ان يقتل امرءا … بظلم ولم يعلم بظلم المهدد
فموجب هذا القتل يختص آمرا … ولا يقتل المامور فيه ولا يدى
وان علم التحريم وهو مكلف … فقرر عليه موجبا دون مبتدى
وان لم يجب قتل على بعض قاتلى … فتى كاب والحرا ومسلم قد
شريك الذى قلنا فان طلب الفدا … يديه مثله فى نسبة من معدد

باب شروط القصاص

ومن شرط ايجاب القصاص على الفتى … اذن عصمة المقتول لا قتل معتد
فلا شيء فى الحربى اوذى ارتداد او … محتم قتل ذى حراب معربد
ومن لم يكلف لم يقد مطلقا وخذ … باقواله فى الدرا ان امكنت قد
وللقود شرط حين يجنى تكافيا … ولكن قد الادنى محلا بازيد
فقد مسلما والحر بالمثل مطلقا … وضدا بمثل ثم ضدا بمن هدى
وبالذكر الانثى تقاد وهو بها … وعبد بحر والكفور بمهتدى
وما مسلم يوما يقاد بكافر … وليس يقاد الحر بالمتعبد
وبالولد لا تقتل وان سلفوا ابا … ولو من بنيات واما باولد
وقد ولدا بالوالدين وان علوا … على الاشهر المنصور من نص احمد

باب استيفاء القصاص

ومن شرط الاستيفا تكليف اربه … فعوق الى تكليف كل مهتد
وان اتفاق الاوليا جميعهم … لشرط للاستيفا وذو عن تفرد

ويحبس

ويحبس مع طفل وناء وابله … الى العود والتكليف جاز ومعتد
ومن شرط الاستيفا امسك ملوى … الى غير جان القتل تبلغ فاصدد
عن القتل مع قطع وحد لحامل … الى الوضع مع شرب اللبا المعود
وان وجدا للطفل من بعد مرضعا … اقيدت وحدوها والا ترصد
الى فطمه والمستحب انتظارها … الى اكله من خبزها المتزود

فصل

وينفذ الاستيفا من غير حاكم … وعزره واحظره على المتوطد
ويعتبر السلطان تحديد آلة الـ … قصاص وعن سم لتحفظ وتعمد
ولا قود الا بضرب الفتى الطلا … بسيف لنفس فى مقال لاحمد
وعن احمد عاقبه مثل عقابه … اذا لم يكن حظر وذا القود جود

باب العفو عن القصاص

ويوجب قتل العمد اما القصاص او … ادى دية يختار اهل الموسد
وان يعف مجانا فاولى وان يشا … قصاصا فيعفو بعد للمال يرد د
ويملك ايضا ان يصالح من جنا … على زائد عن عقله فى الموطد
وان يشا اخذ العقل يسقط قصاصه … فان شاء من بعد القصاص ليصدد
ومن لك ان تقتص منه ان تقل له … عفوت لك التطلاب منه بازيد
وان اصبعا يقطع فيعفى فان … سرت الى الكف او نفس الجريح المضهد
فان لا على المال اهدرت … والا تمام العقل اوجب واوكد

ومن يقتصص من بعد عفو هو كل … بجهل لعفو يعفيا من معدد
وان اوجب التعزير او قود او الـ … ـسود لقذف للعبيد فاشهد
بان اليهم تركه واقتضاؤه … وليس لمولى قبل موت المعبد

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

ومن لو قتل نفسا اقيدت به يقد … به في سوى نفس والافلا اشهد
بشرط تماثل العمد في المتقى وان … يساويه في الاسم والموضع اعدد
وفي صحة ايضا وتكميل خلقه … وامكان الاستيفاء لا تتزيد
وشرط للاستيفاء لا الوجوب في الـ … ـقصاص اذن امن من الحيف فاهتد
فبالفصل قطع مفصلا مثله اذا … تماثل مجني عليه ومعتد
وعينا وانفا ثم اذنا واصبعا … وسنا ورجلا ثم كفا مع اليد
ومرفقه والجفن مع شفة الفتى … وخصيته والاحليل بالمثل فاقدد
ويقتص في الشفرين مع اليتيها

ولا تاخذ اليمنى بيسرى وعكسه … ولا سفل بالاعلى ولا العكس تعتد
وما اختلفا في اسم يخص وموضع … ولا تاخذ الاصلي بالمتزيد
ولا عكسه ايضا ولا برضاهما … فان قطعت اجزت بغير تقيد
ولا تاخذ العين الصحيحة من فتى … بقائمة او ذات نقص مؤبد
ولا تاخذن بالخرس ناطق السن … ولا باشل العضو ماصح تصدد
ويوخذ بالمثل المعيب او الصحـ … ـيح ان امن حيف بلا ارش شهد

كتاب الديات

ويقتص من جرح العظم ينتهي … كموضحة او جرح عضد معضد
وساعده والساق والفخذ والقدم … ولا تقتصص من غيرها بتزيد
كجائفة او كسر عظم مخيف … ودود وفوق الوضح خوف التزيد
وما فوق ايضاح الشجاج ان شا الفتى

ويشترك في قطع عضو جماعة … ولم يتميز ظلم مع توحد
ككسبهم من فوق سيفا على يد … الى ان يبين العضو قيدوا باوكد
ويضمن ما سرى الجناية مطلقا … بنفس ودون النفس تقتص ويدى
واهدر سريات القصاص جميعها … اذا اقتص منه عاد لا غير معتد

ولا تقتصص من جرح اوطرف الى انـ … ـسد مال كما الجمود قبل التشدد
ومن اتلف المعصوم انسا مباشرا … وذا سبب في سهوه او تعمد
تخذ دية المقتول وعضده من الـ … ـمحل كما ياتي بتفصيل مقصد
ومن يغتصب طفلا فيهلك عضده … بصاعقة او حية مره فليد
وقولان يهلك سقم وقيل لا … ضمان سوى في ارض هلاك معود
ويضمن من قد غل حد مكلفا

ومن ضرب الاولاد ضرب مؤدب … وزوجته عند النشوز المنكد

وضرب امير المسلمين رعية … لتأديبهم بالشرع غير مشدد

وضرب ولي لو معلم صبية … بغير اعتداد لاضمان لما اشتد

ويضرب بالتأديب اسقاط حامل … ومن من دواء امراضها اسقطت تد

ويضمنها ان كان بالوضع موتها … فان فزعت من ضربه والتوعد

فماتت فلا توجب عليه ضمانها … وفيه احتمال ان يضمن فارشد

كذا حكم مستعد عليها لحقه … الى شرطي محض فى الموطد

وان امر الانسان غير مميز … بينزل بئرا او يقول له صعد

الى نخلة فاحكم بتضمين امر … وان كان ذا عقل كبير فلا يد

ولو كان ذو السلطان آمره به … لمن اجر السلطان او غيره شد

باب مقادير دية النفس

واصل ديات المسلم الحر خمسة … على اشهر المنصوص من نص احمد

وذلك عشر الالف من ابل وهي الـ … ـهنيدة تسمى قدرها مائة قد

واخذ الف دينار من العين وعتبر … دراهمها اثنى عشر الف تقلد

وللمائتين استوف من بقر تصب … وقرر لها الفين من شا واهتد

فمن بذل المشروع منها فالزم الـ … ـولي قبولا نحر تم تسدد

فان كان قتل العمد او شبهه يجب … من النوق ارباعا بغير تحيد

بنات مخاض وربعها ثم ربعها … بنات لبون والحقاق لتعدد

بربع وربع رابع جذعاتها … يعجلها ذو العمد تعجيل اجود

وفي

وفي كل خمس قدمت خمسها وفي … بنيت المخاض الخمس فى الخطا عدد

ولا تعتبر الاسلامتها من الـ … ـعيوب على المنصوص من نص احمد

وذا ذمة حرا كنصف موحد … وعنه كثلث والنسا نصفهم قد

ويؤدى مجوسي مثبه ثمانيا … وذو وثني ورقا ونصف لخرد

ويؤدى عبيد والاما بقدرها … يساوون فى نقصانهم والتزيد

من النقد فى ذلك المكان وعنه لا … يساوى الذي يؤدى به الحر تعتقد

وفى جرحه ما ينقص القدر باديا … وعنه الذي فى الحر قدر فاعضد

بان ضربت من اهل الاسلام حرة … ففى كل سقط ميت منه الحد

على من جناه غرة قومت من الـ … ـابا فى خمسا عنه تورث فاحمد

وفيه رقيقا عشر قيمة امه … من النقد فى حال الجناية فانقد

وان يجن عبد مخطئا او تعمدا … ولا قود فيه واختير ان يد

او المال يتلف لا باذن مليكه … تعلق بالجاني او بغير السيد

فيفديه بالادنى من ارش وقيمة … وان شا بيعه بالنقود فينقد

والا يملكه الولي بحقه من … حما شا من هذا الثلاث ليقصد

باب ديات الاعضا ومنافعها

فخذ دية عن متلف ليس مثله … بخلق كاحليل وانف ومذود

وخذها عن الشيئين فيه ونصفها … لاتلاف شئ منها متفرد

كعينيه او اذنيه او شفتيه او … يديه ورجليه وثدييها اهتد

واسلتي الحسنا وانثي الفتى … ولحييها والاليتين فقيد
وخذ ثلثيها الاملية المنخري … في وثليثاخذه عن حاضر قد
واربعة الاجفان تؤدى كنفسه … و واحدها يفدى كربع الذي فدى
وكالنفس تؤدى كل عشر اصابع … وخذ عشر عقل النفس في كل مفرد
وانملة بالثلث والاصبع … وانملة الابهام نصفا لها احدد
وفي الظفر خمس العشرين دية الفتى … وفي كل سن نصف عشر الذي ودى

فصل في دية المنافع

واوجب كمال العقل في السمع يافتى … وفي بصر والشم والمذوق عدد
وفي نطقه والعقل والمشي والنـ … كاح واكل ثم في الحدب اشهد
وتسويد وجه واستدارته الى … جنب بفعل من جناية مفسد
اذا لم يزل اوصار لايمسك الاذى … اوالبول بالعدوان ان دام يرفد
وفي كل نوع من شعور كنفسه … وعن احمد بل بالحكومة يفتد
وتلك هي الاهداب والحاجبان والـ … لحا ثم شعر الراس اربعا اعدد
وفي البعض في المنضور بالقسط يافتى … فان ينبت اسقط موجبا فيه واردد
وفي عين من قد اعور العقل كاملا … وان يفق هو عين الصحيح بها يد
له نصف عقل في الخطا وبعمده الـ … جميع ولا ينقص منه بأ وطد
وفي يد اورجل لاقطع نصف ها … في الاثنين عمدا في الاصح المؤكد

باب الشجاج وكسر العظام

وما كان في راس ووجه فشجة … تسمى وهي عشره فبالجارحة بدى

تشق

تشق يسير الجلد لم تدم ثم عد … للبازلة تدمى ودامغة زد
وتلك التي تجري وباضعة هي الـ … ـتي تبضع اللحان لم تتوهد
وما غاص في لحانه متلاحم … وما كاد يبدي العظم سمحاقا اعدد
ولاحد في الاول الذي بل حكومة … تقل عن ارش الموضحات باوكد
وموضحة ما تظهر العظم عقلها … اذن خمس نوق في رجال وخرد
وارش التي قد اوضحت ثم هشمت … العظم بكسر عشر نوق فجدد
وفيما يزيل العظم عن مستقره … منقلة خمس وعشر لها قد
ومامومة تسري لجلد دماغه … ودامغة تفريه ثلث الذي ودى
وفي واصل للجوف من اي موضع … من العقل ثلث وهي جائفة طد
وفي الضلع ان يجبر سويا بعير … كترقوة واثنان فيها بمبعد
والاثنان في فخذ وعضد وساق او … ذراع حوى عظمين فاحفظ معدد
وكل سوى ماعد فيه حكومة … من الجرح او من كسر عظم مترد د
وذلك تقويم الجريح كانه … رقيق سليم من جراح مسلكد
وتقويم من بعد جرح وبرئه … فما نقص انسبه من العقل واعدد
وما كان فيما فيه عقل مقدر … فلا تبلغن فيه المقدر واقصد

باب العاقلة وما تحمله

وعاقلة الجاني اقرب عصابة … جميعا من الانساب او الولاء اشهد
ولا فرق بين الحاضرين وغائب … وبين قريب منهم ومبعد
وليس على المعتوه عقل ولا على … صبي ولا انثى وخنثى واعبد
ولا ذي افتقار مطلقا في المؤكد … ولا من يخالف دينه دين معتد
وذا الرق لم تحمله عاقلة ولا اعـ … ـترافا ابوا والصلح مع محض مقصد

وما دون ثلث فى اثم الديات كالسـ   ـذى فى مجوبى و موضحه طد
وغيره سقط مات من دون امه   وتحملها ان ماتت بفعل موحد
على من جنى زجرا وتكفير ما اعتدى
ومحض الخطا فى الحر تحمله متى   يك الثالث او اعلى بغير تردد
ثلاثة اعوام عليهم مؤجلا   يودون ثلثا كل عام مجدد
كذا عمد مجنون وفى حالة الصبا   وتحمل فى الاولى شبيه تعمد

فصل

ومن قتل المعصوم حتى الكفور من   مباشرا ومن ذى تسبب اشهد
بان عليه ان يكفر مطلقا   لطفل ومعتوه وحر وعبد
وذو الكفر حتى من قتيل مهدر   كاذن او نفس له او معبد
وفى السقط يلقى ميتا من جناية   على بطنها او مات بعد التولد

باب القسامة

وتكرير حلف المدعى قتل محرز الـ   ـدما مطلقا اسم القسامة اوعدد
ويشرط لوث وهو بادى عداوة   وتطلاب ثار موجب للترصد
وان لم يكن لوث فما من قسامة   ولا تثبت القتل الا بشهد
ويبرا بحلف لا بخمسين خصمهم   وعنه بلا حلف لدعوى تعمد
ولا قسم الا على متعين   يكلف فرد فى الخطا و التعمد
وتوجب متى تمت قصاصا بشرطه   وفيها الرجال الوارثون لتبتدى
وحتى ايمانا اغلاطا ليقسموا   على قدر الميراث بينهم اعدد
فان نكل الوراث او لم تكن له   من الوراث الا قريبا غير خرد
فخصمهم يبرا بخمسين حلفة   اذا كان مع لوث فى العلم ترشد

كتاب

كتاب الحدود

الا من له فى العلم والدين رغبة   ليصغ بقلب حاضر مترصد
ويقبل نصحا من شفيق على الورى   حريص على زجر الانام عن الردى
فعندى من علم الحديث امانة   سابذلها جهدى فاهدى واهتدى
الا كل من رام السلامة فليصن   جوارحه عما نهى الله يهتدى
يكب الفتى فى النار حصد لسانه   وارساله طرف المرء انكى فقيد
فطرف الفتى يا صاح رائد فرجه   ومتعبه فاغضضه ما سطعت تهتد
فمن مد طرفا او زنى يزن اهله   فعف يعف اقاله خير مرشد
فلو لم يكن فعل الزناء كبيرة   ولم يخش من عقباه ذو اللب فى غد
لكان حقيقا ان يصون حريمه   بهجر الزنا خوف القصاص كما ابتدى
ولا حد فى افعال غير مكلف   وجاهل حظر الموجب الحد فاشهد
ولا نائم يزنى به متيقظا   ولا يحد دون غير الامام المقلد
ويملك بالعلم الحدود وعنه لا   ويحرم حد والقصاص بمسجد
وندب فى الاولى ان تحد الرجال فى الـ   ـقيام وعند جالسين كنهد
ويجلد جلدا بين جلدين ردعا   بسوط وسيط رادع لم يقدد
ويحرم ربط المرء والمد واتبع   لمن فر ان يثبت عليه بشهد
ويحرم تجريد الفتى فى المؤكد   وفى كل حال قلل اللبس واجلد
وفرق على اعضائه الضرب ثم عن   مقاتله كالراس والوجه حيد

وكالرجل الانثى بها قيل بل اذن   لتجلس و تستر ثم تمسك باليد
وجلد الزنا اقوى وللقذف دونه   ولا شرب ادنى ثم عزر فزهد
وليس لمن مات في الحد ضامن   وان عظم السوط او يزد ضربه يد
ولا توثق الزاني ولا تحفر له   لرجم وقيل احفر الى الصدر نهد

باب حد الزنا

اصح ومن الارب كل له زنا   ولكن زنا الفرج الكبيره فاصدد
فقد قرن الله الزنا بادعا الفتى   مع الله ربا في عذاب مخلد
اذا وطئ الحر المكلف زوجة   كهو في قبيل في نكاح مؤكد
ولو من ذوي عهد وعنة ومانى   فقد احصن وامنعه مع فقد مفرد
فيرجم حتى الموت من يزن فيهما   وعن احمد من قبله المائة اجلد
وغربه عاما في مسافة قصرنا   ولو مرأة واحرص على محرم زد
ومر الرقيق الزان خمسين جلدة   اما وعبدا نا بغير تشرد
وفي القبل والدبر استوى حكم من زنى   ومن يعتمد فعل اللواط بامرد
فحد الفتى كالزاني وقبل النسا   ولا فرق بين الملك والمتعبد

فصل في شروط اقامة الحد

ومن دس في فرج حرام بمحصن   رضى كره زان ولو دبرا اطد
ويسقط عنه الحد شبهه شركه   بموطوءة او ولده او وطا زد
لامرأة في فرشها ظن حلها   بملك له او في نكاح مؤكد
كواط بعقد باطل وهو جاهل   بابطاله او في نكاح مفسد

يخالف

يخالف فيه بل يحد رو جل   بالكراهه والوزا اولى لحرد
واربع مرات باقرار طائع   ولو في اوان بالغ مرشد
يصرح في فعل الزنا غير راجع   الى ان يتم الحد ان عد يحد د
ويثبته ايضا عليه شهادة
يصح عليه القول منهم بمجلس   يصرح كل بالزنا المتفرد
وسيان في تكذيبهم واعترافه   وحضرتهم في جملة او تعدد
ومن ولدت من غير زوج وسيد   ولا حد مع امكان كره ومرقد
وعنه عليها الحد الا اذا ادعت   لها شبهة تبني بنفي التحدد

باب حد القذف

الا ان قذف المحصنات كبيرة   اتى النص في تعظيمها والتوعد
ترد به الاقوال من كل قاذف   متى لم يقل هو كاذب رد سرمد
فان قذف الحر المكلف محصنا   فجلد ثمانين الشرع فيه ترشد
وكالنصف حد العبد والحر بعضه   بمقداره بل قيل كالعبد فاجلد
وللمحصن الحر العفيف عن الزنا   المسعقول المجامع مثله وهو مهتد
واوجب تعزير لقاذف غيرها   وللقذف حق الادمي المؤكد

فصل

وان صريح القذف في الرمي بالزنا   وعهر وما يعني سوى القذف فاردد
فان قال يا منيوك فهي صريحة   كذلك يا معفوج بالوطئ قيد
ولو قال في الانثى عنيت لزوجها   ليقبل ويا لوطي صريح باجود

ومروان ازنى الناس قذف مصرح   واما الكنايات استمعها وقيد
كفاجرة اوقحبة او خبيثة   فضحت ونكست الرؤس فعدد
جعلت له قرنا وافسدت فرشه   واكسبته الاولاد من كل ابعد
ويقبل منه ان يفسر لفظه   بما ليس قذفا وليعزر فيجلد
ولا حد فى قذف لجمع زناهم   بل التعزير اوجب واكد
وقاذف جمع ممكن ان تطابقوا   او البعض فاحددهم
ومن يعف منهم حد للغير كاملا   وليس لعاف رجعة فى الموطد
ولا حد الا بالطلاب مكلف   له الحق قولا واحدا لا تردد

باب حد المسكر

الا ان شرب الخمر ذنب معظم   يزيل صفات الادمى المسعدد
فيلحق بالانعام بل هو دونها   يخلط فى افعاله غير مهتد
ويسخر منه كل راء لسوء ما   يعاين من تخليطه والتبدد
يزيل عنه ويذهب بالغنا   ويرتع فى الفحشاء وقتل المعربد
وكل صفات الذم فيها تجمعت   لذا سميت ام الفجور فاسند
فكم آية تنبئ بتحريمها لمن   تدبر ايات الكتاب الممجد
وقد لعن المختار فى الخمر تسعة   رواه ابو داود عن خير مرشد
واقسم رب الناس ان ليعذبن   عليها رواه احمد عن محمد
وكل شراب ان ذكا اثر مسكر   يحرم منه النزر والخمر فاعدد
ومثل التذاذ للتداوى وللظما   وليست دواء بل هى الداء ابعد

سوى الظما المضطر ان مزجت بما   يروى وللمقتص اجماعا ازدد
ثمانين فاجلد مسلما شاربا رضى   عليما باسكار واكثير المزيد
وعن احمد واختاره الشيخ نصفها   وتجلد كنصف الحر كل معبد

باب التعزير

وما لم يكن من كل معصية له   قصاص ولا حد وتكفير اشهد
بايجاب تعزير عليه لمن جنى   كشتم امرئ والسب اوغصب معتقد
كذلك دلال العين اوقذف مسلم   بغير الزنا والصقع والوكز باليد
وكلما كان اسقط الحد شبهة   فلا تسقط التعزير فيه بل اجلد

وعزر من استمنى ولم يخف الزنا   ولا ضررا فى جسم و توعد

باب القطع فى السرقة

الا ان ظلم الناس ذنب معظم   اتى النص فى تحريمه و التوعد
ويرجى لغير الظلم غفرانه غدا   وان يشا المظلوم يقتص فى غد
ومن كان فى الدنيا يشح بماله   فكيف به يوم العذاب المؤبد
فلا تغتر رفيم يسامح فى الدنا   واد حقوق الناس تسلم وترشد
اذا كان دين المرء وهو عن الرضى   متى لم يوف يبق كيف بغضهد
وسرقة مال المرء اخذ بخفية   من الحرز لم يحضره اوعند مرقد
ولا توجبن القطع الا لمخرج   نصابا بقى من حرزه المتعود
اذا كان منه ماله حرمة ولم   تكن شبهة للحد تدرا فاشهد
ولا قطع فى نهب وغصب وخلسة   ولا فى خيانات الامانة اعدد
ويقطع فى الاول بجحد المعار والسذي   باخذ الاموال من غافل طد

ولاقطع في اخذ المحرم مطلقا   كخمر وآلات لذي اللهو والدد
ولاقطع في دون النصاب ثلاثة   دراهم او ربع دينار نقد
والعرض ان قومته مثل واحد   وعن احمد مثل الدراهم حدد
وان نقص المسروق في يد سارق   ليقطع كتنقيص بافعال معتد
وان ملك المسروق قبل ارتفاعهم   الى القاضي لم يقطع وبعد ليحدد
دقومه ان يبدوا من الحرز ثم ان   ينقصه فيه سارق ذواتنكد
كذبح الفتى شاة وتخريق جبة   يساوي نصابا قبل افعال مفسد
فلاحد في اخراجه دون منصب   ولو قيل فيه الحد لم يتبعد
ولا تقطعن من لص من دون حرزه   ولو نصبا من مسكن غير موصد
ولا قطع ان يتلف نصابا بحرزه   وان يبتلع ثم يخرج فاحدد
الا ان حرز المال ما صين مثله   به عادة في وقت كل مقلد
كحرز النقود او ذهب والقماش مع الـ   جواهر في العمران خلف المشيد
مغلقة الابواب محرزة عن اللـ   صوص بحراس وقفل معود
وحرز قدور الباقلاء والتبول والـ   ضماهي وراء الشرج
وتحرز اخطاف الورى في حصائر   واقصابهم مع خشبهم ان تقيد
وحرز المواشي في المراعي بحافظ   يشاهدها في لقطه غير مبعد
ويدرأ حد القطع عن كل سارق   لشبهة ملك وانبساط مجود
فلا تقطعن الوالدين وان علوا   بسرقه مال ابن وعبد لسيد
ولا ابنا بمال الوالدين وان علوا   على ظهر المنصور والمتوطد
ولا سيد ان لص مال الكاتب   ولا لص بيت المال من كل مهتد
ولا مسلما ايضا بمال غنيمة   اذا لم تخمس مطلقا لا تقيد

ولا

ولا من له في المال حظ وامرء   اذا اللص ذا من ماله لم يجدد
كواحد موقوف عليهم وغانم   ولو بعد تخميس الغنيمة فاهتد
وان لص زوج مال عرسه وعلسه   من الحرز عنه لم يحد بأوكد
ويقطع من قد لص مال قريبه   سوى من ذكرنا من قريب ومبعد

فصل

ولا تقطعن اللص الا بشاهد   عدالة او اقرار ثنتين ترشد
وبشرط اصرار الى القطع يا فتى   ودعوى مليك المال في المتجود
فان يعف عنه حضرة حاكم   فلا قطع اما بعدها فليحدد
ومن مفصل الكف اقطعن يمينه   وتغمس في زيت بنار مصعد
فان عاد فالرجل اليسار فاقطعنها   فان عاد فاحبسه على المتأكد
واضعف على من لص من غير حرزه   اذن قيمة المسروق في نص احمد
وقيل الثمار واضعف وحمار نخلة   وقيل وانعاما وفي غير ذا اردد

باب قطاع الطريق

ومن يعترض للناس باخذ مالهم   جهارا ببر بالسلاح او العود
كذلك في البنيان ايضا محارب   وقيل لفقدان الغوث منجد
فان يقتل النفس الحرام وينتهب   ليقتل وعنه بعد قطع موطد
ولا صلب ان لم يأخذ مالا بأوكد

ومن يجن منهم موجب للقصاص في   سوى النفس لم يحتم قصاصا بأوكد
وان يأخذ مالا احب يقطع مخالفا   بمجلسه واحسمها فيه ترشد
وردءهم مثل مباشر يا فتى   وكالسارق اقطع بالنصاب المحدد
ولم يصب ما فيه يقطع سارق   ولا النفس ينفى اين حل يشرد

ومن تاب من قبل الاحاطة منهم … ليوهب حقوق الله اهل التمجد
وتبقى حقوق الادميين ان عفوا … اطيعت وان هم طالبوهم فتوطد

فصل

ومن يبغ نفس المرء اوماله او ال … حريم بهم او فتى طالب الردى
فاوجب دفاعا عن حريم المطيق لا … عن المال والقولين في النفس اورد
ويدفع بالادنى متى ظن دفعه … فالادنى والا فليزد والشدد
ولا شئ في العادي القتيل ببغيه … ومن قتل العادي شهيد ليعدد
ولا فرق بين اللص يدخل داره … وان صال عدوانا عليه بقدفد

باب حكم قتال اهل البغي

ومن ولي الاسلام واجتمعوا على … تأمره فيهم اطعد وايد
واهل حراب من عصوا دون منعة … بلا حجة لاهل بغي فقيد
واما البغاة الخارجون بمنعة … وسائغ تأويل لخلع المقلد
فليكشف قبل الحرب ما ينقمونه … وان لم يفيئوا قوتلوا بالمهند
وقتيلنا مستشهد وقتيلهم … الى الله فيه الامر لا تتزيد
وان يقتتل قوم لحب رياسة … وفي عصبيات قل الكل معتد
ويضمن كل ما جناه لخصمه … من النفس او من كل مال معدد

باب حكم المرتد

ومن جحد الخلاق او صفة له … والبعض من كتب الاله الموحد
او الرسل او من سبه او رسوله … ولو كان ذا مزح كفر كالمتعمد
ودعوى شريك او اب او قرينة … له او وليدا كل ذا كفر اشهد
ومن جحد الاركان او حرمة الزنا … وخمر وحل الماء والخبز يجحد
واشباهها

واشباهها من ظاهر الحكم مجمع … عليه لجهل عرفنه وارشد
فمن لم يتب وليس يجهل مثله … لمجوده يكفر وبالسيف يقدد

فصل

ومن يرتدد من كل شخص مكلف … مطيعا الى الاسلام فادع وهدد
ثلاثة ايام باضيق محبس … فان لم يتب يقتل بحد المهند
ومن اظهر الاسلام والكفر باطن … ومن يتوالى كفره بعد ان هدي
ومن سب رب الخلق او مرسلاله … فيقتل اولاء احتم بغير تردد
وتوبة من يرتد من جحد ربه … ورسول العالمين محمد
تشهده بالحق لله وحده … والمصطفى عن
وتوبة من يرتد عن جحد شئ ان … يقرر بالمجحود بعد التشهد
ومن قال انا مسلم فهو مسلم … كذا مؤمن بل قيل اصليهما قد
ومن يبد منه سجده لكوكب … السجاد فيرى تحته لكعد
ودعوى الدراري في السماء … تجا ضبه يكفر وبالسيف يقدد

كتاب الاطعمة

تبارك ذو المن العميم على الورى … يحل لنا الاولى وينهى عن الردى
برانا من الصلصال ثم برا لنا … جميع الذي في الارض اكرم موجد
فاصل لجميع الخلق الشرع غيرها … اتى حظره بالنص او بالتعبد
فكل مساغ طاهر لا اذى له … حلالا واضدادها احظر وابعد
وحل جميع العجم غير نبيتة ال … سبع وذي نافوس كمر تشد
وعرس ونمس وابن اوى ودبة … وفيل وذئب ثم قرد وافهد
وكلب وخنزير ونمر وهرة … سوى الضبع احظرها جميعا تسدد

واشباهها من كاسر الناب مطلقا   وذي مخلب من طائر متصيد
كصقر وشاهين وباز وباشق   وحدء وعقبان وبوم موحد
واكلة الموتى كنسر ولقلق   غراب النوى قاق رخم عقعق ردى
وما استخبثته كل نفس شريفه   من العرب في البلدان لا في التشرد
كذات سام ثم فار وقنفذ   كذا احشرات الارض غير مقيد
ويحرم خطاف ووطواط والذى   تولد من حل وحظر ليعدد
كبغل وسمع بين ذئب وضبعة   عسارهم للضبع من ذئبة طد

فصل

وغير الذي سقناه حل جميعه   من الطير والانعام والخيل فرد د
واكل حمار البر حل وصيده   واكل الدجاج افهم وبالمصطفى اقتد
وغزلانها مع ارنب وبقيرة   وضب وضبع والنعام فاعدد
وزاغ وطاوس وغربان زرعنا   طوير فويق الزاغ يرعى اسيود
واشباهها مما خلا عن محرم   بتعيينه او شامل عم فاهتد
وحل دواب الماء غير ضفادع   ويحرم تمساح على التاكد
وحياته احظرها وقيل وكوسجا   وعنه ومحظور النظر بفد فد
وما كان او في قوته من نجاسة   حرام والبان وبيض باوكد
ولا تكرهن من بعد حبس ثلاثه   وتطعم فيها كلها طاهر قد

فصل

ومن خاف موتا لاضطرار ابح لـه   حرام لدفع الضر حسب باوكد
وان يدفع الضر السؤال او الشرا   بمال متى يقدر عليه لمصد د
ومن لم يجد الا طعاما لغيره   فصاحبه المضطر اولى به ابتد
كذا

كذا خائف ضرا والا يبذ له   بقيمته سد المجاعة يضهد
ومن يضطر للنفع والعين لم تزل   مجانا الزم بذل نفع باجود
وان مر انسان باثمار حائط   بلا حائط او ناظر متزهد
ليأكل ولا يحمل ولو من غصونه   وعن احمد احظر منه غير المبدد

فصل في الضيافة

ويعرف حق الضيف كل معالج السـ   ـسفار طويل الجوب في كل فدفد
اتى صردا والليل بادعموسه   يوم سنا نارا الى خير موقد
فواساه من زاد وابدى بشاشة   واذهب عنه القر توطيد مرقد
فكم بين هذا وامرء بات ضيفه   مضاجع جوع سهر وتصرد
فلا خير فيمن لا يضيف هكذا   روى مسندا عن خير هاد محمد
الا قاتل الله البخيل لظنه   فللضيف رزق واصل لم يزهد
وللمسلم المجتاز بالاخ في القرى   وقيل ومصر والكفور كمهتد
ضيافة يوم اوجبن وليلة   وهي ثلاث وهي ندب باجود
ونشى الى الضيفان نوم الى القرى   لتذهب عنهم خجله المتشدد
وكل مؤثر ان كان في الزاد قلة   ولا تتكلف تعجز ن فتنفد
ولا تحقرن شيئا تقدم للقرى   وتعجيل نور زينة للمصرد

باب الذكاة

وكل مباح من ذوي الروح لا تبح   بغير ذكاة ما سوى المتأيد
وحل جراد دونها وشبيهه   وما لم يعش في غير ماء فقيد
ويشترط اسلام المذكى وعقله   مطلقا ولو انثى باوطد
واعمى وذات الحيض او ذي جنابة   وذبح كتابي مباح ومضطهد

وذبح بجوسي وغير مميز ... ومعتوه اوسكران مع كل ملحد
كفور سوى اهل الكتاب محرم ... كذا ذبح مرتد ولو للتهود
وكل ذبيح بالمحدد مطلقا ... حلال سوى بالسن اوظفر قد
وحل بعظم غير سن باوكد ... وبالالة المغصوبة ايضا باجود
ومن لبة الصدر المحل لذبحه ... الى الحلق تحت الراس والحنك اقصد
وتذكية المقدور قطع مريه ... وحلقومه لاغير في المتاكد
وما عجزوا عن صيده فذكاته ... كصيد بجرح قاتل لم يقيد
ويحرم منه ما اعان لقتله ... تردد ماء مغرق في التعود
ويشرط بسم الله للحل في ابتدا الـ ... ـذكاة او الادنى له دون البعد
وان لم يسم ساهيا فمباحة ... على اشهر الاقوال عكس التعمد
ويكره ذبح بالكليل وشحذه ... بمرأى مذكى والموخر ابعد
وسلخ او كسر لعظم ولم يمت
ويكره توجيه الى غير قبلة ... ولا تكرهن الاكل منه تسدد

باب الصيد

ويشرط في الصياد حل ذكاته ... وتسمية مع قصد صيد باوكد
ونوعان آلات اصطياد محدد ... كالات ذبح فاشترط فيه ترشد
ومن شرط حل الصيد جرح محدد ... ويحرم مقتول بثقل كجلمد
وان لم يذك صيد غير محدد ... فذاك وقيذ حرمنه ولعد
كمثل شباك والحبال وبندق ... سوى حجر بالحد يقتل فاشهد
وحل لنا ما اصطادوه كل جارح ... معلمة سميت عند التشرد
اذا قتلت بالجرح لا الصدم صيدها ... ولا تخنق ايضا في مقال احمد

واما

واما سمي ثم تغريه بعدان ... يسبب ان يزد في عدوه حل فازدد
ومن لم يسم لدى بيح صيده ولو ... لنسيانه في الاظهر المتأكد
والله اكبر سنة معها ولم ... يفد لفظها تعظيم بد بل باجود
وان اكل الضاري من الصيد لم يبح ... وطير صيود اكله غير مفسد

كتاب الايمان

حذارك من كذب اليمين فانه ... ليوجب سخط الله ان تتعمد
ولا تجعلن الله دونك جنة ... بايمان كذب كالمنافق تعتد
وحرم على العبد اليمين بغيره ... وافرده بالتعظيم مثل التعبد
ولا يجب التكفير في حنث حالف ... سوى حالف بالله ربي وموجد
وما كان من اسمائه وصفاته ... وبالحلف بالقرآن والمصحف اعقد
ولم تنعقد ايمان غير مكلف ... مريد لاثم محلى في المجود
فكفارة في الحال فيما استحال في اعتبـ ... ـار واما في النهي فبا جود
ولا يجب التكفير في حنث حالف ... على الماضي عن ظن بغير تعمد
ولا في يمين اللغو من غير قصدها ... ولا في غموس الكاذب المتعمد
ولا حنث في فعل وترك مكفر الـ ... ـمعقد بان شاء الله نطقا بمذود
ومن يك خير حنثه فهو سنة ... ونذب لدى القاضي لذي الحق يفتدي
وحاظر حل زوجته فلا ... يصير حراما في الاصح المؤكد
وفي فعله كفارة ليمينه ... وقيل احظرن حتى يكفره واشهد

فصل في كفارة اليمين

وكفارة الايمان بالله قد حوت ... تخير ذي حنث وترتيب اشهد
فان شئت ان كفرت اطعمت عشرة ... مساكين في الاسلام احرار محتد
فان شئت فاكس كل شخص وان تشا ... فيجزيك في التكفير عتق معبد
وان لم يجد احدى الثلاثة يصم اذا ... ثلاثة ايام تباعا باوكد

ومؤل على اشيا بتكرير حلفه … يكفر الحنث في الجميع لمفرد

تخالف في كفارة الحنث فاشهد

لكل يمين فلتكفر بحكمها … وبالصوم عند الحنث تكفر اعبد

وتكفيره تجزئ لكل مكرر … من الجنس قط مالم يكفر بأوكد

باب جامع الايمان

ويرجع بالايمان من كل حالف … الى نية تحوى لا كل مقصد

اذا فهمت من لفظة ثم لم يكن … بها ظالما فاقبله في الحكم ترشد

فان لم يكن للمرء نية اعتبر … ومهيج ايمان الفتى المتسدد

فان لم يكن قصد ولا سبب فعد … هديت الى التعيين غير مفند

فان يؤل لم يلبس قميصا معينا … فيجعل سراويل اورداء فيرتدى

اواعتم من جهل القميص عمامة … كذا المؤل لا كلمت عبد محمد

ولاعرسه اوخله لمعين … فكلمهم بعد الجفا والتبعد

كذالك لا كلمت ذا الطفل ان يصر … فتى او يصر شيخا فكلمه اشهد

كذا لا اشترى من لحم ذا الحمل اعتبر … اذا صار كبشا فاشترى منه تهتدى

كذا حالف لا ذقت ذا الرطب ان يصر … تمورا او دبسا اوخلولا فيزدد

كذا كل جبن من لبان وفاه باتيمين ليحنث في الجميع باجود

اذا لم يكن للمرء باصاح نية … ولا سبب تختص حالا نه ابتدى

فصل

ولا تعدم الاشيا المقدم ذكرها … فعد لمسمى الشرع فاللغة اقصد

وعلق على ماصح شرطا وقيل الفسيد وقيل المختلف فيه قيد

ومن يؤل لا اصلى ولا اصام حنث الفتى تشروع في صحيح التعبد

وعند الامام المجد عند فراغه … وان تطلب الاسم الحقيقى ترشد

فذو قسم لا ياكل اللحم مطلقا … له اكل مخ مع دماغ واكبد

وقلب وكرش مع طحال وكلية … قوانص مصران وشحم معدد

ومؤل على ترك التأدم حنثه … بجبن وبيض وشلوا لهمصعد

وزيتونهم ايضا وكل مصبغ … مع الخبز مثل الخل واللبن اعدد

ويحنث مع تقييدها بمفسد … كلا اشترى خمس بصوره

ومؤل على ترك اللباس نحنثه … بثوب ودرع ثم فعل مقدد

وفي احد الوجهين والثريا فتى … وباللحم ايضا فاعتبر وتفقد

وعرفية الاسماء غلب مجازها … على قصد مدلول الحقيقة ترشد

فمؤل على وطى الفتاة بمينه … تعلق منها بالجماع المعود

وذو قسم ان لا يطا ذا وجعفر … على اى حال حلها حنثه طد

وان اكل المحلوف لا ياكلنه … مع غيره مستهلكا عين ما ابتدى

كاكل خبيص لم يبن طعم سمنه … فلا حنث بل ان بان يحنث فقيد

ومن يؤل لا يفعل يحنث بفعل من … يوكله لا ان نوى فعله قدى

ومن فعل المولى على تركه فعله … نسيان اوجهل بعين التقصد

فلا حنث في كل الذي كل حلفه … مكفرة بل في الطلاق المفرد

وفي العتق في القول الصحيح وعنه في الجميع وعنه لا بغير تقيد

كذا حكم من تولى عليه لمنعه … كولد وزوج اوعسيف واعبد

ومن يؤل ان لا يفعل الشى ان صبر … على الفعل لم يحنث على المتسدد

ويحنث من اولى على غير طائع … من فعل المحلوف دون التقيد

ومؤل على ان يقضى الحق في غد … فابرئ منه قبله فعلا جود

اواعتاض عنه فيه اومات ربه … فاعطاه للوارث لم يحنث اشهد

باب النذر

ولا تفعلن النذر ما النذر سنة … لفقدانه من كل هاد ومرشد

ولا تحسبن النذر للخير جالبا … بل النذر مخراق البخيل المشدد

وليس حرام الفعل اذ ندب الوفا   به في كتاب الله مع صدق مسند
وذلك الزام الفتى الشئ نفسه   لخالقه ممن يكلف اطـد
ولوكان مملوكا وانثى وكافرا   بقول صريح لا بقصد مجرد
ومنعقد المنذور فيه اضرب   ولا فرق في اطلاقه والتقيد
فى مبهم المنذور تاغير حلفه   لمثل على النذر لله موجه
ونذر غضاب وللجاج لمنعه   من الشئ او حث على فعله امهد
ليختر من التكفير والفعل ما يشا   كذا حكم نذر الجائز احفظ وقيد
ومن نذر المكروه نحو طلاقه   يحب له حنث وتكفير مقتد
ولا يعها نذر الحرام فحرمن   وفاء به واحكم بكفارة قد
ومن نذر الطاعات يوف بنذره   صلاة وصوما واعتكافا بمسجد
وغزوا واعتاقا وحجا وعمرة   واشباهها من قاصد بر عبد
ويلزم فعل النذر من كان مطلقا   له وبتعليق بشرط مقيد
كان اشف او تى القران فحجة   على لربى ثم اعتاق اعبد
واما الذي اطلقته فلخانقي   على صيام او صلاة تهجد
ويجزئ بلا كفارة ثلث ماله   لناذره ظرا على نص احمد
ولم يجز ثلث بل جميع معين   ومعلوم قدر مثل الف بااوكد
وناذر شهر مطلقا ان يشا يصم   ثلاثين او بين الهلالين ترشد
والزمه في الاولى التتابع ان يصم   ثلاثين يوما عكس نذر المعدد

كتاب القضاء

وكن عالما ان القضاة ثلاثة   فقاض قمين بالنعيم المخلد
وذلك من بالحق اصبح عالما   فيعدل في حكم القضاء فيهتدى
وقاض بحكم الحق اصبح عالما   ولكنه فيه يجور ويعتد
واخر يقضي جاهلا فكلاهما   له النار في نص الحديث المسند

وكل

وكل جهول بالقضاء فانه   حرام عليه فليحذر ويوعد
فخذ في سبيل السلامة واجتنب   تولي القضا واحفظ لنفسك وارتد
فكل ولايات الانام ندامة   سوى من وقى الله المهيمن في غد
وحسب الفتى يبغي السلامة اخرا   سؤال عن المرعى فافقه تسدد
اما عمر الحبر المسدد قائلا   الا ليتني انجو كفافا من الردى
وكن عالما ان القضاء فضيلة   واجر عظيم للمحق المؤيد
لامر بمعروف وكشف ظلامة   واصلاح ذات البين مع زجر معتد
اذا بذل الجهد المحق ان يصب يفز   باجرين والمخطي له واحد قد
ولا بد من قاض لفصل خصومة   مع الخطر البادي العظيم المشدد
ومع ذلكم فالحكم فرض كفاية   وعين اذا لم يجتهد غير مفرد
وفي كل اقليم على ذي امامة   اقامة قاض خير اهل التقلد
ويكتب عهدا بالولاية آمرا   بكل خصال الخير للمتقلد
وان صريح اللفظ وليسل القضا   وقلده تلك احكام والذي يشهد زد
ولكن تعميم الولاية جا تزد   وتخصيصها في حكم او بقعة قد
ومن لعموم الحكم قد ولي يستفد   بذلك عشرا من خصال فعدد
فمن ذاك تخليص الحقوق وفصله الـ   خصومات ثم الحجر للسفه اعدد
وللفلس المستوجب الحجر ربه   وتزويج ربات الولي المفقد
ويلزم اهل الوقف حكم شروطه   وينظر في اموال غير المرشد
ويملى تنفيذ الوصايا بحقها   وام الورى في كل ذات تحشد
وكف الاذى فيما تولاه مطلقا   كذاك اقامات الحدود ليحدد
ويشرط في وال القضا مع ذكوره   بلوغ وعقل ثم حر ومهتد
سميع بصير ناطق وعدالة   ومجتهد لا كاتب في المجود
وقد يكتفى في وقتنا ذا ضرورة

وان يحتكم شخصان للاهل للقضا فيحكم ينفذ حكمه كالمقلد

باب اداب القاضي

ويشرع للقاضي توسط حاله الـ ـسفني في الرضا والسخط غير مشدد
قوي بلطف لين غير عاجز حليم يفوض بالتأني مرشد
طلق المحيا لا عبوس منفر ولكن مهيب لا يمازح بالددد
فلا ييئس الضعفا من الحق عنده ولا يطمع العادي لديه فيعتد
عفيف صدوق اللفظ والوعد نا قد الطباع بعيد الغوص في كل مقصد
اخو فطنة لا ينفق الزور عنده يشاور ذوي الالباب عند التفقد
عليم بلحن اللفظ من لغة الاولى تولى عليهم ذو غنى عند مرشد
وما خف في الله لومة لائم يساوي اولي قرباه بالمتبعد
صحيح بصير بالامور مجرب فليس بمخدوع يغر بالددد
ويسئل توفيقا من الله للهدى وعونا ونهماوي فسيح ليقعد
ولا تتخذ في مجلس الحكم حاجبا وبالاسبق ابدا في محاكمة قد
بلحظ ولفظ والدخول ومقعد
وندب له احضار مجلس حكمه من الفقها المفتين كل مرشد

فصل

~~ان شاغل الذهن مكمد~~

واحظر على الغضبان والجائع القضا

فان يقض مع وجدان شاغل ذهنه وشبههما من شاغل الذهن مكمد
وحظر عليه الارتشا وقبوله فوافق حقا امضه في المجود
وهادا ته قبل القضا لا هدية الـ هدية شخص ليس بالمتعود
اذا هو لم يبغ الحكومة والرشا ـسعود للاهدا قبل التقلد
ويحرم ان ترتشوا لتحصل باطل لمالكها ارد وقيل بل فيئا اهدد
وندب له ان ليس يحكم مطلقا واما لرفع الظلم فارش لتقتدي
بامراتي الا بحضرة شهد

ومن يدعي حقا على دلف او الـ ـمخدرة الحسناء توكل وتعقد
فان وجبت للخصم حلفتها ابعث اليها امينا محلفا مع شهد
وكالرجل اجعل في القضا كل برزة لحاجتها تبدو الفتاة وتفتدي

باب طريق الحكم وصفته

وندب جلوس الخصم بين يديه ولـ ـيقل ان يشا من مدع فليبتدي
فان يتداعى الكل بالقرعة ابتدي
وللخصم قل بعد دعواه ما الذي تقول وان لم يبغ خصم باجود
فان لا حق على لمدع واشباهها صح جواب المجحد
فان قال الخصم لي شهود يحي بهم وان لم يقل يسا اما من مشهد
فان قال لي مره باحضار حضر وانظره دون غابوا
فان شهدوا او ان اقر فلا تفه بحكم الى ان يبتغي في الموطد
ولا تحكمن في مجلس حكمه بعلم ليكفي تهمة في المؤكد
وان قال ما لي من شهود مادعي فمنكره حلف له ان نشا ترشد
ويبرأ بها في ظاهر ويمينه قبيل طلاب المدعي الغي واردد
وقل للنكول ان حلفت ثلاثة والا عليك الحق اوجبت ترشد
فان هو لم يحلف احكمن ولو مريضا وماذونا له في الموطد
وان قال لي بالحق بينة فتى فاحلف خصومي لي واشهد في غد
يتابع ان مجلس الحكم غيبوا وهما يقم احكم بها لا تردد

فصل

ولا تقبل الدعوى من الشخص دون ان يحررها تحرير مفهم مقصد
سوى ما اجزنا جهله لوصية والاقرار او في المهر مطلقا اعبد
ولا تشترط ذكر الشروط لمدع دوام نكاح الا ابتدا باجود
ودعوى نكاح معه حق لمستمع من الخود لا دعوى نكاح مجرد

وان يدعي ارثا ليذكر اصله ومن يدعي قتلا لموروثه الردى
ليذكر وصف القتل عمدا وشبهه وقتل الخطا مع شركة وتفرد
وتعديل ارباب الشهادة ظاهرا وباطنا اشرطه على المتاكد
وعنه اذا لم يستبن فسق مسلم ولم يجرح الخصم اقبلن لا تقيد
ويسئل عمن جاءه بشهادة اذا كان لم يعرفه وليتوكد
وتقبلن بالجرح الا مفسرا ببينة والزمه مالم يشهد
وانظره ان يسئل ثلاثا بعدها اذا لم يقمها احكم عليه واطد
فان شهد العدلان بالعدل والرضا كفاه وان تفقد على ولى اشهد
وان تجهل القاضى لسان محاكم يترجم له عنه عليم بمقصد
ولا تقبلن فى ذا ولا فى رسالة وجرح وتعريف وتعديل شهد

باب كتاب القاضى الى القاضى

ومن يدعى حقا على متغيب ومن لم يكلف بالشهود اقض ترشد
فان قدم النائى واهل غيرهم فحجتهم فاسمع بغير تردد
ولا تسمعن دعوى امرء وشهوده على حاضر عن مجلس الحكم مبعد
الى ان يجى او يستتيب فان ابى الحضور استمع فاحكم عليه واطرد
ويقبل قاض كتب قاض اليه فى سوى كل حق للاله الموحد
ولا يحكمن فى غير ما حكم الفتى به بكتاب منه دون تبعد
وسيان مكتوب لقاض معين ومن جاءه من كل قاض مقلد
فيلزم من وافاه منهم قبوله لدى شاهدى عدل على الكاتب اشهد
وان قال هذا فاشهدا بعد انه كتابى الى القاضى ولم يقرأ اردد
ووجهان فى هذا بعضيه عارف بخط وختم الكاتب المتجود

باب القسمة

تبارك ذو الالاء والحكم التى يحار لها عقل اللبيب المسدد

من ذاك شرع القسم فينا بعلمه بحاجتنا للقسم عند التنكد
وقسم املاك الورى بعضها رضا لا اضرار او تعويض مال لمفرد
كدار وحمام صغير وكل ما تعذر فيه قسمة بتفرد
بلا رد تعويض يعد لها لهم فقسمة ذى بالرد ان يرضوا اطد
واحكامها كالبيع فيما يجوز والـ ـذى لم يجز فى البيع فيها ليردد
ومانع قسم الجبر نقصان قيمة لقسم ولو مع نيل نفع معود
وما لم يكن فى قسمه ضرر ولا اعـ ـتياض بمبذول على القسم اطهد
لتمنع من قسمها حيث يبتغى كدار وبستان مسمى محدد
ودهن والبان وكالخل مطلقا ودبس ولا قيت وشبه المعدد
وتقسيم اما عن رضا او بقاسم يقيمونه او قاسم الحاكم اليد
واجرته حل وتوخذ له منهم على الملك قدر الا على الروس باوطد
وتلزم بالتعديل مع قرعة وكيـ ـف ما اقترعوا جوز بغير تردد

باب الدعاوى والبينات

ومن لم يجبه السكوت فمدعى عليه ومن نجاه مدعيا طد
وتختص فى الدعوى اليمين بمنكر سوى مع قسامات ومع شاهد قد
وفى كل دعوى من امين قبلتها وفى القول فى رد اليمين فقيد
ولا تسمع الدعوى والانكار من فتى اذا كان مردود التصرف فاهتد
ومن يول باستحقاق ما فى يديه فى تداعيهما يعطى له بتفرد
وايهما قامت له وشهد بها بغير يمين يعطها ويفرد
ومدع عين فى يد الغير خارج وذو اليد يسمى داخلا ويشهد
يقدم فى المشهور شهد خارج وعن احمد بل وهو ذو اليد

كتاب الشهادات

وكن عالما ان الشهادة منصب … من الدين حفظا للحقوق من الردى

وفيها صلاح للفريق حق ذا … يصان وتبرا ذمة المتعهد

وكن ذا احتياط عن شهادة فرية … تؤول الى سخط المهيمن فى غد

وتوجب للاتى بها فى مقامه … بجيم روى هذا ابن ماجه اسند

وكم حذر الهادى الورى عن شهادة … بزور بتهديد اتى و توعد

بان قال قول الزور اعلى كبيرة … مع الشرك فى لفظ الصحيحين قيد

فاربعة بالزور يهلك نفسه … وباغ وظلوم ر وقاضى تعمد

كفى زاجرا عن ذلكم كل عاقل … سقوط شهود الزور فى غير مشهد

تحملها فى كل حق لنا وللـ … ـمعا هد فرض للكفايه احد

وعين على من لم يجد فى كفاية … سواه ولو عبدا على رغم سيد

ونحو بتعين الاداء متى امـ … ـكن

واحفظ شهادات سوامع علمه … برؤية اوسمع خلا من تردد

وقولاه مع ايقان خطك تجهل الـ … ـشهادة والثالث بحرزه اشهد

وما ظهرت اخباره واطمأنت الـ … ـقلوب الى عرفانه فيه اشهد

وذلك فيما سوى يعرف غالبا … سوى بطريق الاستفاضة ياعدى

كموت وانساب ومطلق ملكه … وعتق ومصرف الوقت جود

وتوليه والعزل والخلع والولا … والا نكاح والتعليق فى نص احمد

وذكر شروط الحكم بالعرس واشترط … وموجب حد او قصاص بشهد

كلا فى رضاع ثم كل عقود نا … على المذهب افهم كالنكاح التعدد

ويشترط فى وصف الزنا ذكر من زنا … بها مع طرفى نعله فى المجود

فصل

فصل فى شروط من تقبل شهادته

وعقل واسلام وحفظ عدالة … وخبر ونطق شهد حكم بشهد

ومختار ايضا غيرهم مع الـ … ـبلوغ على المشهور من نص احمد

وعن احمد يرويه عشرون فاقبلن … شهادة ذمى لفقدان شهد

عدول بايصاء المسافر مطلقا … بمائدة القران تفصيلها اقصد

ومن جن وقتا دون وقت ليقبلن … مفيقا كذى سهو قليل مرقد

وعدلهم فى الشرع مصلح دينه … لصحته عقد فى الديانة يهتدى

ملازم افعال الفرائض كملا … ولم يهملن مسنونها ذا التاكد

مجانب بالاطلاق كل كبيرة … لما حد او تخويفه بالتوعد

وما دون ذا من كل ذنب صغيرة … متى لم يصر اقبل ممن يخل من ردى

ويشتر فى العدل المروءة وهى ان … بما زان لا ما شان يا صاح يرتدى

وما زال عنه مانع الرد فاقبلن … كعقل واسلام وتوبة معتد

فبادر متابا قبل موت معجل … يفاجئك لا تدرى اى اليوم اوغد

ولا تجعل الامال حصنا فانها … بسرابتغر الجاهل الغافل الصدد

فبنياه مغترا يفاجئه الردى … فيصبح ندما يا يعض على اليد

فكف عن الاثم الحوس تفز غدا … فكم فى لظى لبث حصائد مذود

ولا تتبع النفس الهوى راكنا الى الـ … ـتمنى ووعد بالمطيع مقيد

كما ان فضل الله والعفو واسع … فتعذيبه ايضا اليم لمعتد

فكن بين خوف والرجا عاملا لما … تخاف ولا تقنط وقوفا بموعد

تذكر ذنوبا قد مضين وتب لها … وتب مطلقا مع فقد علم التعدد

وبادر متابا قبل يغلق بابه … وتطوى على الاعمال صحف التزود

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

ولا تقبلن للولد قول والد … ولا العكس مع علو ومع خفض مهتد

ولا تقبلن زوجا هديت لزوجة … ولا العكس في القول الصحيح المؤكد

وبعض الاول مروا على البعض فاقبلن … على النص والقول الصحيح المسدد

ولا تقبلن من جالب نفع نفسه … ولا دافعا عنها بها الضر تعتد

وقول العدو الدنيوي اردد على الـ … ـعدو وفي الدين اقبلن لا تقيد

ومن سآءه ما سر شخصا وسره … مساءته فهو العدو ليعدد

فصل

وفعل الزنا اثبت وموجب حده … باربعة قد مر وصفهم اشهد

وباثنين اثبت وطئ بهيما ان يقل … بتعزيره لا اربع في المجود

ولا تقبلن في الاقتصاص وسائر الـ … ـحدود سوى حرين في المتوطد

وفي المال والمقصد منه تمول … كبيع وتأجيل وتخيير عقد

بعدلين فاحكم او بعدل وحلفة … على ما ادعاه مدع لم يقيد

وبالعدل مع ثنتين لا باثنتين مع … يمين على الاقوى ليثبت ما ابتدى

ودعوى جنايات الخطا مع تعمد … بلا قود فيها كمال باقود

وغير عقوبات ومال ويعلم الـ … ـرجال به في الغالب المتعود

كتطليقه او كالنكاح ورجعة … كذا نسب ثم الولاء ليعدد

والايصا والتوكيل في غير مال امـ … ـسكن فيه بالعدلين حسب باوكد

ويقبل في داء الدواب وموضح … ونحوهما ذو الخبر مع فقد مسعد

وما يختفي الا عن الخود غالبا … كعيب النسا المخفي ودارى التعبد

كذاك انقضا الاعتداد بحيضها … والارضاع واستهلال طفل مولد

بخود ولو فارقت فاعلن ثبتن ذا … فبالعدل اولى واثنتين بابعد

ولا تثبتن ولا ولا قود لدى … شهيد مع الخودين او حلف مشهد

اذا كان دعوى المرء توجب يا فتى … قصاصا كقتل او كقطع الشهد

ولا قطع ان جا مثل هذا بسرقة … واوجب عليه المال في التجود

وان جا به زوج لخلع فاثبتن … بدعواه خلعا ثم مالا بمشهد

باب الشهادة على الشهادة

ويقبل في حق سوى حق ربنا … ولا يحكم القاضي به حكم معتد

لبعد وموت الاصل او نحو غيبة … مسافة قصر او مخافة معتد

ولا يشهدن الا باشهاد اصله … عليه بتعيين الحقوق كما ابتدى

كذلك ان يسمعه يسترعي امرء … ويشهد عند الحاكم المتقلد

او ان على زيد لعمرو كذا من قـ … ـترض كذا يعزو الى السبب اشهد

ولا تثبتن الا بفرعين يا فتى … فاعلى شهادات الاصول تسدد

سواء على كل امرء شاهدا معا … وفرد على فرد على النص احمد

فصل

ولا تنقضن حكما بمال ورجعة … تليه ولو باق وضمن لعود

ولا غرم في حق المزكين ههنا … وضمن شهود العتق قيمة اعبد

وفرد مع الابلاء الزمه كله … على نصبه والنصف في متعبد

باب اليمين في الدعاوى

وشرعيه الايلا باصح بذله … ويحكم فيه بالنكول باوكد

على منكر كالمال او سبب له … فقط من حقوق الادمي المشرد

وكل حقوق الله من مال او من الـ … ـحدود فلا تستحلفن فيه تعتد

وبالله عز اسمه يجزئ حالفا … وتغليظها فيما له خطر قد

وتغليظها جوز ولا تشترط ولا … يجب ومن ياباه لم ينكل اشهد

كتاب الاقرار

تدارك لما فرطت في جحده وعدم   الى الحق بالاقرار تبرأ وتحمد
ولا تأنفن من عزة الاثم ان ترى   الى الحق اوابا عن الظلم تهتد
فانت هنا ظلامه   ويعجزك الدينار والفلس في غد
وصحته من ذي اختيار مكلف   وبالاذن في قدر لعبد وفي هد
وملجأ ولو ظلما على مبلغ متى   يبع داره فيه فصح واكد
وقدم اقرار السفيه ومفلس   وفي غير حال من سقيم موسد
يخاف عليه جوز وجوز لن   بمال لغير الوارثين باوكد
واقراره بالمهر غير مؤثر   لان لها بالعقد مهرا لمحتد
ولا تسقطن ميراثها باعترافه   بتطليقها في صحة منه تعتد
وان لذوي ارث اقر واصبحوا   لدى الموت محجوبين لم يلزم ازدد
وليسوا غيبا بالمفلس وارثا   يصح وان يصبح اخا ارث اشهد
وان تعترف خود بتزويج اقبلن   وعنه متى لم يدع اثنان قيد
ويقبل ان تجب مقال وليها   كذا له بالاذن تذعن باوكد   (اقطع محل سطرين)

وقول نعم او اي   صدقت وما قد قلت حق لبعدد
مقرا واني بالذي انت مدع   مقر وما ضاهى لتصديق مقصد

فصل

وان تسمع الاقرار مسقطه لغا   والزم بالاقرار غير مصرد
كفي ذمة الف له غير لازم   او الالف الا الالف الفا ليفقد
وقول الفتى قد كان في ذمتي كذا   له وقضيت المرء كل المعدد
او البعض حتى في جواب لمدع   فذا منكر نوى ويقبل باوكد
وان يعترضه بالموجب الحق او يكن   بنية يلزم بما قال فاهتد

وان

وان يعترف شخص بالف فيسكتن   بمقدار امكان الكلام المقيد
فقال صغارا او زيوفا واجلت   تعجل وتستوفي بنقد مجود

ومن يعترف طوعا بقبض حقوقه   وتقبيضه حقا عليه فيجحد
سوى اقراره ان يبغ تحليف خصمه   يحلف يمينا في الاصح المؤكد
وقول مزيل الملك عنه بانه   لعمرو فلا تنزع من صاحب اليد
وغرمه حقا للمقر له به   شهد
وان قبل اقرار المقر بملكه   شهد اردده

فصل في الاقرار بالمجمل

وفي ذمتي لك   يفسر وبخس ان ابى ويهدد
ويقبل ممن قال هو حق شفعه   واسير مال عد في المتعود
وما ليس مالا شرعا او عادة متى   يفسر به المجهول كالخمر فاردد
ويقبل ان تفسر با حل نفعه   كجلد رد يد بيع وضاري تصيد
وفي ذمتي الف له واقبل بيانه   بجنس واجناس لصدق التقيد
وما بين دينار وعشر متى يقل   لزيد فخذ منه ثمانية قد
وما بين دينار او العشر او الدنانير حتى العشر تسعة ازيد
ونحوله دينار او درهم متى   يقر به يلزم بتعيين يفرد
وعندي تمر في جراب لعامر   وسيف بجفن او فلوس بمزود
وكذا منتهى عقد الفرائد قد اتى   على الشرط فيما قلته في الذي ابتدي
لنفس قصدت النفع حين انتقيتها   فاسئل من مولاي غاية مقصد
ولكنها معروضة بعد للذي   له همة علياء من كل ارشد

فخذها هداك الله اخذ موفق   لغر المعاني حافظ متسدد
مسائل فقه واضحات لناشد   بابيات شعر رائقات لمنشد
اذا انتسبت في الفقه كان اقتداؤها   لمجتهد في نصرة الدين مقتد
امام الهدى زين الثقات ابن حنبل   على حبه في الله اودع ملحد
ولله حمد دائم بد وامه   يجد مع طول البقاء المرمد
وكيف بلوغ الشكر والشكر نعمة   وآلاؤك اللهم تترى لمجتد
حفظت لنا الذكر الحكيم وزدتنا   بخير حديث بالتسلسل مسند
فما زال فينا كل عصر ائمة   يذبون عن دين الهدى بالمهند
ينفون تحريف الغلاة ويظهروا الـ   ـصحيح من المعلول في كل مشهد
فاربعة في اول الامر عمدة   واربعة في اخر الامر قلد
فكل اتى في الدين اقصى اجتهاده   واحمدهم في النقد مذهب احمد
لفرط اتباع للنبي وصحبه   فمن اجل ذا لم يستجب لمهدد
دعوه الى قول الضلال فلم يجب   ورد عليهم رد حبر مسدد
وجاد لنصر الحق بالنفس صابرا   على الجلد والتهديد من كل معتد
فآب بحمد الله بالنصر والهدى   وباؤوا بخسران وذل مؤبد
وما زالت العقبى لكل من اتقى   كذلك وعد الله في الذكر واهتد
فاياك عن آراء كل مزخرف   مقالته كالسم في ضمنها الردى
فقد مات خير الناس والدين كامل   غني عن التبيين من كل ملحد
فطالب دين الحق في الراي ضائع   ومن خاض في علم الكلام فما هدى
كفى بهم نقصا تناقض قولهم   فكل يقول الحق عندي فقلد
ولو كان حقا لم يكن متناقضا   ولم ينتقل ربه ذا تلدد
وما الحق الا ليلة كنهاره   يزيد ضياء خاليا من تردد

به يطمئن القلب غير مروع   ولا خائف بل امن من تنكد
فمن قلد الاراء ضل عن الهدى   ومن قلد المعصوم في الدين يهتد
فما الدين الا الاتباع لما اتى   عن الله والهادي البشير محمد
كذلك قال الشافعي وغيره   من الناصرين الدين من كل مهتد
ومحض التلقي بالقبول له بلا   تاول او تشبيه او رد جحد
فكيف يرجى بالعقول الهدى امرؤ   والتردين الحق محض التعبد
يعرفك المعقول وحدة خالق   وصدق رسول بالدليل المؤيد
وكيف ارتسام للدليل بعقله   ومن بعد ذا فاعزله والرسل قلد
فلا بد الى ان تبلغ النفس عذرها   وكن في اقتباس العلم طلاع انجد
ولا يذهبن العمر منك سبهللا   ولا تغبنن في النعمتين بل اجهد
فمن هجر اللذات نال المنى ومن   اكب على اللذات عض على اليد
وفي قمع اهواء النفوس اعتزازها   وفي نيلها ما تشتهي ذل سرمدي
فلا تشتغل الا بما يكسب العلى   ولا ترض للنفس النفيسة بالردى
وفي خلوة الانسان بالعلم انسه   ويسلم دين المرء عند التوحد
ويسلم من قال وقيل ومن اذى   جليس ومن واش بغيض وحسد
فكن حلس بيت فهو ستر لعورة   وحرز الفتى من كل غاو ومفسد
وخير جليس المرء كتب تفيده   علوما وآدابا وعقل مؤيد
وخالط اذا خالطت كل موفق   من العلماء اهل التقى والتسدد
يفيدك من علم وينهاك عن هوى   فصاحبه تهدى من هداه وترشد
واياك والهماز ان قمت عنه والـ   ـبذي فان المرء بالمرء يقتد
ولا تصحب الحمقى فذو الجهل ان يرم   صلاحا لامر يا اخا الحزم يفسد
وخير مقام قمت فيه وحلية   تحليتها ذكر الاله بمسجد
وكف عن العورا لسانك وليكن   دواما بذكر الله يا صاحبي ندي

وحصن عن الفحشا الجوارح كلها … تكن لك في يوم الجزا خير شهد
وواضب على درس القرآن فانه ،، … يلين قلبا قاسيا مثل جلمد
وحافظ على فعل الفروض بوقتها ،، … وخذ بنصيب في الدجى من تهجد
ونادي اذا ما قمت في الليل سامعا ،، … قريب مجيب بالفواضل يبتدي
ومد اليه كف فقرك ضارعا ،، … بقلب منيب تعط وتسعد
وتسأ من العلم واسهر لنيله ،، … بلا ضجر تحمد سرى السير في غد
وكن صابرا للفقر وادع الرضا ،، … بما قدر الرحمن واشكره واحمد
فما العز الا في القناعة والرضا ،، … بادنى كفاف حاصل والتزهد
فمن لم يقنعه الكفاف فما الى ،، … رضاه سبيل فاقتنع وتقصد
فمن يتغنى يغنه الله والغنى ،، … غنى النفس لا عن كثرة المتعدد
ولا تطلبن العلم للمال والريا ،، … فان ملاك الامر في حسن مقصد
وكن عاملا بالعلم فيما استطعته ،، … ليهدي بك المرء الذي بك يقتدي
حريصا على نفع الورى وهداهم ،، … تنل كل خير في نعيم مؤبد
واياك والاعجاب والكبر تحظ بالسعادة في الدارين فارشد وارشد
وها قد بذلت النصح جهدي وانني … مقر بتقصيري وبالله اهتدي
وقد كملت والحمد لله وحده … على كل حال دائما لم يصرد
وازكى صلاة جل ثناؤه … وعز على خير البرايا محمد
واصحابه والغر من اله ومن … تلاهم باحسان بهم ظل يهتدي

هذا اخر المنتقى عقد الفرائد وكنز الفوائد وكان تاريخه (غسل)

غسل ترجو به درن الذنوب وصلى الله على محمد واله وصحبه بقلم
عبده وابن عبده وابن امته سامحه مولاه وعفى عنه امين